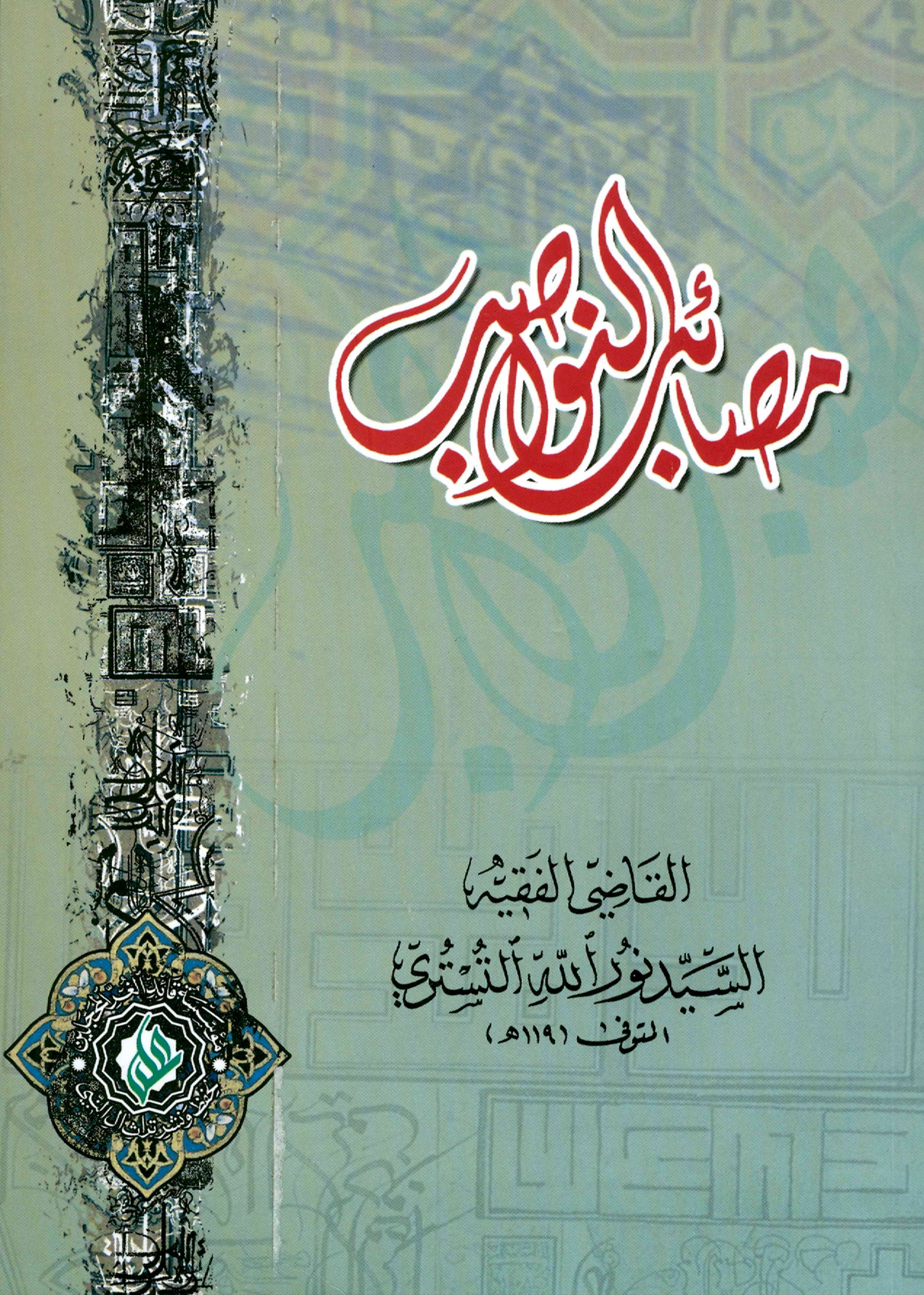

مصائب النواصب
القاضي الفقيه
السيد نور الله التستري
المتوفى (١١٩١هـ)



اهداء حسين الخزاعي
لشبكة الفكر مصورات عام
٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تأسست المؤسسة على بناء ثابت قويم ، و هو حفظ و نشر فكر آل النبي ﷺ

- قامت المؤسسة بوضع تلك البنود و الأسس:

- أولاً : قامت المؤسسة بوضع شعارها على بعض الكتب التي قامت بنشرها و احتفظت بعدم وضع الشعار و البريد الإلكتروني على البعض الآخر لأسباب خاصة.

- ثانياً : إحتفظت المؤسسة بأحقيتها الشرعية لإسم المؤسسة و شعارها وحرمت النسخ و التقليد و الملاعبة باسم المؤسسة و شعارها.

- ثالثاً : جوزت المؤسسة لأهل الخير بنشر الكتب التي نشرها ، وفق الشروط الآتية :

١- الولاء الخالص لله عزوجل و النبي والوصي أميرالمؤمنين و سيدة النساء أم السبطين و الأئمة الهداة المهديّين ﷺ و التبري من اعدائهم و أتباعهم لعنهم الله.

٢- يرى بنفسه الإلتزام أمام الله عزوجل.

٣- خالصاً بعمله لله عزوجل و النبي و الوصي أميرالمؤمنين و أم السبطين والأئمة الهداة المهديين ﷺ

٤- بعيداً عن الرياء و التفاخر و التباهي بالعمل.

- رابعاً : وضعت المؤسسة بريدها الإلكتروني لأي طلب و استفسار و فكر بنّاء.

(al_nagat@yahoo.com)

مصائب النواصب

للقاضي الشهيد نور الله التستري ﵀

● مصائب النواصب ●

للقاضي الشهيد نور الله التستري ﷺ

إعداد: مؤسسة قائد الغرّ المحجّلين

الطبعة الأولى

شوال المكرم ١٤٢٦

عدد المطبوع: ٥٠٠٠

المطبعة: انوار الزهراء

e.mail : al_nagat @ yahoo.com

نُبذةُ من حياة العلامة الشهيد نور الله التستري رحمه الله

هو نور الله بن شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري، ولد في الأهواز، علمٌ من أعلام الإمامية، ومِن الذين يُشار لهم بالبنان، فكان مجاهداً مكافحاً عن ولايةِ أمير المؤمنين علي عليه السلام ببنانه ولسانه، وله كتب وتصانيف تقطرُ ولاءً لآل محمّد عليهم السلام منها: إحقاق الحق، والصوارم المهرقة في الردِّ على الصواعق المحرقة، ومصائب النواصب، ومجالس المؤمنين، والعقائد الإمامية وغيرها.

كيفيّة شهادته رحمه الله:

يقول الشيخ عبّاس القمي رحمه الله في الكنى والألقاب: ج٣ ص٥٦: إنّ السيد الجليل (القاضي التستري) كان يخفي مذهبه، ويتقي عن المخالفين، وكان ماهراً في المسائل الفقهية للمذاهب الأربعة، ولهذا كان السلطان أكبر شاه وأكثر الناس يعتقدون تسننه، ولما رأى السلطان عمله وفضله ولياقته جعله قاضي القضاة، وقبل السيد على شرط أنْ يقضي في الموارد على طبق أحد المذاهب الأربعة بمايقتضي اجتهاده، وقال له: لما كان لي قوة النظر والاستدلال لستُ مقيداً بأحدها، ولا أخرج من جميعها، فقبل السلطان شرطه.

وكان يقضي على مذهب الامامية، فإذا أُعترض عليه في موردٍ يلزمهم أنّه

على مذهب أحد الأربعة، وكان يقضي كذلك، ويشتغل في الخفية بتصانيفه الى أن هلك السلطان.

وقام بعده ابنه جهانگيرشاه والسيد التستري على شغله، إلى أنْ تفطّن بعض علماء المخالفين المقرّبين عند السلطان أنّه على مذهب الإمامية، فسعىٰ الى السلطان واستشهد على إماميته بعد إلتزامه بأحد المذاهب الأربعة وهذا في سنة (١٠١٩ هـ).

حيثُ رغّبوا واحداً في أنْ يتلمذ عنده ويظهر تشيعه ويقف على تصانيفه، فالتزمه مدة، وأظهر التشيع الى أنْ اطمئن به، ووقف على كتابه مجالس المؤمنين، وبعد الإلحاح أخذه واستنسخه وعرضه على طواغيته فجعلوه وسيلةً لإثبات تشيعه، وقالوا للسلطان: إنّه ذكر في كتابه كذا وكذا واستحق الحدَّ على هذا: فقال: ما جزاؤه؟ فقالوا: أنْ يُضربَ بالدّرة العدد الفلاني، فقال: الأمرُ إليكم، فقاموا فأسرعوا في إجراء هذه العقوبة عليه، فماتَ رحمه الله شهيداً.

وكان ذلك في منطقة أكبرآباد في الهند، ومرقده هناك يُزار ويتبرك به، وكان عمره الشريف قريباً من السبعين.

تنبيه:

هذه النسخة التي بين يدي القارىء المحترم مما يؤسف له أنّها ناقصةٌ من البداية حيث تبدأ من الحديث الثالث، فنسأل الله تعالى أنْ يوفّق الاخوة المحقّقين ليحققوا هذا الكتاب النفيس ويُكملوا مما سقط منه فلهم الأجر والثواب في إحياء هذا التُراث.



الحديث الثالث

في فضل أهل بدر عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: اطّلع الله تعالى على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم.

أقول: قال صاحب كتاب الإستغاثة لايخلو الحال في ذلك من أن يكون الله تعالى أراد بقوله اعملوا ما شئتم ماهو من أعمال الشر، أو أراد أعمال الخير والبِرّ فإنْ كان يعني أعمال الخير والبر قيل لهم هذا غير مستنكر أن يكون الله تعالى قد غفر لهم ما كان منهم من كراهة الجهاد في هذا الموطن كما أخبر عنهم في قوله: ﴿كما أخرجك ربُّك من بيتك بالحقّ وأنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ الى آخر القصة فهذه أحوال كلّها كانت مذمومة من أهل بدر فجاز أن يكون الله قد غفرها لهم من بعد بأفعالٍ جميلة ظهرت منهم، ثم قال لهم رسول الله ﷺ استأنفوا أعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم فإنْ كان هذا فيهم كذلك فليس هذه حال يوجب لأهل بدر كلّهم النجاة، بل يوجب لمن استأنف منهم أعمال الخير والمسارعة الى الطاعة والإنقياد بالرضا والتسليم ما قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم بالأحوال المذمومة ومَنْ قصَّر في ذلك وجرى الى خلاف مايرتضيه الله منه من بعد فغايته في ذلك مايلزم غيره من المسلمين، فإنْ قالوا: إنّه أراد بقوله

اعملوا ماشئتم من الأعمال السيّئة كان قائل هذا جاهلاً متخرّصاً لانّ هذا يوجب إباحة المحارم لأهل بدر والتحلّل لهم لمّا قد حرّمه الله على غيرهم في الشريعة من الزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرّم الله وما شاكل ذلك من المحرمات كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير الى غير ذلك من المحرمات والمحظورات في الدين؛ لأنّ من خبرهم أنّه قال: اعملوا ما شئتم وهو دليل على أنّه قد جعل الأختيار إليهم في ذلك إنْ شاؤا اقلّوا وإنْ شاؤوا أكثروا وكفى بهذا المذهب لمن اعتقده وجادل عليه خزياً وفضيحةً ومقتاً، فإنْ قالوا: إنّ الله قد علم أنّهم لا يأتون بشيء من ذلك قيل لهم: إنْ كان هذا كما وصفتم فقوله: اعملوا ما شئتم وهم لا يعلمون لامعنى له ولافائدة فيه وليس هذا من قول حكيم ولا فهم عليهم، وإن قالوا: إنّه إنّما أراد بذلك إظهار جلالة منزلتهم للناس وتبيين فضلهم، قيل لهم: وهل يجوز ان يظهر الله منزلة قوم بتحليل المحارم عليهم وإباحة المحظورات لهم فيجعل للجاهلين سبيلاً الى الدخول في ذلك أو شيء منه هذا مما لا يستقيم عند ذوي عقلٍ وفهم مع ما يقال لهم: كيف يصحُّ ما يقولون من أنّ الرسول قد علم أنّهم لا يأتون ما يذمّ منهم فقد رويتم جميعاً أنّ الرسول ﷺ قال للزبير: إنّك ستقاتل عليّاً وأنت ظالم له فلو كان قد أباح لهم ما زعمتم لكان قوله للزبير ستقاتل علياً وأنت ظالم له ظلم من رسول الله ﷺ واعتداء على الزبير إذ كان بزعمكم قد أباح له أنْ يعمل ماشاء من خيرٍ وشر، ومَنْ أباح الله له ذلك فليس هو بظالم في كلِّ ما فعل، ومَنْ قال إنّه. ظالم فهو الظالم على إيجابكم هذا الفظيع من المقال الظاهر، ومَنْ زعم أنّ رسول الله ﷺ ظلم في باب من الأبواب كفَر بغير خلاف وقد أقرّ من كتاب الله على نفسه وعلى مَنْ كان معه بروايتكم ذلك عنه بما يضاهي قول الرسول له ستقاتل عليّاً وأنت ظالم له فقد رويتم عنه باجمعكم أنّه قال يوم الجمل

بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الآية ولاندري ما المراد بها حتى علم الآن المقصد بـها قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنةً لاتصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّةً﴾ وقد كان الزبير وطلحة من البدريين عظيمي المنزلة عندكم وقد تقلّدوا من سفك الدمـاء بـينهما وبين أمير المؤمنين عليه السلام في حرب يوم الجمل مع عائشة مـا لايـقوم له الجـبال ولاتنهض به السموات والأرضون إذ كان السبب في سفك تلك الدماء مع شهادة الرسول عليهم بالظلم في تلك الحال ومَنْ يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالاً أنْ يكون ممّن أباح الله له ما وصفه أهل الغفلة لأهل بدر وفي هذا كفاية لمَنْ فهم من الدلالة على تخرّصهم وافترائهم على الله وعلى رسوله غير الحقّ والله يحقّ الحقّ ويبطل الباطل ببيّنات آياته.

الحديث الرابع

في فضل أهل بيعة الرضوان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لايدخل النار أحد ممّن بايع تحت الشجرة.

أقول: يدلّ على وضع هذا الحديث أنّه قد تحقق وتقرّر عند علماء التفاسير والسير أنّ الرضا المذكور في آية بيعة الرضوان كان من مخالفة وتقصير قد تقدّم عنهم بالنسبة الى النبي ﷺ في عام الحديبيّة فاعتذروا عند ذلك وأظهروا التوبة فرضي عنهم من ذلك حين تابوا ورجعوا عنه وبايعوا على أنْ لايعودوا الى مثله أبداً فأُنزل الله تعالى عند ذلك يعرّفهم أنّه قد رضي عنهم من ذلك الخلاف والتقصير فقال: ﴿**لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ ثم قال تعالى: ما دّلنا فيه على أنّ فيهم مَنْ ثبتَ وفيهم مَنْ نكث فقال: ﴿**إنّ الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمَنْ نكث فإنّما ينكث على نفسه ومَنْ أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً**﴾ فدلّنا هذا القول من الله تعالى على ما وصفنا من نكث بعض ووفاء آخرين منهم وذلك أنّ الله لو علم أنّهم لاينكثون جميعاً ولا أحد منهم لما كان يقول فمَنْ نكث فإنما ينكث على نفسه إذ لافائدة فيه والله أحكم مِنْ أنْ يقول قولاً لا فائدة فيه فلما قال ذلك علم انّ فيهم مَنْ نكث، وفيهم مَنْ وفى ولعمري أنّ مَنْ وفى منهم بشروط تلك البيعة فإنّ الرضا له واقع ومَنْ نكث منهم

فعليه وقد وجدنا من أبي بكر وعمر خاصّة النكث ومن جماعة كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة وذلك أنّ في الخبر بإجماعهم أنّ بيعتهم كانت تحت الشجرة على أنْ لايفرّوا ولاينهزموا وأنْ يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا أو يغلبوا كما رووه جميعاً عن خالد بن عبدالله الأنصاري إنّه قال: بايعنا رسول الله ﷺ ثم وجدناهم بعد ذلك في عقبةٍ قصدوا تلك الستة بلاد خيبر فدفع رسول الله ﷺ الراية الى أبي بكر فانصرف بها منهزماً ثمّ الى عمر فانصرف منهزماً فكان أوّل النكث منهما من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل النكث من أكثرهم يوم حنين بعد فتح مكة فانهزموا كلّهم فكانوا يومئذ اثنى عشر ألفاً فلم يثبت منهم إلاّ ثمانون رجلاً ثبتوا مع أمير المؤمنين عليه السلام تحت الراية وإذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسمّاة ببيعة الرضوان أن لايفرّوا ولاينهزموا ثم فرّوا وانهزموا أفليس قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من الرضوان الى سخط الجبّار فكيف يقول النبي المختار أنّهم لايدخلون في النار، هذا وقد مرّ في الآية الاولى من الجند الأول ما لو عطفته على ما ذكرناه هاهنا لكان عطف بيان والله أعلم.

الحديث الخامس

قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا بالّذين من بعدي أبي بكر وعمر.

أقول: يتوجّه عليه القدح من وجوه:

أمّا أولاً، فلانّ النبي ﷺ قد بيّن الموصول المذكور في زعمكم بأنّ المراد منه أبو بكر وعمر وقد تقرّر في الاصول إنّ السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فيلزم منه نفي إمامة عليّ عليه السلام وعثمان والاقتداء بهما ومنافاته لما رووه أيضاً من حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

وأمّا ثانياً: فلأنّه قد ظهر اختلاف كثير بين أبي بكر وعمر فيلزم أنْ يكون الناس مأمورين بالعمل بالمختلفين وذلك لايليق بحال النبي ﷺ.

وأما ثالثاً: فلأنّه لو صحّ هذا الحديث لكان نصّاً على إمامتهما ولما وقعتْ المنازعة بين الصحابة في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ وقد وقعت إذ تنازعوا بعد النبي ﷺ في تعيين الإمام فمال بعضهم الى عليّ عليه السلام وبعضهم الى أبي بكر وقالت الأنصار منّا أمير ومنكم أمير ولما احتاج أبو بكر في مدافعة الأنصار الى الإحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله وقومه وما شاكل ذلك فكان يقول يا معشر الأنصار قد أمركم رسول الله وغيركم بالإقتداء بنا فليس لكم مخالفة رسول الله ﷺ ونحن نعلم قطعاً أنّ مع وجود مثل هذه الحجّة لايتمسك بغيرها فلما لم

يذكرها علمنا أنّه موضوع فتدبّر.

وأمّا رابعاً: فتلطرق تهمة التحريف في راويهِ ولعلّه عليه السلام قال: اقتدوا بالّذين من بعدي أبا بكر وعمر علي أن يكونا مأمورين بالاقتداء والّذان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله وعترته كما ذكر في خبر آخر.

الحديث السادس

قولهم قال رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر هذان سيّدا كهول أهل الجنة.

أقول: قال صاحب الإستغاثة أنّهم قد رووا حديثاً آخرا بطلوا به هذه الرواية وذلك أنّهم رووا بإجماع منهم ومن غيرهم أنّ الرسول ﷺ قال: إنّ أهل الجنّة يدخلون الجنّة جرداً مرداً مكحلّين فإذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيّديهم ولو كان هناك أيضاً كهول كما زعموا هل كانت إمامة أبي بكر وعمر ورياستهما على الكهول دون الشباب والمشايخ أم كانت على الجميع فإنْ قالوا إنّها كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم، وإنْ قالوا بل كانت على جميعهم قيل لهم فالسيّد في كلام العرب هو الرئيس وليس في الرياسة أجلّ من الإمامة فإذا كانا امامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم وإذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيّدا الجميع، وإذا كان كذلك فلا فائدة في قول الرسول ﷺ هما سيّدا كهول اهل الجنّة ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً بخسهما حقّهما إذ قال هما سيّدا الكهول وهما سيدا الكهول والمشايخ والشبان بزعمكم فهذا ما لايشتغل به خوفهم انتهى كلامه ﷺ.

وقد يقال معنى قوله ﷺ هما سيّدا كهول أهل الجنّة إنّهما سيّدا الكهول الذين يدخلون الجنّة ولايلزم منه كون بغض أهل الجنّة كهولاً حين كونه في الجند.

وأقول: سيجيء في كلام صاحب النواقض أنّكم قد رويتم في صحاح أحاديثكم إنّ النبي ﷺ قال: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة فيلزم التعارض بين الحديثين؛ لأنّ إتحاد اسلوب الحديثين وسوقهما بعد تكلّف التقدير المذكور يقتضي وجود مناسبة في الموضعين أعني لسيّد الكهول في الكهولة ولسيّد الشبّان مع الشبان في الشباب أوليس الحسن والحسين شابين عند الوفاة حتى يقال هما سيّدا الشبّان الذين يدخلون الجنّة وأبو بكر وعمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنّة فيلزم التعارض قطعاً تامل فيه فإنّه مع وضوحه لايخلو عن دقّة.

الحديث السابع

ماروه في شأن نزول آية الغار حيث قال تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ فزعموا أنّ ذلك أبو بكر مع أنّ منهم مَنْ أنكر أنّ أبا بكر كان مع رسول الله في الغار، ومنهم مَنْ قال: إنّ الذين دخلوا في الغار كانوا خمسة ومن العجب اعتقادهم في آية الغار فضلاً لأبي بكر وهي شاهدة عليه بالنقص واستحقاق الذمّ، وظنّهم أنّ النبي ﷺ أخذه معه للأنس به والله تعالى قد آنسه بالملائكة ووحيه وتصحيح اعتقاده أنّه تعالى ينجز له جميع ما وعده وإنّما أخذه، لأنّه لقيه في طريقه فخاف أن يُظهر أمره من جهته فأخذه معه إحتياطاً في تمام سرّه، وتوهموا أنّ حصوله في الغار منقبة له وفي الغار ظهر خطأه وزلله، لأنّه لما حصل معه في الغار في حرزٍ حريز ومكانٍ مصون بحيث يأمن الله تعالى على نبيّه ﷺ مع ما ظهر له من الآيات من تعشيش الطائر ونسيج العنكبوت على بابه لم يثق مع هذه الأمور بالسلامة ولاصدّق بالآية وأظهر الحزن والمخافة حتى غلبه بكاؤه وتزايد قلقه وإنزعاجه وبلى النبي ﷺ في تلك الحال الى مقاساته ودفع الى مداراته ونهاه عن الحزن، وزجر ونهي النبي ﷺ لا يتوجّه في الحقيقة إلاّ الى الزجر عن القبيح ولا سبيل الى صرفه الى المجاز بغير دليل لاسيّما وقد ظهر من جزعه وبكائه مايكون من مثله فساد الحال في الاحتفاء فهو إنّما نهى عن إستذمامه ما وقع منه

ولو سكن نفسه الى ما وعد الله تعالى نبيّه وصدّقه فيما خبّر به من نجاته لم يحزن حيثُ حبٌّ أن يكون آمنه ولا انزعج قلبه في الموضع الذي يقتضي سكونه فأيّ فضيلة في آية الغار يفتخر بها لأبي بكر لولا المكابرة واللداد هذا.

وقال شيخنا المفيد ﵀ في بعض إفاداته: إنّ الله سبحانه لم ينزل السكينة قطّ على نبيه في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلاّ عمّمهم بنزول السكينة وشملهم بذلك كما في قوله تعالى: ﴿**ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم ولّيتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين**﴾ وقال الله تعالى في موضع آخر: ﴿**فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين**﴾ ولما لم يكن مع النبي ﷺ في الغار إلاّ أبو بكر أفرد الله سبحانه نبيّه ﷺ دونه وأيّده بجنودٍ لم تروها فلو كان الرجل مؤمناً لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا أنّه أحدث بحزنه في الغار منكر لأجله توجه النهي إليه من استذمامه لما حرمه الله تعالى من السكينة مايفضل به على غيره من المؤمنين الّذين كانوا مع رسول الله ﷺ في المواطن على ما جآء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا بيّن لمن تأمّله.

ثم قال الشيخ ﵀: وقد حيّر هذا الكلام الناصبة وضيّق صدرهم فتستغبّوا واختلفوا في الحيلة للتخلّص منه فما اعتمد أحدٌ منهم إلاّ على ما يدلُّ على ضعف عقله وسخف رأيه وضلاله عن الطريق، فقال قوم منهم: إنّ السكينة نزلت على أبي بكر واعتلّوا في ذلك بأنّه كان خائفاً رعباً، ورسول الله كان آمناً مطمئنّاً.

قالوا وإلاّ مَنْ غنيّ من السكينة ويحتاج إليها الخائف الوجل.

قال الشيخ: فيقال لهم قد جنيتم على أنفسكم بجهلكم وطعنتم في كتاب الله تعالى بهذا الضعيف الواهي من الإستدلال وذلك أنّه لو كان ما اعتللتم به صحيحاً

لوجب أن لاتكون السكينة نزلت على رسول الله ﷺ في يوم بدر ولا في يوم حُنين؛ لأنّه ﷺ لم يكن في هذين الموطنين خائفاً ولاجزعاً بل كان آمناً مطمئنّاً متيقّناً بكون الفتح له وإن الله تعالى يظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة على الرسول ما يدّمر على هذا الاعتلال.

فإنْ قلتم: إنّ النبي ﷺ كان في هذين المقامين خائفاً وإن لم يبد خوفه فلذلك نزلت السكينة عليه فيهما وحملتم أنفسكم على هذه الدعوى.

قلنا لكم: وهذه كانت قصّته ﷺ في الغار فبم تدفعون ذلك مع أنّ فرارهِ الى الغار صريح في الخوف كما لايخفى، وإن قلتم: إنّه ﷺ قد كان محتاجاً الى السكينة في كلّ حال لينتفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلّقان به في شيء من الأحوال نقضتم ماسلف لكم من الإعتلال وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدّمناه على أنّ نصّ التلاوة يدلّ على خلاف ما ذكرتم وذلك أنّ الله سبحانه قال ﴿**فأنزل الله سكينته عليه وأيّده بجنود لم تروها**﴾ فأنبأ الله تعالى خلقه إنّ الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيّد بالملائكة إذ كانت الهاء التي في التأييد تدلّ على مَنْ دلّت عليه الهآء التي في نزول السكينة وكانت هآء الكناية من مبتدأ قوله تعالى: ﴿**الاّ تنصروه فقد نصره الله الى قوله وأيّده بجنود لم تروها**﴾ عبارة عن مكنّى واحد ولم يجز أن يكون كناية عن اثنين غيرين كما لايجوز أن يقول القائل لقيتُ زيداً فكلمته فاكرمته فيكون الكلام لزيد والكرامة لعمرو أو خالد أو بكر، وإذا كان المؤيّد بالملائكة رسول الله ﷺ بإتّفاق الأمّة فقد ثبت أنّ الذي نزلت عليه السكينة هو خاصّة دون صاحبه وهذا مما لاشبهة فيه.

وقال قوم منهم: إنّ السكينة وان اختصّ بها النبي ﷺ فليس يدلّ ذلك على نقص الرجل؛ لانّ السكينة إنّما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع، فيقال لهم:

هذا ردّ على الله سبحانه؛ لأنّه قد أنزلها على الأتباع المرؤسين ببدر وحنين وغيرهما من المقامات فيجب على ما اصلّتموه أنْ يكون الله تعالى فعل بهم ما لم يكن لهم حاجة إليه فلو فعل ذلك لكان عابثاً تعالى الله عما يقولون المبطلون علوّاً كبيراً.

ثم أورد الشيخ مِن تلقاء نفسه كلاماً وأجاب عنه بما لانريد وقد طوينا ذكرهما لضيق المقام.

قال صاحب الطرائف ﷺ: ومن طريف مناقضتهم قولهم واعتقادهم إنّ أبا بكر صحب نبيّهم الى الغار، وقد ذكر محمد بن جرير الطبري وهو من أعيان رجال المخالفين لأهل البيت في تاريخه في الجزء الثالث: إنّ أبا بكر أتى عليّاً فسأله عن رسول الله ﷺ فأخبره أنّه يلحقه بالغار، وقال له: إنْ كانت لك حاجة فالحقه، فخرج أبو بكر مسرعاً ولحق، ونبي الله ﷺ في الطريق سمع جرس أبي بكر في ظلمة الليل فظنّه من المشركين فأسرع رسول الله ﷺ في المشي وخاف أبو بكر أنْ يشقّ على رسول الله ﷺ، فلحقه وانطلقا ورجلا رسول الله ﷺ تسيلا دماً حتى انتهى الى الغار مع الصبح.

أقول: فأوّل دمٍ سفك من رسول الله ﷺ بعد الهجرة على هذه الرواية هذا الدم الذي قد خرج من قدمه الشريف بجناية أبي بكر عليه ولو كان قد توصّل في ذلك باشارة يعرف بها رسول الله ﷺ أنّه صاحبه ما كان قد أسرع المشي ولا أخاف منه، ولاجرى دمه، وقد رأيتُ جماعة قد ادّعوا أنّ قوله تعالى: **﴿إذ يقول لصاحبه لاتحزن﴾** يقتضي تفضيل أبي بكر حيثُ سُمّي بلفظ الصحبة ولم أجد في ذلك فضيلة؛ لانّ القرآن قد يضمن تسمية الصحبة من الكفّار للنبي ولغيره من الأنبياء فقال: **﴿انّما أعظكم بواحدة إنْ تقوموا للهِ مثنى وفرادى ثُمَّ تتفكّروا ما**

بصاحبكم من جنّه إنْ هو الاّ نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ وقال ﷺ في صحبة الكفّار للنبي ﷺ ولم يتفكّروا ما بصاحبكم من جنّه وإنّما ذكرنا تصريح القرآن بصحبة الكفّار للنبي ﷺ، لأنّنا ما وجدنا هذا الاحتجاج بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثير ممّا وقفنا عليه أفلاترى رواية الطبريّ وهو غير متّهم على أبي بكر تتضمن أنّه ما كان عنده علم من توجّه النبي ﷺ من مكّة الى المدينة، وأنّ النبي ﷺ ستر عنه ذلك كما ستره عن أعداء الإسلام، وأنّه ماعرف توجّه النبي ﷺ ولا موضع إستتاره إلاّ من عليّ عليه السلام فهذا الحديث ونحوه ممّا رواه أحمد بن حنبل في حديث ابن عباس من مسنده يشهدان بأنّ نبيّهم ماعرّف أبا بكر بأمره، ولا اطّلعه على سرّهِ، ولاصحبه الى الغار، ولا كان اتباعه له الى الغار بأذنه ولا دخوله معه فيه بقوله فما أحسن هذه الرواية عند الشيعة، وأما قولهم فيها إنّ علياً عليه السلام أشار الى أبي بكر بإدراكه فلاتصدّق الشيعة ذلك ويروون خلاف هذا، ومن طريف الروايات في أنّ النبي ﷺ ما صحب أبا بكر الى الغار إلاّ خوفاً منه أن يدلّ عليه الكفار ماذكره أبو القسم بن صبّاغ في كتاب (النور والبرهان) فقال في باب ما أنزل الله تعالى على نبيّه عليه السلام: ﴿قم فانذر فاصدع بما تؤمر﴾ وما ضمن رسول الله ﷺ لمَنْ اجابه وصدّقه رفع الحديث عن محمد بن إسحاق قال حسان: قدمت مكّة معتمراً وناس من قريش يقذفون أصحاب رسول الله ﷺ، فقال حسان: ما هذا لفظه فأمرَ رسولُ الله ﷺ عليّاً فنام على فراشه وخشي من ابن أبي قحافة أنْ يدلّهم عليه فأخذه معه ومضي الى الغار، وقال صاحب هذا الكتاب في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن الحسين عليه السلام فقال سعيد: فقلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: قد كان أبو بكر مع رسول الله ﷺ حين انتقل الى المدينة وأين فارقه قال: فقال: إنّ أبا بكر لمّا قدم رسول الله ﷺ الى قباء

فنزل بها ينتظر قدوم علي عليه السلام، فقال له أبو بكر: انهض بنا الى المدينة فإنّ القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون إقبالك إليهم فانطلق بنا ولا تقم هاهنا تنتظر عليّاً فما أظنّه يقدم عليك شهراً ولا دهراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: كلا بفيك الحجر ما أسرعه يقدم ولا ازيل قدماً حتى يقدم عليّ بن عمّي وأخي في الله وأحبّ أهل بيتي إليّ فقد وقاني بنفسه من المشركين، وخفت غيره أنْ يدلّهم عليّ، فغضب عند ذلك أبو بكر واشمأزّ وجهه ودخله من ذلك حسد لعليّ بن أبي طالب وكان أوّل عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام وأوّل خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وأسرّها في نفسه هذا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلّف رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظر قدوم عليّ عليه السلام، وفي هذا الحديث ما يكشف لك عن السرائر وينبّهك على الحقّ الباهر إنْ كنت من أهل البصائر وتخاف عن اليوم الآخر.

الحديث الثامن

ماورووه في فضائل عمر عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (لعمر والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجّا غير فجّك) قال خواجه ملا الصاعدي المشهور الذي هو أحمق من صاحب النواقض: إنّ هذا الحديث حجّة على الروافض حيثُ يقولون إنّ بيعة أبي بكر كانت بإختيار عمر بن الخطاب فأنّه لو صحّ ماذكروا أنّه كان فهو حقّ بدليل هذا الحديث؛ لأنّه سلك فجّاً سلك الشيطان فجّاً غيره وكلّ فجّ يكون مقابلاً ومناقضاً لفجّ الشيطان فهو فجّ الحقّ لاشكّ وهذا من الإلزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عنه البتة انتهى.

أقول: يتوجّه عليه بعدما عرفتَ إعتقادنا في أحاديثهم وأنّها لاتصير حجة علينا إنّ ظاهر مضمون هذا الحديث تعلّق الحكم بما سلكه عمر في سائر ما مضى من أيّام حياته الى زمان هذا الخطاب فلو صحَّ لزم أنْ يكون ما مضى عليه من الكفر حقّاً والإسلام باطلاً وبطلانه ظاهراً، وأيضاً لايفيد ثبوت عدالته في سائر أيّام إبقائه على ظاهر الإسلام كما هو مطلوب الخصم إذ غاية مايلزم عنه أن يكن ما سلكه قبل مخاطبة النبي ﷺ إيّاه بهذا الخطاب حقّاً لا ما سلكه في سائر الأحوال ولو في الإستقبال حتى ما سلكه في بيعة أبي بكر من الضلال والإضلال على أنّا نقول إنّ هذا الحديث لنا لا علينا فأنّه ﷺ مخترع جوامع الكلم وإلاّ ظهر

أنّه أراد بقوله سلك الشيطان فجّاً غير فجّ عمر أنّه يغني عن الشيطان في ذلك الفج فيطمئنّ قلبه ولايبقى له حاجة الى أنّ يسلك ذلك الفجّ بنفسه وذلك يدلّ على كمال شيطنته وعصيانه، وممّا يؤيّد التوجيه المذكور ماروي في المشهور من أنّ النبي ﷺ قد أتاه ابليس ليتوب على يده، فقال له النبي ﷺ إنّما يقبلُ الله تعالى توبتك إذا زرتَ قبر آدم ﷺ فرجع قاصداً لزيارته فرآه عمر في الطريق فسأله عن حاله فأخبره ابليس بما جرى بينه وبين النبي ﷺ وما أمره به من زيارة قبر آدم ﷺ لقبول توبته، فقال له عمر: ويحك يا إبليس أنّك ما سَجَدت بأمر الله تعالى لآدم حين حياته مع ماله من الحسن والقبول ثم تسجد له بعد وفاته بأمر الرسول فرجع إبليس بإغوائه عمّا ندبه النبي ﷺ وسلك الفج الذي كان عليه، فقال بعض الشعرآء مخاطباً لعمر شعراً:

إنْ كان إبليس أغوى الناسَ كلَّهم   فأنت يـا عـمرُ أغـويتَ إبـليساً

ولعمري أنّ حال هذا الأحمق المهذار فيما أتى به من إلزام الاغيار يشبه بحال الحمار الذي قيل في حقّه في بعض الاشعار:

ذهبَ الحمارُ ليستفيد لنفسه   قـرنا فآب ومـاله إذنـان

ثم لايذهب عليك إنّ ما نسبه الى الشيعة من أنّهم قالوا إنّ إمامة أبي بكر كانت باختيار عمر ليس من متفردات الشيعة بل هو العروة الوثقى لمحقّقي أهل السنة بعد ما أنصفوا ورجعوا خائباً عن إثبات الإجماع.

قال صاحب المواقف: تثبت الإمامة ببيعة أهل الحلّ والعقد عند أهل السنّة، خلافاً للشيعة لنا ثبوت إمامة أبي بكر بالبيعة كما سيأتي.

ثم قال: وإذا ثبت حصول الإمامة بالإختيار والبيعة فاعلم أنّ ذلك لايفتقر الى الاجماع إذ لم يقم عليه دليل من العقل، أو السمع بل الواحد أو الإثنان من أهل

الحلّ والعقد كافٍ لعلمنا بانّ الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها إجماع مَنْ في المدينة فضلاً عن إجماع الامّة ولم ينكر عليهم أحد وعليه انطوت الأعصار بعدهم الى يومنا هذا انتهى.

أقول: قد ظهر بذلك إنّ خلافه أبي بكر كانت بمجرد إختيار عمر إيّاه ومبايعته له ومتابعة بعض الصحابة لهما وإذا تقرر هذا نقول: لاشك إنّ عمر قبل الخلافة كان واحداً من آحاد الصحابة وما كان له سلطنة على الأمّة فكيف يصح جعل مثله سلطاناً على كافة الأمّة.

فإن قلتَ: الشاهد يجعل القاضي حاكماً على المدّعى عليه ولم يكن له سلطاناً عليه فليكن ذلك كذلك.

قلنا: الجاعل هاهنا هو الله سبحانه بشرط الشهادة وهي حجّة شرعيّة بالإتفاق بخلاف ما نحن فيه فلو كان له مستند من الكتاب أو السنّة أو الإجماع لكان حقّاً كما في الشهادة وإذا لم يكن له دليل فالعمل به بِدعة شنيعة ولنرجع الى أوّل كلام صاحب المواقف لنبيّن المرام.

قوله: لنا ثبوت الإمامة لأبي بكر بالبيعة.

قلنا: هذا مصادرة، بل مكابرة.

قوله: عُلِمَ أنّ ذلك لايفتقر الى الإجماع.

قلنا: قد مرّ فساد أصله قوله: لعلمنا بانّ الصحابة مع صلابتهم الخ.

قلنا: لو كان فعلهم حجةّ لكان قتل عثمان طاعة، وواقعة الجمل وصفين عبادة من الجانبين.

قوله: ولايشرطوا في عقدها.

قلنا: هذا أيضاً مصادرة.

قوله: لم ينكر عليهم أحد.

قلنا: هذه مكابرة؛ لأنّ خلّص أصحاب أهل البيت وأتباعهم كسلمان وأبي ذر والمقداد وغيرهم من أكابر الصحابة أنكروا عليه، بل سبّوهم وشتموهم وعليه انطوت الأعاصير الى وقتنا هذا.

وقد ذكر صاحب المواقف: إنّ أبا سفيان قال أرضيتم يابني عبد مناف أنْ يلي عليكم تيميّ والله لأملأنّ الوادي خيلاً ورجالاً، وكان الزبير بن العوّام سلّ سيفه وأراد أن يقاتل، وأُسامة بن زيد وهو الذي جعله رسول الله أميراً عليهم وقال: لعن الله مَنْ تخلّف عن جيش أُسامة ما بايع معهم، وكذا سعد بن عبادة وقيس ابنه وأكثر قبيلته من الخزرج ما بايعوا معه فقوله لم ينكر عليهم أحد بهتان عظيم.

الحديث التاسع

ماورووه أنّه قال رسول الله ﷺ عمر سراج أهل الجنّة.

أقول: قال صاحب الإستغاثة: إنّا لم نجد الله عزّوجلّ ذكر في شيء من كتابه أنّه جعل لأهل الجنّة سراجاً وإنّما أخبر الله أنّه جعل رسوله سراجاً للمؤمنين في هدايتهم، وإرشادهم، وتعليهم فإنْ كانوا أرادوا بقولهم عمر سراج أهل الجنّة أنّه يعلّمهم ويرشدهم قيل لهم: إنّ أهل الجنّة لاتكليف عليهم ولاجهل فيهم ولاحاجة لهم الى التعليم ولا الى الإرشاد ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكانت أنبيائهم ورسلهم أحقّ بذلك من عمر إلاّ أن يقولوا إنّ عمر في الجنّة أفضل وأعلم من الأنبياء فيحقّ عليهم اللعنة من الله ورسوله وملائكته وجميع عباده.

ولعمري أنّ هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول، لأنّه يلزمهم أنْ يقولوا إنّ عمر أفضل من جميع الأنبياء والرسل والملائكة إذا كان الله جعل رسوله سراجاً لأهل الدنيا وعمر سراج أهل الجنّة وسراج أهل الجنّة أجلّ وأفضل وأرفع وأعظم منزلةً من سراج الدّنيا ولم يبق بعد الهداية والإرشاد في معنى السراجة إلاّ الضياء من المصباح، ومن النار والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك مما يستضاء به في الظلم أو نضارة الوجه وحسنه فيبتهج به مَنْ يراه ولا وجه آخر يُعرف في معنى السراج غير هذه الوجوه، فإنْ زعموا أنّه أراد بذلك كونه ضيآء لأهل الجنّة فما في

الجنّة ظلمة يحتاجون الى السراج فيها ويستضيئون به وهذا قول جاهل غافل غوى.

وإنْ قالوا: إنّه أراد بذلك حسن وجهه ونضارته، قيل لهم وجه عمر أَحسَن في الجنّة وأنضَرَأم وجوه الأنبياء والمرسلين.

فإن قالوا: بل وجوه الأنبياء والمرسلين اَحسَن.

قيل لهم: فقد استغنوا بوجوه أنبيائهم ورسلهم عن وجه عمر وبطل عليكم ما تخرّصتموه مع ما أنّ في الأخبار من صفة وجه عمر ما دلّ على أنّه كان أقبح الناس وجهاً وأشنعهم منظراً هذا مع مايلزمهم من هذا من تفضيل عمر على أبي بكر إذا كان عمر سراجاً لأبي بكر في الجنّة بزعمهم أنّه سراج أهل الجنّة وأبو بكر عندهم من أهل الجنّة ويلزمهم أن يجعلوه أيضاً أفضل من الأنبياء والرسل إذا كانوا من أهل الجنّة وعمر سراجهم بزعمهم ومَنْ توهّم هذا وظنّه فقد حقّ عليه غضب الله وسخطه واستحقّ أليم عذابه وشديد عقابه.

خاتمة:

أقول: هذا حال عمدة الأحاديث المشهورة بينهم اللائحة عليها علامات الوضع والوكالة التي استدلّوا بها على فضيلة عمدة الصحابة الممدوحين عندهم، وإنما تركنا التعرض للأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في شأن عثمان وعائشة وطلحة والزبير وأمثالهم؛ لأنّ الخطب فيهم هيّن، وفساد أمرهم بيّن وعدم القائل بالفصل متعيّن، والوقت أشرف من أنْ يُصرف في أمثالهم، واللسان ألطف من أن يتلوّث بمقالهم ويستدلّ على البديهي بتشكيكات جهّالهم.

وأمّا الأحاديث التي ذكرها في فضائل أمير المؤمنين وباقي أهل البيت عليهم السلام فأكثرها ممّا ذكر فيها أيضاً مدح بعض من هذا القبيل أيضاً سيّما الحديث الذي جعل فاتحته مدح عمر لعليّ عليه السلام وخاتمته الافترآء على عليّ عليه السلام بأنّه قال في شأن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال عمر سراج أهل الجنّة فلعل فاتحته صحيحة أو حسنة لكن نعوذ بالله من سوء خاتمته.

ثمّ أقول: لا حجّة لنا الزاميّة على صاحب النواقض وأضرابه أقوى ممّا اعترف به عند ذكر فضائل السبطين حيثُ قال: وأما فضل ولدهما ولاسيّما الائمة التسعة من ولد الحسين عليهم السلام فهو أكثر من أن تفي بذكره الأقلام ومجمله مركوز في قلوب المؤمنين من الخاص والعام والسبب في تركه هاهنا أنّ الدنيا خالية منزّهة

عمن يشك في علوّ عصمتهم، وعموم إمامتهم وهذه الرسالة لطرد الذين كثر عددهم كثرة النمل والذباب إنتهى كلامه.

وأنت خبير في بأنّ في اعترافه هاهنا بعلو عصمتهم منافاة لما قرره من نفي عصمتهم في بعض مباحث كتابه وفي اعترافه بكثرة أفراد الشيعة مباينة لما اسبقه من توصيفهم بالشذوذ والقلّة والله يحقّ الحقّ ويبطل الباطل ببيّنات آياته.

الجند الثالث:

في ردّ الأدلة التي استدلّ بها صاحب النواقض على أحقيّة خلافة الثلاثة المستولين على أحكام دين الله بعد وفات رسول الله ﷺ وهو مرتّب على صفوف:

الصف الأوّل: في قمع الدليل الأوّل ممّا ذكره صاحب النواقض وإن كان دليله باسم الخطابة والوعظ أولى وأجدر.

قال: بعد أن عرفتَ فضل المهاجرين والأنصار الذين ملاء الله سبحانه من مدائحهم كتابه الكريم وأثنى عليهم رسول الله ﷺ غاية الثنآء وعظّمهم كلّ التعظيم.

اعلم أنّ المنصف لاينكر هجومهم على بيعة أبي بكر يوم وفات النبي ﷺ حفظاً للشريعة القويمة، وردماً للكفرة والفجرة ولو تساهلوا في هذا الأمر واشتغلوا بلوازم المصيبة كما هو رأي الغافلين عن حقائق الأشياء المحبوسين في سجن عادات العوام والنساء لما كان بعد أنْ يختلف في أمر الخلافة بعد ذلك وينجرّ الإختلاف الى فساد عظيم في الدين بلى الى خرابه وكيف لا ومسيلمة الكذاب، والاسود العنسي وغيرهما كانوا حافّين حول المدينة مستولين على أنْ يخرجوا ترابها بظهورهم، وأنْ يتعرضوا لأهل البقيع الفرقد وقبورهم ويقتلوا كبارها

وصغارها، ويهدموا بنيان الشريعة ويخرجوا آثارها ولما كان عليّ كرّم اللهُ وجهه شديداً في الدين شابّاً خافوا من أنّهم لو بايعوه لما ازدحمت القلوب على بيعته ويحصل الاختلاف المورث للمفاسد المذكورة أما ترى أنّه كرّم الله وجهه قد تصدّى للخلافة بعد الثلاثة عقيب إستقرار الإسلام وإنتشاره في مشارق الأرض ومغاربها ومع ذلك قد حصلت اختلافات عظيمة حتى أنّ المحاربة الواقعة في صفين كاد أن يبلغ عشرين وقد قتل في المبين جميع كثير من الصحابة فضلاً عن غيرهم، بل قد وقع الاختلاف بين عسكره ومرقَ بعضهم عن الدّين وخالفوا أمير المؤمنين وخرجوا عليه وحاربوه حتى قتل منهم جمّ غفير وهذه الحكمة هي من جملة العلل التي أمالت الصحابة عن بيعته كرّم الله وجهه الى بيعة أبي بكر الغالب عليه الرفق وكان شيخاً كبيراً وقلوب الناس أرغب الى سلطنته ومع ذلك كان أبو بكر في الظاهر كالوالد بالنسبة الى النبي ﷺ؛ لانه زوج بنته وعليّ كان في مقام الولد، لأنّه ختنه.

وأيضاً قد علمت الصحابة أنّهم لو بايعوا علياً لظنّ الخلق أنّ أمر خلافة النبوة كما مرّ سلطنة القياجرة والأكاسرة بأن لايكون اولياء العهد إلاّ الأولاد والأقارب ويصير هذا عادة بين المسلمينْ بأن يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل أن تنتهى الخلافة في بعض القرون الى العارى من الوراثة المعنوية المكتسبي بالوراثة الظاهريّة ويختلّ أمر الملّة ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس، لأنّهم بسبب استيلائهم قد ركّزوا هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم مع أنّ كثيراً منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبويّة.

ثمّ لو فرضنا أنّهم كانوا يتابعون عليّاً عليه السلام ويميلون إليه في أوّل الأمر لما نعلم أنّ رضي الله عنه ما كان يفعل وهل يتصور أن يكون عمل أحد في الخلافة قد أكرم

وأحسن من فعل الشيخين وقد ملاء الدنيا إسلاماً وقسطاً وعدلاً بعد أن مُلِئتْ كفراً وجوراً وظلماً وسلكا مسلكاً لايقدر العدوّ أنْ يطعن على سعيهما وجهدهما في ترويج الشريعة الناسخة للشرائع ونشرها حتى أنّ عدل عمر صار ضروريّاً كشجاعة عليّ عليه السلام وسخاوة حاتم وقد فتح في زمانه أكثر من ألف وثلاثين بلدة من بلاد الكفر وغلب على كسرى وقيصر ولو أنصف المسلمون علموا أنّ إسلام جلّهم ببركة عمر وهي تلك النعمة الجليلة العظيمة التي فوق النعم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأنه: لو كان بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطاب نبيّاً.

واَمّا ظنّك بجماعة صحبوا النبي عليه السلام مدّة مديدة وزهدوا عن الدّنيا راغبين فيها وجه الله تعالى لاتعادل الدنيا في عيونهم جناح بعوضة هل يزحمون في أمر بمحض هوآء الطبيعة وأتباع النفس الأمّارة وهل سَمِعت منهم إلاّ القناعة وخشونة العيش وإذلال نفوسهم مع القدرة على أقسام التنعمات والسلطنة وهم كانوا مع الحقّ وأنت خُضتَ في الباطل وقد ذبحتَ نفسك بإمكارهم والإعتراض عليهم والطعن فيهم فلايحصل لهم بذلك إلاّ ثواباً وغفراناً ومايزيدك هذا إلاّ كفراً وطغياناً حفظنا الله تعالى من البِدع والخروج عن الدين القويم ورزقنا سلوك الصراط المستقيم.

ولئن أردت أن تزول شبهتك في أنّ مرضيّ المهاجرين والأنصار للخلافة هو مرضيّ الله تعالى ورسوله فانظر إلى كتاب عليّ كرّم الله وجهه إلى معاوية وقد نقله السيد الرضيّ في نهج البلاغة فلامجال لإنكارهم إيّاه:

وهو أنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فليكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ فإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإنْ اجتمعوا على رجل فسمّوه إماماً كان ذلك للهِ رضاً فإن خرج من

أمرهم خارج لطعنٍ أو بِدعةٍ ردّوه الى ماخرج منه فإن أبى قاتلوه على أتباعه غير سبيل المؤمنين وولاّه الله تعالى ما تولّى.

ولعمري يامعاوية لئن نظرتَ بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ الناس من دم عثمان انتهى كلامه رضى الله عنه.

لايقال: قال كرم الله وجهه إنّ رضاء الله تعالى لمن اجتمع المهاجرين والأنصارى كما هو مقتضى ظاهر العبارة ولم يبايع أبا بكر سعد بن عبادة أبداً؛ لأنّ من البيّن أنّ مراده رضى الله عنه إتفاق غالبهم لاجميعهم إذ قد علم أنّ المخالف في خلافة عليّ كرّم الله وجهه أكثر ممّن خالف في خلافة الصدّيق وإن كان الأكثر أقلّ القليل.

فإنْ قلتَ: فإذن لايكون إجماعاً.

قلت: بلى ولكنه شهرة وهي كافية في إثبات الإمامة التي هي بالفروع أشبه ولاخفاء في أنّه إذا اتفق مثلاً أربعة آلاف وتسعمائة صحابي من جملة خمسة آلاف تشرّفوا بالهجرة والنصرة على أمرٍ وذهبَ المائة الباقية الى غير ذلك إنما يطمئنّ القلب موافقة الأكثرين المزبورين ولايميل الى الأقلّين أصلاً، بل كاد أن يقطع ببطلانهم وإنْ وافقهم حديث صحيح صريح؛ لأنّ تجويز النسخ فيه عند العقل القويم أولى وأقوى من كون الأغلب الكذّابي على البطلان كما لايخفى.

أقول: يتوجّه عليه وجوه من الكلام ومضروب من الملام.

أمّا أولاً: فلأنّ قوله بعد أن عرفتَ فضل المهاجرين والأنصار الخ مردود بما عرفتَ أيضاً من عدم ثبوت فضل جميع المهاجرين سيّما الجماعة التي وقع النزاع فيهم، بل قد منعنا كون تلك الجماعة من المهاجرين فتذكروا.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله المنصف لاينكر هجومهم الغير مسلّم وكيف لاينكر

وكتب السير والتواريخ مشحونة بأنّ الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لأجل نصب الرئيس من غير إخبار لأحد من قريش فضلاً عن أهل البيت عليهم السلام حتى لحقهم أبو بكر وعمر مع جماعة من بني تيم وعدي وخلفائهم ومعاهديهم على غصب منصب الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدلّسوا في الأمر وعجّلوا في البيعة على أبي بكر لاغراض قد سبق ذكر بعضها من حبّ الجاه والمال وبغض النبي والآل ولهذا لم ينتظروا حضور أهل البيت وبني هاشم بل وكثير من أعاظم الصحابة كأبي ذر، وعمار ومقداد، وسلمان وأمثالهم حتى قال عمر لذلك كانت خلافة أبي بكر فلتةً وقى الله شرّها على المسلمين.

وروى ابن أبي الحديد في شرح النهج: إنّ عمر هو الذي وطأ الأمر لأبي بكر وقام فيه حتى وقع في صدر المقداد، وكسر سيف الزبير وكان قد أشهر سيفه عليهم ولهذا أنّ أبا بكر لما صعد المنبر قام اثنى عشر رجلاً ستة من المهاجرين، وستّة من الأنصار فانكروا على أبي بكر في فعله وقيامه مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورَوَوا أحاديثاً في حقّ علي عليه السلام ووجوب الخلافة له لما سمعوا من النصّ عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أنّ أبا بكر أُفحمَ على المنبر لم يردّ جواباً، فقام عمر وقال: يا لكع إذا كنتَ لاتستطيع أن تردّ جواباً فلِمَ أقمتَ نفسك هذا المقام وأنزله من المنبر وجاؤوا في الأسبوع الثاني ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك شاهري سويفهم حتى دخلوا المسجد وعلي عليه السلام جالس في نفر من أصحابه فقال عمر: والله يا أصحاب عليّ لئن ذهبَ رجل منكم يتكلّم بالذي تكلّم به بالأمس لنأخذنّ الذي فيه عيناه، فقام سلمان الفارسي وقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما حبيبي وقرّة عيني جالس في مسجدي إذ وثبت عليه طائفة من كلاب أهل النار تريد قتله ولاشك أنّكم منهم فأومى اليه عمر بالسيف فجذبه عليّ حتى جلد به الأرض

وقال: يابن صهّاك الجشيّة أباسيافِكم تُهدِّدوننا وبجمعكم تكاثروننا والله لولا كتاب من الله سبق، وعهد من رسول الله ﷺ تقدّم لارأيتكم أيُّنا أقلّ عدداً وأضعف ناصراً وقال لأصحابه: تفرّقوا وإن كنت في ريب بعد من هذا الكلام، فاستمع لما ذكره الغزالي في هذا المقام.

قال الغزالي في كتابه المسمى بسرّ العالمين في مقالته الرابعة التي وضعها لتحقيق أمر الخلافة بعد عدّة من الأبحاث وذكر الاختلاف ما هذه عبادته لكن أسفرت الحجّة وجهها، وأجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته ﷺ في يوم غدير بإتفاق الجمع وهو يقول: (مَنْ كنتُ مولاه فعليّ مولاه فقال عمر: بخّ بخّ يا أبا الحسن لقد أصبحت مولايّ ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم ورضاء وتحكيم.

ثم بعد هذا غلب الهوى لحبّ الرئاسة وحمل عمود الخلافة وعقود البنور وخفقان الهواء في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الأمصار سقاهم كأس الهواء فعادوا الى الخلاف الأوّل فنبذوا الحقّ ورآء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون انتهى.

وقد نقلتُ ذلك الى بعض الفقهآء المعاصرين من أهل السنة، فقال قد اشتهر أنّ الغزالي مال في آخر عمره الى التشيّع وهذا كتاب صنّفه في ذلك الزمان فلايصير ما ذكر فيه حجّة علينا ويؤيّده ما نقل من بعض علماء الشيعة أنّه كان يقول الغزالي مِنّا.

فقلت له: إنّ تسليمكم لإستبصار الغزالي وإنتقاله في آخر عمره مع بلوغ فضله وكماله الى مذهب الإماميّة يكفينا في ترويج المرام كمالايخفى على ذوي الأفهام.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ أصحابنا شكر الله مساعيهم قد بيّنوا بأدلّة قاطعة، وبراهين ساطعة إنّ هؤلاء الثلاثة لم يكونوا أهلاً للإمامة، وأنّ نصب الإمام ليس باختيار العامة فلايفيد إثبات تلك البيعة الفاسدة والمصالح التي ذكرها لترويج امتعته الكاسدة.

ونحن نشير هاهنا الى أخفّ الدلائل المذكورة في هذا الباب مزيداً به مصيبة ذوي الأذناب.

وهو أنّ الثلاثة كانوا كفّاراً في الأصل وإنما أسلموا ظاهراً بعد التجائهم وتماديهم في الكفر والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون منهم الظالمون والظالم لايصلح للإمامة لقوله في جواب ابراهيم عليه السلام حين طلب الإمامة لذريّته حيث قال: ﴿ومن ذرّيته قال لاينال عهدي الظالمين﴾ يعني أنّ الامامة لاتصل منّي ومن جانبي الى أحد من الموصوفين بالظلم.

وغاية ماأورده الفاضل القوشجي على هذا الدليل في شرحه للتجريد هو أنّ غاية ماتدلّ عليه الآية أنّ الظالم في حال الظلم لاينال عهد الإمامة ولايلزم من ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخلافة أن لاينالوها حال إسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم.

وفيه نظر؛ لأنّ لفظة (من) في قوله: (ومن ذرّيتي) تبعيضيّة كما هو الظاهر، وصرّح به المفسّرون وحينئذ نقول: إنّ سؤال الإمامة أما أن يكون لبعض ذريّته المسلمين العادلين مدّة عمرهم، أو لذريّته الظالمين في تمام عمرهم، أو لذريّته المسلمين العادلين في بعض أيّام عمرهم الظالمين في البعض الآخر لكن يكون مقصوده عليه السلام إيصال ذلك إليهم حال الإسلام وعدالتهم أو للأعم من ذلك.

فعلى الأول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال.

وعلى الثاني يلزم طلب الخليل ذلك المنصب الجليل للظالم حال ظلمه وهذا لايصدر عن أدنى عاقل، بل جاهل من رعيّته فضلاً عنه عليه السلام.

وعلى الثالث والرابع يلزم المطلق وهو أنّ الإمامة ممّا لاينالها مَنْ كان كافراً ظالماً في الجملة وفي بعض أيّام عمرة فتدبّر.

ولقائل أن يقول: إنّه يتوجه على الإستدلال المذكور.

أولاً: إنّ بعضاً من المفسّرين قد حمل العهد في الآية على عهد النبوة وحينئذ لادلالة في الآية على إشتراط عدالة الإمام في جميع عمره.

وثانياً: إنّ هاهنا شقّا خامساً قد أهملتموه في الإستدلال وذلك لجواز أنْ يكون ابراهيم عليه السلام قد زعم انّ ذلك البعض من ذرّيته كانوا متصفين بالإسلام والعدالة ثم طلب الإمامة لهم وقد كان زعمه هذا في جميع أفراد ذلك البعض أو في بعضها مخالفاً لما في نفس الأمر فأجابه تعالى بأنّ عهد الإمامة ممّا لاينالها الظالمون تنبيهاً على بطلان زعمه لإسلام هؤلاء كلاّ أو بعضاً وحينئذ لايلزم سؤال مالايليق بشأن النبوّة ولاعدم مطابقة الجواب للسؤال فلاتثبت مطلوب الشيعة.

وأقول: في الجواب عن الأول أنّه يكفي في دلالة الآية على ما ذكرنا وحجيّته على الخصم تصريح البعض الآخر، بل أكثرهم ومنهم صاحب الكشّاف وأمثاله من أكابر المفسّرين على أنّ المراد بالعهد عهد الإمامة وهو الظاهر أيضاً من سياق الآية على أنّا نقول: يلزم من إشتراط ذلك في النبيّ إشتراطه في الإمام بطريق أولى لعدم تأييده بالوحي العاصم عن الخطأ وسيجيء منّا في الطائفة السادسة من الجند الثالث ما هو تحقيق الكلام في عصمة النبي والإمام عليهما السلام.

وعن الثاني: إنّ بطلان زعم اسلام بعض من جماعة انما يتصور إذا كان ذلك البعض موجوداً معيّناً يمكن أن ينظر في سلامة أحواله واختلالها، وإذا كان هؤلاء

الجماعة بأجمعهم ممّن يتّصفوا وسيتّصفوا بالكفر والضلالة ومن البيّن الموجودين في زمان ابراهيم عليه السلام كاسماعيل واسحاق كانوا معصومين لامجال للزعم الباطل فيهما ومَن وجد بعده عليه السلام من ذريته الى يومنا هذا كان بعض منهم أنبياء معصومين، أيضاً بعضهم أولياء مرحومين وبعضهم من فسّاق المسلمين وبعضهم من الكفّار المردودين كما أخبر الله تعالى عن ذلك في سورة الصافات بقوله: ﴿**وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذرّيتهما محسن وظالم لنفسه مبين الله**﴾ ولاريب في أنّه تعالى إذا طلب الإمامة لبعض ذريّته المعدومين لابدّ بمقتضى شأن نبوّته وقرينة تخصيصه بالبعض أن يكون طلبه ذلك لهم بشرط إتصافهم بالإسلام والعدالة الدائمتين أو في الجملة ولما احتمل أنْ يكون بعض من ذريّته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع ولم يكونوا متعيّنين عنده حتى ينظر في حالهم فزعم فيهم ماليسوا عليه في نفس الأمر صار إحتمال كون ذلك البعض الذي خصّهم بسؤال الإمامة لهم ممّن كانوا على خلاف مازعم فيهم عليه السلام ساقطاً عن أصله.

وقد منع بعض القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال قائلاً: إنّ الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال ابراهيم عليه السلام الى الأخبار بعدم نيل الظالم لعهد الإمامة فكأنّه أجاب دعاه مع زيادة ودفعه ظاهراً إذ لم يعهد في فصيح الكلام فضلاً عن كلام الملك العلاّم أن يسكت رأساً عن جواب ماذكر في السؤال، ويقال في مقام الجواب ما لم يسئل عنه أصلاً إلاّ إذا كان ذلك السؤال مما لايستحق الجواب كما قاله أئمة البيان في إسلوب الحكيم وما نحن فيه ليس كذلك على أنّ هذا التوجيه يجري في كلّ مقام يعترض فيه بأنّ الجواب ليس بمطابق للسؤال فلو صحّ لزم أنْ لايكون إيراد هذا القسم من الإعتراض موجّهاً في شيء من المواضع فضلاً عن أن يكون وارداً أو متوجهاً فتوجّه.

وأما رابعاً: فلأنّ تعليله ذلك ا لتعجيل والتسويل بحفظ الشريعة مردود بأنّ الله تعالى ورسوله قد ضبطوا قانون حفظ الشريعة بمتابعة كتاب الله وعترة نبيّه ﷺ فكان الواجب عليهم في ذلك اليوم أن يجتمعوا في باب دار النبي ﷺ مشتغلين بمصيبته ملتزمين لأحكام أمير المؤمنين وسائر عترته مع أنّ المصلحة والمشورة في أمور الدين والدّنيا مايفوت بيوم أو يومين حتى يترك لأجله سعادة إقامة مصيبة النبي ﷺ والصلاة عليه والتعزية لأهل بيته وإدخالهم في المشورة مع أنّ النزاع كان معهم كما مرّ وأيضاً كيف لم يسارعوا لأجل الدين يوم بدر ويوم أُحد وقد فرّوا من الزّحف يوم الأحزاب وعمرو بن عبد ودّ يناديهم ويطلبهم للبراز فصمتوا وخمدوا جميعهم فلم يقم اليه أحد منهم وكذلك يوم مرحب انهزموا أقبح هزيمة فلمّا لم يظهر منهم المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد لنصرة الدين عُلِم أنّ مسابقتهم يوم السقيفة إنما كانت لنيل الرئاسة طلباً للجاه وحبّاً للدنيا وحسداً لآل محمّد عليهم السلام وذلك موجب لخروجهم عن الدين بالكليّة ولله درّ القائل شعر:

على الخلافة سابقوك، وما　　　سبقوك في أُحدٍ ولا بدر

وأمّا خامساً: فلأنّ حكمه بأنّ الإشتغال بلوازم مصيبة النبي ﷺ من رأي الغافلين عن حقائق الأشياء الخ كفر محض، والحادٍ صرف لإستلزامه أنْ يكون إشتغال أمير المؤمنين عليه السلام وسائر أهل البيت بتكفين النبي ﷺ وتجهيزه ولوازم مصيبته الى ثلاثة أيام من هذا القبيل.

وأيضاً يلزم منه أن يكون عدم مشاركته عليه السلام مع الأصحاب في المبادرة ا لى نصب الإمام إخلالاً منه في واجب من الأحكام وهذا ممّا لايقول به إلاّ من خلع ربقته عن قيد الإسلام وتورّط في غمرات الكفر والآثام.

وأما سادساً: فلأنّ ما ذكره من شدّة إقتدار مسيلمة الكذاب ونحوه كذب

وافتراء لم يرتكب مثله إلاّ هذا الرجل الذي هو مسيلمة زمانه، ومسلّم أقرانه في كفره وطغيانه ولو كان الأمر كما ذكره لكان الواجب على النبي ﷺ أن يجهّز ما جهّزه في مرض موته من جيش أُسامة الى مسيلمة وأتباعه لقرب ضررهم على ما وصفه هذا المفترى لا الى ناحية الروم كما هو المذكور في السنة الجمهور وأقل ما في الباب وجوب بعث جيش آخر الى هؤلاء أيضاً مع إمكان المدافعة مع هؤلاء بمتابعة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمّا سابعاً: فلأنّ تعليله عدم متابعتهم مع أمير المؤمنين عليه السلام بأنّه كان شديداً في الدين شابّاً الخ يقتضي عدم مبايعتهم مع الخليفة الثاني بالطريق الأول؛ لأنّه كان فظّاً غليظ القلب كريه المنظر مهيباً حتى رووا أنّ ابن عباس كان يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن إظهار الحقّ في مسألة العول بأنّه كان رجلاً مهيباً خفّته الى غير ذلك.

وبالجملة إنْ أرادوا بذلك أنّ عليّاً عليه السلام كان أشدّ من النبي ﷺ في أحكام الدين فهو كذب صريح وكفر فضيح، وإنْ أرادوا أنّه كان في مرتبة النبي ﷺ لايتطرّق في شأنه المساهلات التي تطرّق في الخلفآء الثلاثة فهذا لايضرّ في جلالة قدر عليّ عليه السلام ولايوجب العدول عنه الى غيره فيكون العدول عنه من سوء إختيار الأصحاب والله الموفق للصواب، وأيضاً أهل البيعة إنما كانت الصحابة فعدم إزدحام قلوبهم على بيعة عليّ عليه السلام بلا قصور وتقصير من جهته عليه السلام يكون تقصيراً منهم ووبالاً عليهم فأنّ الحكمة المقتضية للعدول عنه الى غيره كما سنشير إليها.

وأمّا ثامناً: فلأنّ قوله أمّا ترى أنّه لمّا تصدى للخلافة بعد الثلاثة قد حصلت إختلافات عظيمة مردود، بأنّ هذا أيضاً من بركة البرامكة حيثُ قدّمتْ الثلاثة

أنفسهم عليه عليه السلام وحملوا للناس على أكتاف آل محمّد واخلافهم حتى اجترؤا على مخالفة أشرافهم وأيضاً هذا الفساد إنْ قدح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لقدح في نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله بل في نبوة نوح وابراهيم وموسى وعيسى وهود وصالح وكثير ممّن عُدَّ منهم من الأنبياء ذلك، لانّ النبي صلى الله عليه وآله لما بعث وقع بين منكري نبوّته من قريش وغيرهم من الإختلاف والحروب والمخاصمات ما لولا إنبعاثه لكان لايقع شيء منهما وكذا القول في معاملة قوم نوح معه وإلقاء نمرود لإبراهيم عليه السلام في النار، وقتل فرعون للسحرة وقوله لموسى عليه السلام لهم: ﴿إنّه لكبيركم الذي علّمكم السحر فلاقطعنّ أيديكم وأرجلكم من خلاف ولاصلبنّكم في جذوع النخل﴾ وما صنع اليهود لعيسى من قتل وصلب بزعمهم، وما صنع عاد وثمود بهود وصالح فلولا إنبعاث هؤلاء الأنبياء عليهم السلام لما وقع شيء من هذه القبائح فيلزم على مقتضى ماذكره في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أنْ يكون بعثة هؤلاء مفسدة وما هو جوابه فهو جوابنا.

وأيضاً الإختلافات العظيمة الواقعة من الناكثين والقاسطين والمارقين إنما كان رأسها وشيخها وقسّيسها جماعة من الصحابة كطلحة والزبير وعائشة، ومعاوية وعمرو بن العاص وأحزابهم فحاصل بيان الحكمة المذكورة يؤل الى ان الصحابة لم يمكّنوا عليّاً عليه السلام من الخلافة المستحقة لدلالتهم علموا أنّه لو جعلوه خليفةً لخالفوه بأنفسهم وفساده مما لايخفى.

وأيضاً عدم إتّفاق المخالفات العظيمة في زمان المتغلّب الأول والثاني إنّما كان لمساهلتهم مع الأمثال في الأقوال والأعمال والمسامحة معهم في أموال بيت المال مع عدم الإستحقاق والإستهتار ولهذا أسقطوا الحدّ عن بعضهم، والقود عن آخرين، وأسرفوا في إعطاء جماعة من الفاجرين، وخالفوا سنّة نبيّهم في رعاية

الصلاح والتقوى وملاحظة العلم والفتوى.

وممّا يؤيد ذلك ماذكره شارح المقاصد وغيره ممّا حاصله: إنّه لما مضى الثاني لسبيله وأوصى في تقرير الأمر الى الشورى جاء عبدالرحمن بن عوف الى عليّ رضى الله عنه وقال له: أبايعك بسيرة الشيخين ولما لم يرض علياً عليه السلام بذلك لما كان في متابعة سيرتهما من المسامحات في الدّين والمساهلات في حقوق صلحاء المسلمين وقال بل بسنّة الرسول وإجتهاد رأي عدل عنه الى عثمان بالشرط المذكور، وكذلك طلحة والزبير أراد البيعة وبالشرط المذكور فلما لم يقبل منهما عقدا معه ثم نكثا وفعلا ما فعلا من الحرب المشهورة.

وأما تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من أنّ أبا بكر كان كالوالد بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا سوء أدب وإستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووالده ولعل اجترآء على توهّم هذا التشبيه مبني على ما احدثه أهل السنّة من القول بكفر والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون لخلفائهم الثلاثة شريك قويّ في الشرك المبين فيتأتّى لهم بذلك أنْ يرفعوا إستبعادهم استحقاقهم مع سبق كفرهم لخلافة المسلمين.

وأمّا ما أوهمه مَنْ أحقيّة من هو والد زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممّن هو ختنه عليه السلام فهو وهم على وسم.

ولنعم ما قال المولى الكاشي رحمه الله في بعض قصائده:

اين مكو كان زن پدر بود و علي داماد او

كين چنين تشبيه أهل فضل كمتر كردهاند

كه نخواهد پادشاهى دختر غيرى چه باك

هيچ شاهان كمتر از خود زوج دختر كردهاند

ثم لايخفى أنّ أول غلط أوقع أهل السنّة والجماعة فيما لايتناهى من

الأغلاط الفاضحة والكفريات الواضحة أنّهم جعلوا هؤلاء الشيوخ الجاهلين الذين لايعرفون أيّ طرفهم أطول طرقاً لنسبة النبي ﷺ والوصي ﵇ فربّما يجعلون أبا بكر طرفاً لنسبة علي ﵇ في الإيمان ويقولون إنّ إيمان علي ﵇ كان قبل البلوغ، وإيمان أبي بكر بعد الأربعين فيكون ايمانه أكمل وأحرى يجعلونه طرفاً له في الفضل والكرامة عند الله تعالى، فإذا قيل لهم إنّ جميع الأخلاق الفاضلة والملكات الكاملة التي هي منشأ الفضل والكرامة عند الله سبحانه كانت متحققة إتفاقاً في علي ﵇ دون أبي بكر وأخويه فمن أين حصل له من الفضل والكرامة مايقع به طرفاً لنسبة علي ﵇ تكلّموا بالمح وأجابوا على سبيل الإحتمال بأنّه يجوز أنْ يكون لأبي بكر فضيلة في نفس الأمر تفوق على سائر الفضائل الخاصة لعليّ ﵇.

ولعمري كل ذلك رمي في الظلام، ولغو من الكلام وجهل بمقام سيد الأوصياء الكرام وإغماض عن الحقّ الظاهر وإنكار لضياء شمس الباهر؛ لأنّه ﵇ كان مظهراً للعجائب، ومظهراً للغرائب وكان في حال الصبي يطالع اللوح المحفوظ لتقدس نفسه القدسيّة، وإجتماعه للملكات الإنسيّة ويؤيد ذلك تأييداً ظاهراً؛ لأنّ البخاري نقل في كتابه حديثاً منه أنّ النبي ﷺ قال لحسن بن علي ﵉ حين اخذ تمرةً من تمرات الصدقة ووضعها في فمه وهو صبيّ رضيع كخ كخ أما عَلِمتَ أنّ الصدقة حرام، علينا.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر في شرحه فتح الباري مجيباً عمّن سأل عن وحيه قوله ﷺ: أما عَلِمتَ أنّ الصدقة حرام علينا مع أنّه طفل رضيع بدليل قوله كخ كخ أنّ وجه ذلك أنّهم ليسوا كغيرهم، بل هو ﵇ أي الإمام الحسن في هذا السنّ يطالع اللوح المحفوظ؛ لانّ علومهم لدنيّة موهبيّة ليست كسبيّة حتى

يتوقف على كسبه وبلوغه الى السن الذي يمكن فيه الكسب انتهى. وإذا كانت هذه المنزلة العظيمة حاصلةً لأبنه عليه السلام وهو طفل رضيع فلو حصل له المعارف اللدنيّة في سنّ العشر لم يكن بعيداً عند العقلاء العرفاء.

وبالجملة لايبعد من مثله أنْ يكون في سنّ العشر أعرف وأعقل وأعلم وأكمل إيماناً من هؤلاء الشيوخ الجاهلين.

وأما عاشراً: فلأنّ ماذكره من أنّه قد عَلِمتْ الصحابة أنّهم لو بايعوا عليّاً عليه السلام لظن الخلق أنّ أمر خلافة النبوّة كامر سلطنة القياصرة الخ فمدخول بأنّ محصّله يرجع الى أنّهم غصبوا الخلافة التي كانت حق علي عليه السلام لدفع ظنّ مَنْ يظنّ أنّ أمر خلافة النبوة كذا وكذا وهل هذا إلاّ مثل أن يوجبوا على أصحاب داود ممانعتهم عن نبوّة سليمان وسلطنته وخلافته أو على قوم موسى عليه السلام دافعتهم على منزلة أخيه هارون عليه السلام والأوصياء من أولاده، أو على قوم ابراهيم عليه السلام مما نعتهم عن نبوّة ولده اسماعيل واسحاق عليهما السلام لاجل أنْ لايظنّ الخلق انّ أمر النبوّة كأمر سلطنة الفراعنة كنمرود وفرعون وشدّاد وذلك كفر وعناد كما لايخفى على ارباب السداد.

وأيضاً يلزم ممّا ذكره أنْ لايكون مافعله موسى عليه السلام بأمره تعالى عن توديع الوصاية الهارونية الى يوشع بن نون ليوصله عند بلوغ أولاد هارون إليهم لايقال بالحكمة تعالى الله ونبيّه عن ذلك علوّاً كبيراً.

ومادّة النقض هذه ما نقلها الشهرستاني من متكلمي أهل السنّة والجماعة في كتاب الملل والنحل عند ذكر اليهود نقلاً عن نبيّنا عليه السلام حيثُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وكان موسى عليه السلام قد أقضى بأسرار التوراة والألواح الى يوشع بن نون وصيّه من بعده ليفضي الى أولاد هارون لأنّ الأمر كان مشتركاً بينه وبين أخيه هارون إذ قال وأشركه في أمري فكان هو الوصيّ فلمّا ماتَ هارون في حياته

انتقلت الوصاية الى يوشع وديعة ليوصلها الى شبر وشبير ابني هارون قراراً وذلك أنّ الوصيّة والإمامة بعضها مستقرّ وبعضها مستودع انتهى كلامه بعبارته.

ولهذا النقل تأييد تامّ في مقام إستدلال أصحابنا بقوله ﷺ في شأن علي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لانبي بعدي فاحفظه فأنّه بذلك حقيق وأيضاً لو كان غرضهم دفع تلك المظنّة الواهية لكفى في ذلك تقديم واحد من الثلاثة ولما احتاجوا الى تقديم الثلاثة مع أنّ الثلاثة تداولوا الخلافة بينهم ولولا أنّ الله تعالى قضى على ثالثهم عثمان بما قضى لما كاد أن يوصي الى علي عليه السلام، بل كان الظاهر من سوء أعماله وأفعاله أنْ يوصي الى معاوية أو مروان وأمثالهما من بني أميّة وحصول الإشعار منه بذلك تمكّن معاوية عليه ما عليه في مقام البغي على علي عليه السلام وأيضاً نقول قد صحّ عند الخصم أنّ النبي ﷺ قال الخلافة ثلاثون سنة وبعده يكون ملكاً عضوضاً، وقد صحّ عندنا إتّصاف علي عليه السلام والسبطين بل ومحمد بن الحنفيّة وابن عبّاس من ذريّة النبي عليه السلام وأقاربه الموجودين في ذلك الزمان بالوراثة الصورية والمعنوية فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء لما احتمل إنتهاؤها في ذلك الزمان الى العاري عن الوراثة المعنويّة.

والحاصل أنّه إن أراد ببعض القرون احتمل أنْ تنتهى الخلافة فيه الى العاري عن الوراثة المعنوية السنين الثلاثين المذكورة في الحديث المشهور فالإحتمال المذكور بعيد عادةً ورواية.

امّا عادةً فظاهر لبعد إنقراض هؤلاء الأئمّة المرضيّين من أهل البيت عليهم السلام في تلك المدة القليلة.

وأما روايةً فلإخبار الصادق عليه السلام عن حال علي عليه السلام وأولاده بما يدلّ على تجاوز عمرهم عن ذلك الزمان، وإنْ أرادوا بالقرون التي بعد تلك المدّة فقد

أخبرهم الصادق ﷺ بأنّها تكون ملكاً عضوضاً، فتجويز حصول الإحتراز عن رئاسة العاري عن الوراثة المعنوية فيها بأعمال أمثال تلك الأجانب تجويز منهم لكذب النبي ﷺ الصادق الصائب فاحترازهم عن ذلك يكون عين المحذور وسعيهم فيه سعياً غير مشكور.

وأمّا الحادي عشر فلانّ ما استفهم بقوله ثم فرضنا انهم كانوا يبايعون عليّاً عليه السلام ويميلون اليه في أول الأمر لما نعلم انه ما كان يفعل يجاب عنه بأنه عليه السلام كان يفعل المعروف ويأمر به وينهى عن المنكر فكان يجهّز أولاً جيش اسامة غير مجوّز لتخلّف أبي بكر وعمر عنه ويعمل في تسخير ملك قيصر وكسرى ما فعله عمر باشارته وتعليمه وكان يعمل في صرف بيت المال بسيرة النبي ﷺ من غير مماشاة مع من لايستحق الزايد كما كان سيرة الشيوخ الثلاثة وكان يقيم الحدّ على من وجب عليه كخالد بن الوليد وابن عمر وغيرهماولايسقط عنهم كما اسقطه غيره من الثلاثة وكان يأمر بالمتعتين ولاينهى عنهما من عند نفسه كما سلكه غيره وكان ينهى عن بدعة صلاة التراويح وصلاة الضحى وغسل الرجلين ونحوها ولما أهان أفاضل الصحابة بلاجهة ولما نفاهم الى الربذة بلا تقصير ولما ضربهم بلا جناية ونكير ولما استعمل الفساق في بلاد المسلمين ولما اضرم النار في بيت فاطمة عليها السلام ولما غصب فدكاً منها الى غير ذلك مما ذكر في مطاعن الثلاثة.

وأمّا قوله هل يتصور أن يكون عمل أحد، في الخلافة اكرم واحسن من فعل الشيخين فمردود بأن ذلك أول البحث وكيف يكون حسناً مع اشتماله على هضم أهل البيت وغصب مناصبهم ونهب ميراثهم وادّاه الى اجتراء الناس على سفك دمائهم وتغيير أحكام النبي ﷺ وسننه والعدول عن طريقته وسنّته كما مرّ مراراً وسيجيء سرّاً وجهاراً.

وأمّا الثاني عشر، فلانّ ما ذكره من اشتهار عدل عمر فمع تسليمه انما كانت العدالة العرفية الاضافيّة التي يوصف ـ في متعارف الناس ـ كثير من حكّام الجور بها حتى قيل في المروان والاشج انهما اعدلا بني مروان لا العدالة الحقيقية التي عُدّت من الاخلاق الفاضلة الحاصلة للنفوس الكاملة كالأنبياء والائمة المعصومين ومن سلك طريقهم من اعاظم المسلمين.

ولهذا قيل العدل في عمر تقديري لاتحقيقي.

ونعم ما قال بعض الأكابر في بعض قصايده:

عدل تقديري وتقدير عدالت عبث است

ذانكه تحقيق شد ايـن مسئله در باب فدک

وأما الثالث عشر، فلانّ الحديث المذكور بقوله (لو كان بعدي) ما عندنا من الموضوعات الفاضحة فلاينتهض حجة علينا.

وأما الرابع عشر فلأن الاثم قوله انهم زهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى الخ بل قد تركوا بعض لوازم الدنيا للدنيا وقد مرّ وسيجيء تفصيل المستند فتذكر وانتظر وكذا لانما ما ذكره من قدرتهم قبل الخلافة على أقسام التنعّمات والسلطنة فان الصحابة المبحوث فيهم كانوا من انزل عشيرة واهون معيشة وقد ذكرنا سابقاً من حال أبي بكر وأبيه وفقرهما مايغنينا عن الاعادة.

وأما الخامس عشر فلان ما نقله من كتاب نهج البلاغة لادلالة له على مقصوده امه وقد اضطرب في مقام الايراد والدفع كلامه واختلّ نظامه وانحلّ زمامه كما لايخفى على ذوي الافهام.

وأمّا السادس عشر فلان ما ذكره من اطمينان القلب بموافقة الاكثرين وعدم ميله الى الاقلّين لو كانت حجّة منجية للمكلّف لأشكل الأمر في أوايل بعثه

كل نبي ورسول وكذا يشكل بقضيّة ارتداد أكثر أصحاب موسى ﷺ عند غيبته الى الطور واستضعافهم لهارون وقصدهم لقتله الى غير ذلك من الفطور والفتور وكل ذلك ظاهر ظهور النور على شواهق الطور.

الصف الثاني:

في قلع الدليل الثاني قال صاحب النواقص لايخفى على من له أدنى محبّة اسد الله الغالب أنه كان في غاية الشجاعة والمهابة، وهو أوّل هاشمي ولو بين هاشميّين، وكان قومه بني هاشم، فهو اكثر عشيرة من جميع الخلفاء الثلاثة، فلو علم كرم الله وجهه أنهم على غير الحق لنازعهم كما نازع معاوية ولعاونه الهاشميّون لدنياهم وعقباهم في ذلك بانفسهم واموالهم والعرب يموتون لعون كبرائهم حميّه ويقادونهم بازواجهم غيرة وفي الهاشميّة يوجد اشدّ الحميّة والغيرة.

وقد صحّ انّ العباس صنّواب النبي ﷺ وقال لعلي رضي الله عنه يوم السقيفة قبل أن يبايع الناس أبا بكر يا عليّ امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس بايعك عم رسول ا، ﷺ ولم يختلف فيك اثنان فلم يلتفت عليّ رضي ا، عنه الى قوله لانه كان ذا مزيّة على عمّه في الفضل والعلم.

وقال أبو سفيان ابن صخر رئيس مكّة ومقدم بني أميّة يابني عبد مناف ياعلي يا عبّاس ما بال هذا الامر في انزل قبيلة من قريش ارضيتم أن يلي امركم رجل تيميّ، ولو اردتَ يا علي لابايعك ولأملأنّ الوادي خيلا وركباناً، فزبره عليّ وزجره، وقال يا ابن فلانة متى كنت ناصحاً للاسلام، ليس هذا الامر منوطاً برأيك وأنت من المؤلّفة قلوبهم، بل هذا موكول الى آراء المهاجرين والأنصار السابقين الى الاسلام المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ثم لو لم يكن عليّ كرّم الله

وجه راضياً بهذا الامر فلا اقلّ من ان يهاجر عن المدينة ويخرج من تحت راية العصيان كما فعله سعد بن عبّادة الانصاري لظنّه ان خلافة الانصار كانت حقّه ومنع منه وهل يقول مسلم ان سعد بن عبّادة كان اشدّ من عليّ رضي الله عنه في دين الله فغار هو للدّين ولم يَغزْ عليّ رضي الله عنه له أو كان اشجع منه فهو لم يخفّ من اظهار الخلافة والمهاجرة وقد خاف علي منه كلاّ انّ علياً تبع الحقّ والرَفَضَة يجهلونه.

أقول: قد مرّ مايفيء بنفي هذا الدليل في تحقيق الآية الخامسة المصدّرة بقوله تعالى ﴿السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار﴾ لكنّا نقرّر الكلام هاهنا على اتمّ تقرير وابلغ نظام اهتماماً بالمرام وارغاماً للخصام.

فنقول: بعد تسليم اكثريّة عشيرة بني هاشم من عشيرة جميع الخلفاء الثلاثةط ونفعه بمجرده في اثبات المطلق وبعد تسليم ان معاونة الهاشميّين لعليعليه السلام كان متضمّناً لتحصيل دنياهم مع انتقاضه بخروج الزبير وامثاله عليه عليه السلام وعدول عقيل عنه عليه السلام الى معاوية لاجل فقد ذلك عنده عليه السلام وبعد تسليم الكلية التي ادّعاها من انّ الهاشميّة اشد حميّة وغيرة مع انتفاضة جدلاً بوجود صاحب النواقض انه اذا ثبت كون أمير المؤمنين عليه السلام اما ماحقاً معصوماً باعتراف صاحب النواقض في هذا الكتاب وغيره في غيره وجب ان يحمل سكوته عن طلب الخلافة وساير حقوقه على التقية وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما صرح به في مواضع من كلامه عليه السلام لولا قرب عهد الناس بالكفر، لجاهدتم وقال لابنه الحسن عليه السلام ما زلت مدفوعاً عن حقّي مستأثراً عليّ مذ قبض الله نبيّه صلى الله عليه وآله حتى يوم يؤمّ الناس ونحو ذلك.

وروى عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنخه نظر ذات يوم من أيام حرب الجمل الى كثرة ما

اجتمع عليه من العساكر فقال لبعض أصحابه اني كنت أنتظر هذه الكثرة واتحمّل مرارة الصبر.

وقال في نهج البلاغة: فنظرت ليس ناصر الاّ أهل بيتي فضننت تقتلهم لقتلهم.

ومن تتبّع كلامه وجد فيه من امثال ذلك مايدل عليه انه كان يرى الامامة حقّاً له دون غيره.

وعلى ذلك يحمل قبول الحكمين وغيرهما.

وفي عدم التفاته عليه السلام الى كلام عبّاس دليل على أنه عليه السلام كان يعلم من حال القوم واتفاقهم على الباطل ما لا يعلمه عباس ولم يكن المصلحة في اظهاره ايّاه.

ونعم ما قال صاحب النواقض حيث قال فلم يلتفت عليّ عليه السلام الى قوله لانه كان ذا مزيّة على عمّه في الفضل والعلم انتهى فتفطّن هذا مع انا لانعلم عدم التفاته عليه السلام الى عبّاس ذلك، بل المنقول انه اجابه اولاً بقوله ياعمّ انّ لي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلاً، ثم لما الحّ عليه العباس في هذا الباب قال ياعمّ ان رسول ا، صلى الله عليه وآله وسلم وصي لي وأوصاني ان لا اجرّد سيفاً بعده حتى يأتيني الناس طوعاً، وامرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله لي عزّوجلّ مخرجاً وفي بعض الروايات انه قال له علي عليه السلام هل ينازعنا في هذا الأمر احد؟ وقد ظهر بما ذكرنا أيضاً بطلان ما تضمنه كلام صاحب النواقض من قياس حال أمير المؤمنين عليه السلام في أيام سكوته عن طلب حقه، ومماشاته مع الخلفاء الثلاثة على حاله في أيام محاربته مع معاوية واحزابه.

وأما عدم مهاجرته عليه السلام عن المدينة، فلم يكن مستلزما لدخوله تحت راية العصيان، والاّ لما جاز قبل شيوع الاسلام في مكة والمدينة استقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيهما، وانما يلزم ماذكر لو لزمه اقتفاء بدعهم وذلك مما لم يقع قطعاً.

وأما خروج سعد بن عبادة، فلم يكن للاحتراز عن الدخول المذكور وإلاّ لخرج في زمان الخليفة الأول، لكنه لم يخرج الاّ في زمان الخليفة الثاني بعد توعيد منه وتهديد على عدم الخروج، وتفصيل ما جرى بينهما مشهور وفي التواريخ مذكور.

وبالجملة اذا ثبت عصمته، وجب أن يكون كل ما فعله أو قاله صواباً، وان جهلنا وجه الحكمة فيه.

وهذا جواب اجماليّ كلّي مثبت بالبرهان العقليّ القائم على وجوب عصمتهم، فان اردت التفصيل في الاجوبة عن جميع ما خالج في قلبك من شبه اهل السنّة، وكثير من المعتزلة وغيرهم من القائلين بصحة خلافة الثلاثة، فارجع الى كتاب تنزيه الانبياء والائمة لسيّدنا المرتضى علم الهدى قدس الله سره الاعلى، فانّه أورد جميع شبه أهل الضلال، واجاب عنها على سبيل الاستفصال.

الصف الثالث:

في دفع الدليل الثالث، قال صاحب النواقض انّ علياً عليه السلام بايع أبا بكر وعمر باتفاق الفريقين وقد حضر جمعهم وجماعاتهم ومشاوراتهم في الامور، وحسن تدبيراته لهم مشهورة ومعروفة.

وقد ذكر في نهة البلاغة كثير منها وهو عند الرافضة كالمتواتر وأصح وكتب الروايات.

منها ما قال عليّ رضي الله عنه حين استشاره عمر في خروجه الى غزو الروم وها انا اذكر لك عبارة النهج بلفظها حتى تفتح عين بصيرتك وترى الحقّ

عيانا وهي هذه (متى تسير الى هذا العدوّ بنفسك فتلقهم وتنكب لايكن للمسلمين كانفةٌ دون اقصى بلا دسم ليس بعدك مرجع يرجعون اليه فابعث اليهم رجلاً محرباً واحضر معه أهل البلاء والنصيحة فان اظهر الله تعالى فذاك ماتحبُ، وان يكن الآخر كنت ردّءاً للناس ومثابة للمسلمين.

ومنها ما ذكر أيضاً في نهج البلاغة حين ارسله الخارجون الى عثمان، للاصلاح بينه وبينهم فقال عليه السلام انّ الناس ورائي وقد استسغروني بينك وبينهم والله ما أدري ماأقول لك؟ ما اعرف شيئاً تجهلُهُ، ولا ادلّك على امر لاتعرفه. انّك لتعلم ما نعلم ما سبقناك الى شيء نُخبرك عنه ولاخلونا بشيء فنبلغكهُ وقد رأيت كما رأينا، وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صحبنا وأنت اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونتيجة رحم منهما وقد نلت من صهره ما لم ينالا لا فالله الله في نفسك، فانك والله. ما تُبصَّر من عمىً ولاتُعلّم من جهلٍ وانّ الطرق لواضحة وانّ اعلام الدين لقائمة.

وما كتبه رضي الله عنه لآل بني كاكله امضاء لما كتبه عمر في شأنهم أقوى دليل على جلالة شأن عمر الفاروق ومحبّة عليّ عليه السلام له واطاعته ايّاه.

قال في شرح المقاصد: ومن البيّن الواضح في هذا الباب ما كتبه عمر بن الخطاب هكذا (قد جعلت لآل بني كاكله على كافة بيت مال المسلمين كل عام مائتي مثقال ذهباً عيناً) كتبه ابن الخطاب فكتب امير المؤمنين علي رضي الله عنه (لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنين) (انا أولى من اتبع أمر من اعزّ الاسلام، ونصر الدينَ والأحكام عمر الخطاب، ورسمت مثل ما رسم لآل بني كاكله في كلّ عام مائتي دينار ذهباً عيناً ابريزا، واتبعت اثره، وجعلت لهم بمثل ما رسم عمر اذ وجب عليّ، وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك) كتبه عليّ بن أبي

طالب، وهذا بخطّهما موجود الآن في ديار العراق انتهى.

ومنها ماذكره في فصل الخطاب قال: ومن الاجوبة المعجبة المفحمة ماروي أنه قيل لعلي رضي الله عنه ما بال خلافة أبي بكر وعمر كانت صافية، وخلافتك انت وعثمان مكدّرةً فقال علي للسايل، لانّي كنت وعثمان من أعوان ابـي بكـر وعمر، وكنت أنت وأمثالك من أعوان عثمان وأعواني انتهى.

وأمثال ذلك اكثر من أن يحصى، كما لايخفى على من تتبّع آثار السـلف واكتحل بكحل البصيرة والانصاف، وتجرّد عن المعاندة والاعتساف، واجلّها انّ علياً رضي الله عنه ارسل حسيناً ابنه مع عمر حين خرج الى ارض الشام بالتماسه مع كمال تأثره رضي الله عنه عن مفارقته، فان قيل الامور المذكورة انما صدرت عن تقيّة.

قلت: من حمل اعمالهم على التقيّة، فانما هو عدوّ لهم، اذ يلزم من ذلك رفع الوثوق عن اقواهلم وافعالهم، لجريان هذا الاحتمال في كلٍ منهما وبذلك ينهدم أكثر اركان الشرع كما سيذكر.

وعلى تقدير هذه المقدمة الفاسدة هل يُحوّز العاقل أن يتّقى نحو علي عليه السلام اشجع الشجعان، واشدّ الناس بأساً في نحو هذه الوقايع الجزئيّة بمثل تلك الامور العظيمة، ولو كان يسكت عن نصيحة عمر وعثمان واكتفى بمحص مدايحهما، ولم يكن يبالغ بمثل ما ذكر في تجليلهما والتنزل عنهما لما ادري أيّ ضرر كان يصدر منهما عليه، حتى يكون خوف علي رضي الله عنه من ذلك وهو يكون باعثاً لتقيته واحترازه، ثم لو كان عليّ رضي الله عنه غيرراضٍ بخلافة عـمر لكـان حـقّه ان يرضى بخروجه نفسه الى غزو الروم، فانّ الأمر ما كان يخلو حينئذ من امرين امّا غالبيّته ومغلوبيّة الكفرة وهي مطلوبة لكل مؤمن فضلاً عن اميرهم واما مغلوبيّته

وهي أيضاً على الغرض المذبور كانت مطلوبة له، وليت شعري بانه لما جوّزت التقيّة لعليّ في اتباع عمر لم لايجوز التقية لعمر في اطاعة ابي بكر حيث بايعه بالخلافة فلاحد أن يقول لو لم يُطع عمر أبا بكر في قبول الخلافة، لازدحم الناس عليه، وقتلوه، كما يقول الرافضة في علي عليه السلام رضي الله عنه، فما السبب في طعنه والتبري عنه لذلك.

ثمّ ان قول الرافضة في وجوب التقيّة ينتج عدم معرفة الحسين رضي الله عنه واجبات الدين، أو تركه الواجب لما ترك التقيّة وحارب عسكر يزيد مع كثرتهم وشوكتهم، وقلّة اصحاب الحسين رضي الله عنه، وضعفهم من العطش وغيره ولم يقبل اظهار بيعة يزيد باللّسان، حتى قتل هو وكثير من اولاد فاطمة وعشيرته على اشدّ الحالات واسؤها.

وأيضاً يستلزم حمل افعال علي وأقواله على التقيّة، كما مرّ من غير نسبة العصيان والخطأ الى الحسين واتباعه زعم مزيّة شجاعة كل واحد من أصحاب الحسين على شجاعة عليّ، حيث لم يظهروا بيعة يزيد مرّة واحدة مع علمهم بأنهم يقتلون، وعلي رضي الله عنه صرف عمره في اظهار بيعة الثلاثة مع كثرة قومه وعشيرته وقلّة عشايرهم وضعفهم كما عرفت.

فان قلت: ولم اخّر علي رضي الله عنه البيعة الى مدة اختلف فيها، واكثرها ستّة أشهر.

وقلنا: تاخّره فيها غير مسلم، بل نقل سعيد بن المسيّب انّ علياً (رضي الله عنه) خرج يوم بويع ابو بكر فقال: ايّها الناس، ايّكم يؤخّر رجلاً قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال سعيد فجاء عليّ بكلمة لايجيء بها أحد.

نعم قد اعتزل ي هذه المدّة، لجمع القرآن تبريراً ليمينه، ووفاءً بنذره، وكانت

لذلك مخالطته مع أبي بكر والصحابة قليلة فظنّ الناس انه متردّد في البيعة.

وروى تأخير بيعته وهذا هو الجمع بين الروايتين، ولو سلّمنا التأخير، فانما هو للاجتهاد، لانّ علياً (رضي الله عنه) كان اقرب الى رسول الله ﷺ نسباً وصهراً بل اشجع واعلم، فما كان يظهر عليه المصلحة المقتضية لخلافة أبي بكر مع وجوده الشريف الاّ بعد انتظارٍ واجتهادٍ وتدقيق وهذا هو حق التوفيق والتحقيق بين أقوال المرتضى والصديق ولايضرهما ما يقوله الجاهل والزنديق مع ما سمعت لامحيص لهم الاّ بالانحراف عن الجادّة المستقيمة والمكابرة الصريحة اعاذنا الله تعالى من العمى وجعلنا من اهل الهداية والتقوى انتهى.

أقول: فيه نظر ا ما اولاً فلان ما ذكره من انّ علياً عليه السلام بايع أبا بكر وعمر باتفاق الفريقين، ان أريد بها الرضاء والتسليم فلم يبايع أمير المؤمنين عليه السلام القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادّعى ذلك، فعليه البيان، وان اريد بالبيعة الصّفقة واظهار الرضا، فذلك مما وقع منه عليه السلام بعد مدّة مديدة وايعاد وتهديد واضرام وتبديد فلاحجّة فيه للخصم العنيد.

وأمّا ثانياً: فلان، ما نقله من نهج البلاغة، مما يدلّ بظاهره على اشفاقه بالنسبة الى عمر ومنعه عن الخروج مع العسكر فسيجيء جوابه على وجه يرفع استبعاد من كفر.

وأمّا ثالثاً فلان ما فعله عليه السلام من حضور جمعهم، وجماعاتهم، لا دلالة فيه على متابعتهم وقصد الاقتداء بهم، لانه جعلهم عند الصلاة خلفهم بمنزلة اسطوانات المسجد، وأيضاً هو الامام فمن تقدم بين يديه فصلاته باطلة.

وأما الدخول في مشاوراتهم، فانما كان حفظاً لبيضة الاسلام، واشفاقاً على صلحاء امّة خير الانام، لا موافقة مع هؤلاء الذين هم اضلّ من الانعام، الا يرى أنه

اشار يوسف عليه السلام على ملك مصر نظراً منه للخلق ولان الارض والحكم فيها اليه فاذا امكنه أن يظهر مصالح الخلق فعل واذا لم يمكنه توصل اليه على يدي من يمكّنه، طلباً لاحياء امر الله تعالى.

وأما رابعاً: فلانّ ما نقله من نهج البلاغة مما لم يوجد فيه بعد تصفح كثير، ولعلّه من جملة مفتريات صاحب النواقض، واضرابه ويدلّ على وضعه وكذبه اشتماله على نفي اولوية أبي بكر وعمر في عمل الخير من عثمان، وهذا مخالف لاصول اهل السنّة والجماعة الحاكمة بأفضلية الشيخين على عثمان في الخير والكرامة فتدبر.

وأمّا خامساً: فلانّ ما كتبه علي عليه السلام لآل بني كاكلة امضاء لما كتبه عمر بعد تسليم صحته، يمكن أن يكون تأليفاً لمن كان يعتقد احقية الخلفاء الثلاثة، كمعاوية وامثاله، ويطعن عليه عليه السلام بما معناه، انك حسدت كل الخلفاء وبغيت عليهم فصممت أبا بكر ودسست بعمر فقتلته، وشركت في دم عثمان الى غير ذلك مما هو مذكور في كتاب نهج البلاغة.

وبالجملة انه عليه السلام لم يكن قادراً على تغيير أحكامهم، لعدم رسوخ الكل في متابعته وابتلائه، كل يوم يبغي واحد منهم على خلافته، ولهذا نقل عنه عليه السلام انه قال (لو استوت قدماي من هذه المزالق لغيّرت اشياء).

وروى أيضاً أنه لما كتب اليه القضاة في أيام خلافته ما أمرُك هل نعمل كما كنّا نعمل بآرائهم، أو بآرائك وبما امرتنا به؟ فاجابهم [اعملوا على ما كنتم حتى أُنصر أو اموت] ولهذا الوجه لم يتصرّف في فدك في زمان خلافته وسيجيء الكلام فيه مفصّلاً انشاء الله تعالى، على انّ في قوله عليه السلام (لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المومنون) اشارة لطيفة الى انّ فرح المؤمنين انما كان في أيام خلافته عليه السلام لا

في ايام خلافة من تقدم عليه، وكذا في قوله «اذ وجب عليّ» الخ دلالة ظاهره على اشعاره ﷺ بوجوب ذلك عليه في الوقت المعيّن لا على الاطلاق، على ان يكون كلمة اذ ظرف زمان، لاتعليلاً بقرينة قوله سابقاً يومئذ يفرح المؤمنون فافهم.

وأمّا سادساً: فلان ما نقله من كتاب فصل الخطاب، فمدفوع بانا لم نؤمن بما بين دفتي ذلك الكتاب، بل لم نرَ صاحبه أهلاً للخطاب على انّ فساد التعليل المذكور فيه يدلّ على كذب نسبته الى الحضرة العليّة المرتضويّة؛ وذلك لانه علل استقامة خلافة أبي بكر وعمر دون خلافة عليّ وعثمان بكون عثمان وعليّ من أعوان أبي بكر وعمر وذلك يقتضي أن تكون الاستقامة في خلافة عثمان اتمّ واكثر لحصول معاونة علي ﷺ عندهم في كلا مرتبتي خلافة أبي بكر وعمر وخلافة عثمان مع زيادة في هذه المرتبة وهي انّ عثمان في أيّام خلافته كان يسعى لنفسه وفي زيام خلافة غيره كان يسعى لغيره وان السبطين كانا في زمان خلافته شابّين قويين ولم يكونا في زمان الشيخين كذلك.

اللهم الاّ أن يقال ان علياً ﷺ والسبطين لم يكونوا يعاونون عثمان كما يدلّ عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب حيث قال وكنت انت وامثالك من أعوان عثمان واعواني وحينئذ يلزم فساد آخر وهو القدح في عثمان بان علياً ﷺ لم يحكم بوجوب معاونته أو في علي ﷺ بأنه كان تاركاً للواجب فتدبّر.

وأما سابعاً: فلان ما ذكره من ارسال الحسين ﷺ مع عمر مدفوع بمثل ما ذركنا من وجه الحضور في جمعهم وجماعاتهم، فلايصير ذلك امارة لصلاح اماراتهم.

وأمّا ثامناً: فلان ما اورده على نفسه من حمل تلك الامور على التقية فله وجه وجيه وما أجاب به عنه غير متّجه.

وما ذكره في لزوم رفع الوثوق عن أقوالهم وافعالهم غير متوجه، لان الحمل على ما ذكر انما يعتبر مع قيام القرائن الظاهرة والامارات الباهرة كما فيما نحن فيه لابمجرد الاحتمال الذي ينقبض عنه العقول ويأبى عن قبوله مدارك الأصول، بل ربما ذكروا عليهم السّلام كلاماً مجملاً مبهماً على وجه التقيّة عند المخالفين، ثم نبّهوا على خلافه أو بيّنوا له معنى آخر غير ما يتبادر منه عند الموالفين، كما رُوى انه سأل رجل من المخالفين عن الامام الصادق عليه السلام وقال يا ابن رسول الله ما تقول في أبي بكر وعمر فقال عليه السلام: هما امامان عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا عليه فعليهما رحمة الله يوم القيامة فلما انصرف الناس، قال له رجل من الخواصّ: يا ابن رسول الله لقد تعجّبت مما قلت في حق أبي بكر وعمر فقال نعم هما اماما اهل النار كما قال الله سبحانه: ﴿**وجعلناهم ائمة يدعون الى النار**﴾ وأما القاسطان فقد قال الله تعالى: ﴿**وأما القاسطون فكانوا لجهنّم حَطباً**﴾ واما العادلان فلعدولهما عن الحق كقوله تعالى: ﴿**والّذين كفروا بربّهم يعدلون**﴾ والمراد من الحقّ الذي كانا مستوليين عليه هو أمير المؤمنين عليه السلام حيث آذياه وغصبا حقّه عنه.

والمراد من موتهما على الحقّ أنهما ماتا على عداوته من غير ندامة، والمراد من رحمة الله رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان رحمة للعالمين وسيكون خصماً لهما منتقماً منهما يوم القيامة.

وأما قوله: هل يُجوز العاقل أن يتّقى نحو عليّ أشجع الشجعان في نحو هذه الوقايع الجزئية الخ، فمدفوع بأن أيّ واقعة وأيّ امارة للخوف؟ أقوى وأعظم من أقدام القوم على خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله في أوثق عهوده وأقوى عقوده واستبدادهم بأمر لا حظّ لهم فيه، وانّما لايسوغ أن يتقي قال إذا لم تكن هناك امارة تقتضي الخوف وتدعو الى سوء الظنّ إذا فرضنا أن القوم كانوا على أحوال

السلامة متظاهرين متمسّكين بأوامر الرسول ﷺ جارين على سنّته وطريقته، فلايكون لسوء الظنّ عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق، فأما إذا فرضنا أنهم دفعوا النصّ الظاهر وخالفوه وعملوه بخلاف مقتضاه؛ فالأمر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن لاوجه له، وسوء الظنّ هو الواجب؛ فلاينبغي للمخالفين لنا ي هذه المسألة أن يجمعوا بين المتضادين، ويفرضوا انّ القوم دفعوا النصّ، وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنون احسنها واجملها.

وأمّا تاسعاً فلانّ ما ذكره من أنه لو لم يكن عليّ ﷺ راضياً بخلافه عمر لكان حقه ان يرضي بخروجه نفسه الى غزو الروم الخ مردود؛ بأن ذلك لم يكن اشفاقاً على عمر، وناشياً من رضائه ﷺ عنه؛ بل كان شفه منه على الاسلام، وأهله لعلمه ﷺ بانّه لو توجّه بنفسه لم يترك في دار الاسلام ديّار من عساكر المهاجرين والانصار، وربّما يتوجّه عليه بشآته حضوره فتور وانكسار فلم يبق في الدار غيره ﷺ ديّار ويفضي ذلك الى ضعف الاسلام وتقوية الكفار.

وأمّا عاشراً فلان ما وقع منه من تمنّي الشعور بأنه لمّا جوّزت التقيّة لعلي ﷺ في اتباع عمر لمَ لايجوز التقيّة لعمر في اطاعة أبي بكر حيث بايعه بالخلافة الخ بعيد عن ذوي الشعور، وتحصيل الشعورية أهون من ندّف الأصواف والشعور وذلك؛ لأنه قد تقرر في كتب السير واستفاض الخبر ان بيعة أبي بكر انما وقعت باختيار عمر؛ فان ابن عبد ربه مع كونه من مشاهير أهل السنّة قد ذكر في كتاب العقد في المجلّد الرابع [أن أبا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعثه مع عثمان ورجل من الأنصار ليقرأه على الناس فلما اجتمع الناس فقالا هذا عهد أبي بكر فان تقرّوا به نقرأه وأن تنكروه نرجعه فقال طلحة بن عبدالله اقرأه وان كان فيه

عمر! فقال عمر بما علمت ذلك، فقال وليّته أمس وولاّك اليوم] ثم ما ذكره من النقض بحال الحسين عليه السلام، فمدفوع بوجوه شتّى ذكرها السيد المرتضى علم الهدى في كتاب تنزيه الانبياء، وهذا الكتاب موجود عند صاحب النواقض فليرجع اليه ان أراد التفصّي عن هذه المداحض.

وأما ماذكره في آخر هذا الفصل بقوله فان قلت قلنا فمما لا يتأتى بطائل ولا يرجع الى حاصل، مع انك قد سمعت منّا في تضاعيف الكلام ما يعتذر به على دفع ما ذكره من النقض والابرام والله الموفق لنيل المرام.

الصف الرابع:

في قرع الدليل الرابع قال صاحب النواقض اعلم ان فحول علماء الامّة جعلوا زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته من المعجزات الباهرة الدالة على نبوّته؛ ولهذا يحكى عن احد من السلاطين الكفرة المعدودين من الحكماء المتألّهين انه سئل من تجّار الحجاز عن سيرة نبيّنا عليه السلام، فوصفوه مع كفرهم بالزهد والعدل والصلابة في الدين والرفق مع المؤمنين، فقال حسبي هذا، واسلم بذلك فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم ينكره، بل دعىٰ له فثبت حسن ذلك الاستدلال بالعقل والتقرير عند الفطن الخبير والناقد البصير، ولا يخفى عليك انّ ما هو جدير بكونه مثبتاً للنبوّة خليق بأن يثبت به الخلافة التي هي فرع من فروعها، ومن له أدنى انصاف، وتتبّع لاينكر حسن سيرة الشيخين، وزهدهما وجدّهما في اقامة الشرع، واحياء مراسمه والتعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله، حتى أن عمر قتل ابنه في حدّ الخمر، ولا يأكل الاّ خبز الشعير، ولا يلبس الاّ خشن الثياب، مع انه كانت حصّة كل من الغنائم آلاف من الدنانير والدراهم كما يشهد عليه كتب السير والاخبار

وكان أكله من كدّ يده الشريف وفضله اكثر من ان يحصلّ وفضائل الصديق أكثر من فضائله بالاتّفاق؛ ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين الاوّلين والانصار السابقين على تبعيّتهما واتباع أوامرهما ونواهيهما ولم يحصل في زمانهما خلاف بين أصحاب سيّد يثرب ومن انكر ذلك طبع الله على قلبه واعدّ له عذاباً أليماً.

أقول: فيه نظرٌ امّا أولاً، فلأن لانم حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدّهما في اقامة الشرع واحياء مراسمه والشفقة على خلق الله؛ بل لو صدر منهما شيء بصورة الزهد كان ذلك رياءً واغراءً للناس، ولو تركوا شيئاً من الدنيا فقد كان للدنيا وأيّ فائدة في الزهد والعبادة مع غصب حقوق أهل البيت، سيّما منزلة عليّ عليه السلام ولنعم ما قيل:

مخالفان على دانا زنيست درست

و گر چه سينه اشتر كنند پيشانى

وإن كنت في ريب من هذا المذكور فليذكر بقصة الزاهد المشهور المدعو بلعم بن باعور.

وأما ثانياً: فلان ماذكره من قتل عمر ابنه في مقام الحدّ لو صحّ، فانما كان لعدم ظنّه بانه يفضي الى ذلك ومع ذلك لايسمن ولايغنى من جوع، فانّ مورّخي أهل السنة والجماعة قد نقلوا، انّ حسن الصّباح الذي هو رئيس الملاحدة عندهم قد قتل ابنيه بمجرّد تهمه صدور ظلم منهما بالنسبة الى بعض آحاد الناس ولهذا نظر سلطان من سلاطين قزلباش قتل ولده في ايّام حضور صاحب النواقض في قزوين؛ لاجل جناية وقعت منه على بعض الرعيّة وكذا عبدالله خان الارنكيّة قد اتي بمثل تلك القضية، مع انهما من اجهل الناس بالأحكام واضلّهم في طيّ غمرات الظلم والاثام؛ وانما كان ذلك منه ومنهم انتظاماً لامور الملك والسياسة؛

وحفظاً لعقود الحكومة والرياسة والله أعلم.

الصف الخامس:

في ردع الدليل الخامس، قال صاحب النواقض: لاخفاء انّ الغرض الاصلي من النبوّة اعلاء كلمة الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين الناسخ وتضعيف المنسوخ؛ وكذا أمر الخلافة وفرع هذا الأصل نشر العدالة والانصاف والشيخان قد أظهرا اليد البيضاء في تلك الأمور كلها كما لايخفى على أحدٍ إذ قد انخرط في أيام خلافتهما خاصّة أهل الأرض في سلك المؤمنين، ولاسيّما في زمان الفاروق وقد مرّ أنه اسلم في أيام خلافته أكثر من ألف ومئتي بلد وناهيك هذه في صحّة خلافتهما، إن كنت منصفاً.

أقول: في هذا الدليل اعادة لما ذكره في دلائله السابقة وقد مرّ الكلام عليهما مراراً فتذكّر.

الصف السادس:

قال صاحب النواقض الدليل السادس انّ علياً (رضي الله عنه) زوّج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنها من عمر بن الخطاب وقت خلافته، ولو كان عمر على الباطل وخصوصاً في أمر الخلافة التي هي أجلّ الأمور، والظلم فيها من اكبر الكباير واعظم المعاصي لما صهّره عليّ بتزويج مثل هذه الطاهرة المقدّسة، وكذلك لم يكن زوّج النبي ﷺ من عثمان والجواب، بأنّ النبي ﷺ زوّج منه قبل ارتداده كفرٌ وعناد؛ لان النبي ﷺ كان خبيراً بأحوالهم الماضية والمستقبلة من الوحي، ثم قد كثرت المواصلة بين الصحابة وأهل البيت حتى انّ أمّ جعفر الصادق

(رضي الله عنه) امّ فروة بنت قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ونسبه ينتهى الى الصديق أُمّا كما ينتهى الى المرتضى أباً، وفي حمل ذلك على التقية ما مرّ من المفاسد بل أقبح، لان أمر العرض أعظم من ساير الأمور وستطلع في الخاتمة على ما يقول الرافضة في خصوص هذه المواصلة والمصاهرة وتعلم أنهم أفحش الناس كلاماً واعتقاداً وسيظهر لك من حالهم وخاتمة مآلهم.

أقول: حيث أحال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سيأتي فسنأتي عليه أيضاً فيما يأتي فانتظر.

الصف السابع:

قال صاحب النواقض: الدليل السابع ان أمير المؤمنين عليّاً كرّم الله وجهه سمّى أولاده باسم الصديق والفاروق، كما سمّى باسم الرسول ﷺ وقد رُوي صحيحاً انّ من حقوق الولد على الوالد تسميته باسم حسن، واذا عرفت ذلك لاينكر غير المعاند انّ في تلك التسمية تشريف الأولاد وكيف لايكون المخالف معانداً وانّ عليّاً (رضي الله عنه) ترك اسماء آبائه، وأخذ باسم الشيخين، وهل هذا الاّ اسعاد واحسان في حقّ الولد وهل يجتمع ذلك الاّ مع المرتبة القصوىٰ في الولاية، والقرب من الله سبحانه لهما، فكيف لايخاف من الله تعالى من لايذكر اسمهما بالخير، وينال منهما، انْ هذا الاّ ظلم عظيم وكفر بما جاء به الرسول الكريم، ومن جهالات الرافضة انّهم يوجّهون تلك التسمية بأنه (رضي الله عنه) انما فعل هذا تسهيلاً على شيعته، حتى لو ارادوا تسمية أولادهم تقية باسمهما، لكان لهم مثل ذلك متشبّث، والمؤمن الفطن عارف بركاكة هذا التوجيه الا شبه بالنزول الهزل والسخريّة على انّ الأمر لو كان كذلك، لكان تسمية بعض أولاده باسم

وحفظاً لعقود الحكومة والرياسة والله أعلم.

الصف الخامس:

في ردع الدليل الخامس، قال صاحب النواقض: لاخفاء انّ الغرض الاصلي من النبوّة اعلاء كلمة الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين الناسخ وتضعيف المنسوخ؛ وكذا أمر الخلافة وفرع هذا الأصل نشر العدالة والانصاف والشيخان قد أظهرا اليد البيضاء في تلك الأمور كلها كما لايخفى على أحدٍ إذ قد انخرط في أيام خلافتهما خاصّة أهل الأرض في سلك المؤمنين، ولاسيّما في زمان الفاروق وقد مرّ أنه اسلم في أيام خلافته أكثر من ألف ومئتي بلد وناهيك هذه في صحّة خلافتهما، إن كنت منصفاً.

أقول: في هذا الدليل اعادة لما ذكره في دلائله السابقة وقد مرّ الكلام عليهما مراراً فتذكّر.

الصف السادس:

قال صاحب النواقض الدليل السادس انّ علياً (رضي الله عنه) زوّج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنها من عمر بن الخطاب وقت خلافته، ولو كان عمر على الباطل وخصوصاً في أمر الخلافة التي هي أجلّ الأمور، والظلم فيها من اكبر الكباير واعظم المعاصي لما صهّره عليّ بتزويج مثل هذه الطاهرة المقدّسة، وكذلك لم يكن زوّج النبي ﷺ من عثمان والجواب، بأنّ النبي ﷺ زوّج منه قبل ارتداده كفرٌ وعناد؛ لان النبي ﷺ كان خبيراً بأحوالهم الماضية والمستقبلة من الوحي، ثم قد كثرت المواصلة بين الصحابة وأهل البيت حتى انّ أمّ جعفر الصادق

(رضي الله عنه) امّ فروة بنت قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ونسبه ينتهى الى الصديق أُمّا كما ينتهى الى المرتضى أباً، وفي حمل ذلك على التقية ما مرّ من المفاسد بل أقبح، لان أمر العرض أعظم من ساير الأمور وستطلع في الخاتمة على ما يقول الرافضة في خصوص هذه المواصلة والمصاهرة وتعلم أنهم أفحش الناس كلاماً واعتقاداً وسيظهر لك من حالهم وخاتمة مآلهم.

أقول: حيث أحال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سيأتي فسنأتي عليه أيضاً فيما يأتي فانتظر.

الصف السابع:

قال صاحب النواقض: الدليل السابع ان أمير المؤمنين عليّاً كرّم الله وجهه سمّى أولاده باسم الصديق والفاروق، كما سمّى باسم الرسول ﷺ وقد رُوي صحيحاً انّ من حقوق الولد على الوالد تسميته باسم حسن، واذا عرفت ذلك لاينكر غير المعاند انّ في تلك التسمية تشريف الأولاد وكيف لايكون المخالف معانداً وانّ عليّاً (رضي الله عنه) ترك اسماء آبائه، وأخذ باسم الشيخين، وهل هذا الاّ اسعاد واحسان في حقّ الولد وهل يجتمع ذلك الاّ مع المرتبة القصوىٰ في الولاية، والقرب من الله سبحانه لهما، فكيف لايخاف من الله تعالى من لايذكر اسمهما بالخير، وينال منهما، انْ هذا الاّ ظلم عظيم وكفر بما جاء به الرسول الكريم، ومن جهالات الرافضة انّهم يوجّهون تلك التسمية بأنه (رضي الله عنه) انما فعل هذا تسهيلاً على شيعته، حتى لو ارادوا تسمية أولادهم تقية باسمهما، لكان لهم مثل ذلك متشَبّث، والمؤمن الفطن عارف بركاكة هذا التوجيه الا شبه بالنزول الهزل والسخريّة على انّ الأمر لو كان كذلك، لكان تسمية بعض أولاده باسم

معاوية أوجب عليه، لانّ الناس كانوا يخافون من بني أميّة اكثر منهما وكان الاحتياج الى التقية عنهم في أمثال ذلك أشدّ والحال، أنه لم يسمِ (رضي الله عنه)، ولا أحداً من ولده باسم معاوية، وقد سمّوا باسم الشيخين منهم أبو بكر بن عليّ، وعمر بن عليّ وعمر بن الحسين السبط، وغير ذلك، ولايقمع المعاندين الاّ المقامع على رؤوسهم.

أقول: فيه نظر امّا اولاً: فلأن حسن الأسماء وقبحها أما بحسب نفس الاسم بان يكون مشتقاً من معنى حسن أو قبيح كعليّ من العلو ومعاوية من عوى الكلب وأما ان يكون بحسب حسن المسمى وشهرته بمحاسن الآثار وكرائم الأطوار، أو بحسب قبحه، واتصافه باضداد ما ذكر، وهاهنا قسم ثالث وهو أن لايكون الاسم مشتقا من معنى حسن أو قبيح بل لايفهم منه شيء ؟؟؟ سوى المعنى العلمي كالاعلام المرتجلة، ولا شك ان اسم عمر مثلا ليس فيه قباحة ناشئة من نفس الاسم وانما طرء قبحه ونفرة الطباع عنه بمجاورة مسمّاه المخصوص بعد الدهر الطويل بتورطه في قاذورات الكفر والتضليل، وانما وضع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك الاسم ونحوه لاولاده قبل تنفّر الناس كلاً أو بعضاً عن الاسم والمسمّى، وحين لم ينكشف عمايتهم ولم ينحلّ المعمّى، وأيضاً من أين علم ان التسمية بعمر وأبي بكر وعثمان في ذلك الزمان كان موافقاً لاسماء الخلفاء الثلاثة من حيث هي أسماؤهم ولمَ لايجوز أن يكون التسمية بالأول موافقة لاسم جماعة اخرى من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة من معرفة الصحابة للشيخ ابن الحجر العسقلاني كعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم امّه ام المؤمنين امّ سلمة رضي الله عنها، وكعمر بن أبي سفيان ابن عبدالاسد زوج امّ سلمة، وكعمر بن مالك بن عتبة القرشي الزهري، وعمر بن يزيد الكعبي، وعمر بن وهب الثقفي، وعمر بن عوف النخعي،

وعمر بن عمرو الليثي، وعمر بن معاوية العاصري الى غير ذلك مما ذكر فيه، وأن يكون التسمية بالثاني موافقة لاسم جماعة اخرى أيضاً من الصحابة، كابي بكر العنسي، وابي بكر بن شعبو الليثي، وأبي بكر بن حفص الى غير ذلك من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة أيضاً، وأن يكون التسمية باسم الثالث موافقة لاسم عثمان بن مظعون، وعثمان بن حنيف، وعثمان والد أبي بكر الغاصب للخلافة، وان اسمه كان عثمان وكنيته أبي قحافة الى غير ذلك من الصحابة المذكورين بهذا الاسم في ذلك الكتاب أيضاً لابد لنفي ذلك من دليل.

وأما ثانياً: فلان ما نقله عن الشيعة في وجه تسمية أولاده عليه السلام بشيء من تلك الاسماء فهو افتراء بلا امتراء، فان تنفّر للشيعة عن القابهم واسمائهم قد بلغ الى غاية لا يرون تلك الأسماء لائقة بكلابهم فضلا عن اولادهم واصحابهم اما طالعت في هزليات عبيد الزاكاني القزويني أنه قال:

شخصی در کاشان دراز گوشی بفروخت تمغاجی خواست که کاغذ تمغا نویسد پرسید که چه نام داری گفت ابو بکر گفت: پدرت گفت عمر گفت جدّت گفت عثمان تمفاجی متحیّر مانده گفت چه نویسم دلال گفت کهی میخورد بنویس که خداوند خردیزه.

وقال أيضاً عمران نامی را در قم میزدند کسی گفت: ؟؟؟ عمر نیست چرا اورا میزنید شخصی که جواب گفت که او عمر است و الف و نون را از عثمان دزیده و بر آن افزوده.

وقال أيضاً: شخصی از یکی پرسید چه نام داری گفت: عمار آن شخص گفت: که چه بدنامی داری چرا که اگر عین حذف شود ماروا که میم حک شود عار و اگر الف طی شود بغایة نابکار، این چه بد نامی است کز عالم بیفتد نام تو.

وأمّا ثالثاً: فلأن ما ذكره في العلاوة [العداوة] مدفوع، بان التسمية باسم الشيخين كان كافياً في دفع الخوف عن بني أميّة والتقريب الى قلوبهم؛ لان معاوية واعوانه كانوا من اتباع الشيخين واشياعهما، وممّن يفرح باستماع اسمهما، فكانت التسمية باسمهما ادخل في حيلة الشيعة معه والضحك على لحيته بايهام تحلّيهم بحليته.

الصف الثامن:

قال صاحب النواقض: الدليل الثامن انّ الله تعالى جعل مكانهما بعد الموت في جنب حبيبه ﷺ كما كانوا في الحياة، ولو كان فيهم العياذ بالله مايوجب عدم رضائه تعالى لما جوز لخاتم اصفيآئه أن يصاحبهما ايام الحياة وسنين الموت، وما يقول الرافضة بوجود المَلَك النقّال فهو من جملة خرافاتهم وجهالاتهم كيف، ولو جوز ذلك لما بقى اعتماد على مشهد ومزار ومقرّ وقرار.

وأيضاً لو كان الأمر كما يقولون يحتمل أن الملك النقال قد نقل علياً وعثمان الى جوار النبي ﷺ ليجتمع الخلفاء الراشدون عنده، ويحشروا معه فلم تكن زيارة علي عليه السلام بالنجف مقبولة وصرف المال العظيم على سكّانه منتجا للدرجات العالية، وقد بذل طهماسب وحزبه جلّ ما أخذه ظلما وعدواناً لهؤلاء، وفي لوازمه.

فان قلت: هذا لانّه (رضي الله عنه) كان مدفوناً فيه لحظةً أو يوماً كما يقول بعض الروافض، فانهم يقولون اجساد المعصومين لاتبقىٰ على الأرض أكثر منه فيعرج بها الى السماء، ولهذا الزمان القليل تكسب الأرض مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل الذي يجب تعظيمها وتكريمها الى قيام الساعة، ويُغفر لمن دفن فيها ويدخل الجنّة بغير حساب كما قال ابن المطهّر في فضل المدفون بالغرى.

قلت: وهل يقول مثل ذلك الاّ كافر غالٍ مبغض قال ان يحصل للأرض بتلك المصاحبة اليسيرة التي اتفقت بينهما وبين جسد عليّ (رضي الله عنه) نحو هذه المراتب الجليلة المذكورة حتى ان يغتفر العاصي الصارف عمره في عصيان الرب الجليل الاعلى المدفون بها، والمصاحب لرسول الله ﷺ مدّة حياته وبعد مماته لايكتسب من صحبته الغفران، وانما يصل اليهم ثمرة تلك الصحبة المديدة الخلود في النيران والله ليس القائل بذلك الاّ مُسخر الشيطان وطريد الرحمن، ثم لو لم يستحق الشيخان ان يدفنا بجنب النبي ﷺ، لناقش فيه بعض من المهاجرين الأولين الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينقل منهم مثل ذلك، ولو وقع لنقل لقضاء العادة به وهذا أصل يثبت به كثير من المطالب العظيمة في كل المسائل كما لايخفى، لو لم يأت الرافضي السمج المهزل بأصله الفاسد الفظيع اعني وجوب التقية على كل أحد، حتى أنه يجوز أن يسكت جميع الامّة عن الحق لها؛ فحينئذ لامجال لمقابلته الاّ بالرمح الثاقب.

أقول: فيه نظر امّا أولاً فلان الله تعالى لم يجعلْ مكانهما في جنب حبيبه ﷺ، بل هما قد غصبا بيت النبي ﷺ لاغراض لاتخفى على اولي النهى وكيف يرضى الله تعالى ان يضرب بالمعاول عند رأس رسوله وحبيبه ويدفن تيميّاً وعديّاً مع انه تعالى قال تعظيماً له ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم﴾ ثم أنه ﷺ كيف يرضى بادخالهما في بيت النبي ﷺ ودفنهما فيه مع انّ عايشة منعت مجرد ادخال جنازة الحسن بن عليّ لما صاروا به ليودع جدّه ﷺ ويتبرك بقبره، ولو جعل دفنهما في جنب رسول الله ﷺ دليل رضاه تعالى؛ لكان تعليق الكفّار لأصنامهم في بيت الله الحرام دليل رضاه تعالىٰ، ولكان ما فعله السلطان

شاه اسماعيل انار الله برهانه من نبش قبر أبي حنيفة واحراق عظامه وذرّ رماده الى الريح وجعل مكانه بيت النجاسة امارة رضاه تعالى بذلك أيضاً، وهذا ازراء بجلالة قدر ابي حنيفة عندكم، ولا اظنّ أن يرضى به صاحب النواقض، بعد انتقاله من مذهب الشافعية الى مذهبه.

ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من انّ فضّال ابن حسين الكوفي من اصحابنا مرّ بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه، والله لا ابرح أو اخجل ابا حنيفة، فقال صاحبه ان ابا حنيفة قد علَتْ حالُه وظهرت حجتُه قال مه هل رأيت حجة علت على مؤمن، ثم دنا منه فسلّم عليه فردّ القوم السلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة رحمك الله انّ لي اخاً يقول بأن خير الناس بعد رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام وانا أقول ان أبا بكر خير الناس وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله، فاطرق مليّاً ثم رفع رأسه وقال كفى بمكانهما من رسول الله ﷺ كرماً وفخراً، أما علمت انهما ضجيعاه في قبره فايّ حجة أوضح لك من هذه، فقال له فضّال اني قد قلت ذلك لاخي، فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حقّ وان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ﷺ لقد اسآءا ما احسنا إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما فاطرق أبو حنيفة ساعة، ثم قال لم يكن له ولا لهما خاصّة ولكنّ هما نظرا في حقّ عايشة وحفصة فاستحقّا الدفن في ذلك الموضع لحقوق ابنتيهما، فقال له فضال قد قلت له ذلك، فقال انت تعلم ان النبي ﷺ مات عن حشايا تسع، ونظرنا فاذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تُسْت الثمن فاذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال عايشة وحفصة ترثان رسول الله ﷺ وفاطمة بنته تمنع الميراث، فقال أبو حنيفة

يا قوم نحّوه عنّي فوالله انه رافضيّ خبيث.

وأما ثانياً: فلان مانسبة الى الشيعة في هذا المقام من قولهم بوجود الملك النقّال، لو صحّ فهو مأخوذ من بعض فتاوي أبي حنيفة وأنما ذكره الشيعة هاهنا على سبيل الجدل والالزام والاستهزاء مع اهل السنّة وكيف يعتقدون ثبوت ذلك وذلك يضرّهم في شأن أبي حنيفة فلامحة يكون افتراء.

إن قلت ذلك وإن كان يضرّهم في شأن أبي حنيفة لكنه ينفعهم في شأن الشيخين واهتمامهم في امورهما أكثر قلت: هاهنا شيء آخر قد قضى الوطر عن الانتفاع بما ذكر؛ وذلك لما روى ان في بعض السنوات القديمة قد نزلت صاعقة من السماء على قريب من ضريح النبي ﷺ وانثلم من شدته بعض تلك الأرض المقدّسة هذا ونحن نعلم بالبديهة ان هذه الصاعقة انما نزلت لاحراق الشيخين واخراجهما من البين جزاءً بما فعلاه من الظلم والشين، وتطهير لخبث طينتهما عن ساحة نبيّ الثقلين.

وأما ثالثاً: فلان احتمال نقل علي عليه السلام الى جوار النبي ﷺ مدفوع، بأن نبش قبور المسلمين سيّما الائمة الطاهرين غير جائز في الشريعة المطهّرة، فلايتاتى للملك النقّال الاقدام بنقل عليّ عليه السلام ولا أحد من المؤمنين وانما يتأتى له ذلك في الكفّار والفجّار الّذين لاحرمة لاجسادهم في شرع السيّد المختار، فيخرج عن جوار الابرار لئلاّ يتألّموا باستماع زفيرهم وشهيقهم في القبور، واما عثمان واحتمال نقله بعيد جدّاً أما الى جوار النبيّ ﷺ فظاهرٌ ممّا قدّمناه، واما الى موضع غير ما دفن فيه فلأنّ لاموضع أبخس مما دفن فيه، فانّه انما دفن في مقابر اليهود القريبة من البقيع وسيُجرّ منه في الآخرة الى النار والله اعلم بحقائق الأسرار.

وأما رابعاً فلانّ ما استبعده من عدم غفرانهم مع كونهم في جنب النبي ﷺ فليس بذلك ولعلّه لم يفز بقرع هذا الشعر اذناك:

فـان دفـنا فـي بـيته وجـواره ... فـجسماهما بـالنار يـحترقان
كذا اللات والعزّى على البيت اغلقا ... وليسـا بـقرب البـيت يـنتفعان

وقد قلت في هذا المعنى أيضاً:

نـمیکند زجـوار تـو جـرّ نـفع عـدوّ
که باطل است به تحقیق حرف جرّ جوار

وقيل فيه أيضاً:

دون شـود از قـريب بـزرگاه خـراب
جـيفه دهـد بـوی بـد از آفـتاب

والحاصل أن الذي حكم أصحابنا باحتمال غفرانه عند كونه مدفوناً في جوار علي عليه السلام، انما هو المؤمن العاصي، والثلاثة ليسوا في زمرة المؤمنين عند الشيعة حتى يلزم من غفران المؤمنين في جوار أمير المؤمنين غفران الثلاثة بطريق أولى في جوار سيّد المرسلين.

وأما خامساً: فلان قوله، ولو لم يستحق الشيخان أن يدفنا بجنب النبي ﷺ لناقش فيه بعض من المهاجرين الخ، فمردود بأن ذلك انما كان بعد تقرّر امر الخلافة عليهم وفي أول رياسة المتغلب الثاني قد مرّ ما كان عليه من الغلظة والمهابة وهؤلاء المهاجرون والانصار لم يقدروا علىٰ رفع ما هو اشدّ كفراً وعناداً من ذلك في أوّل الامر الذي كان الخطب فيه اسهل، فكيف يقدمون الى منع ما هو اقلّ قبحاً في زمان كان التقية فيه اشد واكمل.

وبالجملة غاية امر افاضل الصحابة، وصلحائهم ان لا يخافوا في الله عن لوم

اللائم كما ذكره، لكن كان الخوف هنالك عن هلاك الانفس والاموال، فبطل الاستدلال، وأيضاً لايبعد أن يقال انهم بسبب استيلائهم قد ركزو أحقية ذلك في الخواطر، كما اعترف بمثله صاحب النواقض سابقاً في أثناء الدليل الأول من الفصل الثالث من كتابه حيث قال: وأيضاً قد علمت الصحابة أنهم لو بايعوا علياً لظنّ الخلق أن امر خلافة النبوّة كما مر سلطنة القياصرة والاكاسرة بأن لايكون أولياءُ العهد الاّ الاولاد والاقارب ويصير هذا عادة بين المسلمين بأن يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل أن تنتهي الخلافة في بعض القرون الى العاري عن الوراثة المعنوية المكتسبة بالوراثة الصوريّة، ويختلّ امر الملّة، ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس، لانهم بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم، مع ان كثيراً منهم كانوا في غاية الفسق، والبعد عن السيرة النبوية انتهى والله أعلم.

الصف التاسع:

قال صاحب النواقض: لو كان الامر كما ابتدعه الرافضة الغالية لِمَ لم يصرّح به عليّ عليه السلام في زمان خلافته وقد مرّ مثل ذلك فلانطول ولِمَ لم تتأذّ به فاطمة رضي الله عنها وأيّ تقيّة تتصوّر في شأنها وهي ممّن كانت لاتُخاف، ولمن كان عليها سبيل وخصوصاً قد بشرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانك ستلحق بي، وهي كانت تعلم قرب الموت بخبر أبيها الصادق عليه السلام، ويزول الخوف من كل ذي جبن بعد تحقق الموت فضلاً عن مثلها التي لم يكن قلبها ضعيفاً.

ومثل ذلك نقول في كل من ائمة أهل البيت ولاسيّما في زمان بني العباس وهم كانوا من بني هاشم لا من بني التيم وبني عدي حتى يتعصّبوا للشيخين على

الباطل بل لِمَ لم ينصّ الخلفاء العباسيّون على بطلان خلافة الثلاثة، وكان فيه تقوية لبني هاشم، وان الخلافة حقّهم.

وملخّص الكلام ان البدعة، والرفض في تلك الأزمنة كانت ضعيفة، لقوّة الاسلام وقرب الوحي، وكثرة العلماء والعارفين المخلصين الذابّين عن حريم الدين، ولذلك لم يوجد سلطان رافضي الى قرب زماننا هذا مع كثرة الدواعي الشيطانية الشهوانية على ذلك، ولمّا بعُد الوحي وقل العلم، وغلب حبّ الدنيا على أهلها قد صار الأمر كما ترى نعوذ بالله من شرور العاجلة والآجلة، ومما يقول آل بويه فليس كما يُقال، بل كان رفضهم الحكم بأن الخلافة كانت حقّ عليٍّ لا أبي بكر ولكن، لم يكونوا ينالون من الصحابة بل يرضون عنهم كما هو مذهب الزيديّة؛ ولهذا قالوا ان الشيعة الزيديّة اعدل فرق الشيعة وبذلك صرّح ابن طاووس الَعنُ [العنوا] الرافضة في رسالته المؤلّفة في ردّ من ابطل احكام النجوم.

أقول: فيه نظر أما أولاً فلانا قد بيّنا وقوع التصريح من أمير المؤمنين عليه السلام بذلك في زمان خلافته فلاحاجة الى التكرار.

وأما ثانياً: فلانّ فاطمة عليها السلام قد غصب حقها من يدها واضرم النار عليها وعلى بعلها وولداها ولم يقدر على دفع شيء من ذلك فمن أين يعقل منها حماية علي عليه السلام في تلك المهالك.

وأما ثالثاً فلان ما ذكره من ظاهر حال بني العباس فأحد وجوهه في المقدمات مذكور والوجه الآخر المفهوم من مخالفة العلويّة مع المنصور مشهور ولعلّ ذلك أيضاً في بعض المراتب من كلامنا مذكور.

وأما رابعاً: فلان ما ذكره من القدح في مذهب سلاطين آل بويه رحمهم الله تعالىٰ، ونفيُ كونهم على مذهب الاماميّة الاثنى عشرية كذب، وافتراء قد ارتكبه؛

لترويج مذهبه الفاسد والا فكتب التواريخ مشحونة بتفاصيل أحوالهم واستقامة مذهبهم.

قال القاضي احمد الغفاري القزويني في كتاب نكارستان عند ذكر آل بويه الذين يُدعون بالديالمة أيضاً ان معز الدولة ابن بويه لما فرغ عن تسخير ممالك خوزستان توجه الى بغداد وفي شهور سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة فوّض المستكفي العباسي زمام مهام الانام طوعاً وكرهاً الى قبضه اختياره فاسّس اساس العدل في دار السلام بغداد وبالغ في قمع ارباب العناد وأصرّ في تلك الايام حتى كتبوا على أبواب مساجد دار السلام هذه الأرقام لعن الله معاوية بن أبي سفيان ومن غصب فاطمة عليها السلام فدكاً، ومن منع أن يدفن الحسن عند قبر جدّه ﷺ، ومن نفى أبا ذر الغفاري، ومن اخرج العباس عن الشورى، فبادر عوام دار السلام الى اظهار التعصّبات وحكّوا بعض تلك الكلمات، فاستصوب بعض من قصد اطفاء نائرة الفتنة ابقاء اسم معاوية، وإن يكتب بدل تلك الكلمات لعن الله الظالمين لآل محمّد، وركون ملكهم الكبير ركن الدولة الى شيخنا الاقدم ابن بابويه رحمه الله تعالىٰ، ومراجعة الملك الفاضل النحرير عضد الدولة انار الله برهانه الى شيخنا المعظم ابي عبدالله المفيد ﵀ في تحقيق أحكام المذهب، وتعظيمهما وتكريمهما ايّاهما، وادراكهما بأنواع اللطف والاحسان ممَّا يستغنى عن البيان وهكذا الحال في ملوك مصر المعاصرين لبعض خلفاء بني العباس بل في ذلك البعض من الخلفاء فقد ذكر اليافعي في مرآة الجنان والقاضي صاعد الاندلسي في كتاب طبقات الامم ما حاصلهما ان في سنة كذا توفى الملك الأفضل علي بن صلاح الدين يوسف، وكان قد نزل عن ملك مصر والشام وقنع بشميشاط، ولما أُخذت منه البلاد كتب الى الخليفة كتاباً ضمّنه الشكاية من عمّه العادل وأخيه العزيز حيث

أخذا منه البلاد ونكثا عهد أبيه وكتب في زول الكتاب ابياتا له وأحسن فيها:

مـولاي ان ابـا بكـر وصـاحبه فاروق قد اخذ بالغصب حقّ عـليّ
وهـو الذي كـان قـد ولاّه والده عليهما فـاستقام الامـر حـين وليّ
فـخالفاه وحـلّى عـقد بـيعته والأمر بـينهما والنـصّ فـيه جـلّى
فانظر الى حظّ هذا الاسم كيف لقى مـن الأواخـر مـالاقى مـن الأول

يريد بأبي بكر عمّه وبفاروق اخاه وبعليّ نفسه فاجابه الخليفة الناصر لدين الله:

وافى كتابك يابن يوسف معلنا بالصدق يخبر ان اصلك طاهر
غصبوا علياً حـقّه إذ لم يكـن بـعد النـبي له بـيثرب نـاصر
فاصبر فانّ غداً عليه حسابهم وابشر فناصرك الامام النـاصر

وأما امر تشيّع السلطان هلاكو خان والسلطان أحـمد والسـلطان غـازان والسلطان اولجايتو محمد خدابنده رحمهم الله تعالىٰ، فقد بلغ في الشهرة والظهور ظهور النور على شواهق الطور، ومجمل أحوالهم في عـامة التـواريـخ مـذكور وتفصيلها في خصوص تاريخ حافظ ابرو مسطور وهـذا الحـافظ مـن فـضلاء الشافعيّة الذي قد اظهر التعصّب على ساير المذاهب الاسلامية.

الصفّ العاشر:

قال صاحب النواقض: الدليل العاشر: اعلم انّ أرباب السـير، وأصـحاب الحديث نقلوا انّ يوم السقيفة لما اختلفوا أولاً في امر الخـلافة وكـان الانـصار يقولون لانرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا أمير ومنكم أمير، فقام رجل وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الائمة من قريش فسكت الانصار وبايعوا أبا بكر

لغاية اتباعهم أقوال النبي ﷺ وكمال تقواهم، مع انّ خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم مكروهة غاية الكراهة رضوا بمحض خبر واحد، وإن كان لهم مجالس بحث فيه، وإذا عرفت ذلك نقول فلم لم يستدلّ عليّ ومن كان معه من الاصحاب بحديث غدير خم الذي يدّعون فيه التواتر وحيث تقبل خبر الواحد لمَ لايقبل المتواتر، ولو كان لبنيْ هاشم مع علوّ نسبهم وقربهم من النبي ﷺ مثل ذلك المتمسّك هل يجوز أن يسكتوا، ويخافوا خصوصاً قبل استقرار الخلافة وقرار الشوكة لاحد، وهل هذا الاّ تعنّت وعناد ولايخفى على العالم البصير بل علي الجاهل الفطن نحو هذه الامور ولا عبرة بالخارج عن حوزة الادراك.

أقول: فيه نظر لما مرّ مرارا من انه عليه السلام احتجّ عليهم بالآيات، والاخبار لكن لم يؤثّر المسمار في الاحجار، ثم نقول على سبيل التكرار لمزيد التأييد والاستبصار ان القاضي الميبدي الذي هو من العلماء الشافعيّة قد ذكر في شرحه للديوان المنسوب الى الحضرة العليّة المرتضويّة ان علي بن أحمد الواحدي روي عن ابي هريرة انّ عليّاً عليه السلام قد انشدَ في حضور أبي بكر وعمر، وعثمان وطلحة والزبير، وعبدالرحمن، وفضل بن عباس، وعمّار ياسر وعبدالله بن مسعود وأبي ذر ومقداد وسلمان هذه الأبيات:

لقد علم الاناس بأن سهمي ... من الاسلام يفضل كل سهم
واحمد النبي أخي وصهري ... عليه الله صلّى ابن عمّي
رآني قائداً للناس طُرّاً ... الى الاسلام من عرب وعجم
وقاتل كل صنديد رئيس ... وجبّار من الكفّار ضخم
وفي القرآن الزمَهم ولائي ... واوجب طاعتي فرضاً بعزم
كما هرون من موسى اخوه ... كذاك انا اخوه وذاك اسمي

لذاك اقــامني لهــم امــاماً — واخــبرهم بــه بــغدير خـمّ
فـما مـنكم يـعادلني بسـهمي — واسـلامي وسـابقتي ورحـمي
فــويل ثــم ويـل ثـم ويـل — لجاحد طاعتي ومريد هضمي
وويـل للـذي يشـقي شـقاها — يريد عداوتي من غير جـرمي

الصف الحادي عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الحادي عشر من أوضح الدلائل على احقيّة الصدّيق، ويلزمه احقيّة سائر الخلفاء وهو انّ المرتضى (رضي الله عنه) لم يردّ فدك الى أولاد فاطمة رضى الله عنهم في زمان خلافته مع انه كان شاهداً بذلك لئلا يلزم نقض حكم خليفة رسول الله ﷺ، وكان هذا عنده أولى من ردّه اليهم مع علمه بأنه ملك لهم فان سألتني عن عدم حكم الصديق بارثها رضى الله عنها قلت: انما هو للحديث الذي سمعه هو باذنه عن النبي ﷺ، وهو قوله نـحن مـعاشر الانـبياء لانورث ما تركناه صدقة، ولم يثبت عنده هبة النبي ﷺ ايّاه لهـا؛ لعـدم بـلوغ الشهادة نصابها فان عليّاً شهد بذلك وامّ أيمن لاغير والمرأة الواحدة لاتقوم مقام الرجل الواحد فيها والطعن في الصدّيق مع انـه بـحر الفـضل [فـي] الروحـانية والجسمانية بأنه لم يقبل دعوى فاطمة بلا شاهد ولم يقبل شهادة علي عليه السلام وحده من جملة الجهالات والخرافات لاطـلاق قـوله تـعالىٰ ﴿**واشـهدوا ذوي عـدل منكم**﴾ ولم يقل إذا لم تكن فاطمة رضي الله عنها مدّعيّة وعليّ عليه السلام شاهداً، وأما القول بوجوب العصمة فهو مما لم يثبت في شأن الأنبياء فضلاً عن غيرهم وغاية فضل فاطمة أنها خير النساء وفضل علي أنه خير الامم بعد الثلاثة أو الاثنين أو قبلهم وهاتان لاتستلزمان العصمة والحكم بوجوب العصمة مما تفرّدت بها هذه

الطائفة القليلة الذليلة من البلاهة والسفاهة.

أقول: فيه نظر أما اولاً فلان ما ذكره في وجه عدم ردّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً الى أولاد فاطمة عليها السلام من أنه احترز عن نقض حكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو من قبيل قرار التسعير في أثناء المجادلة والتشوير، والاّ فأين أبو بكر من خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله والتنزيل في منزلته من لايحترز عن نقض حكمه بل الوجه في ذلك مارواه شيخنا الأقدم ابن بابويه في أوائل كتاب العلل مرفوعاً الى الصادق عليه السلام قال: سألته لايّ علّة ترك علي عليه السلام فدكاً لمّا وليّ الناس قال: للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره فقيل له يا رسول الله الا ترجع الى دارك فقال هل ترك عقيل لنا داراً انا اهل البيت لانسترجع شيئاً اخذ منّا ظلماً وكذلك علي عليه السلام لم يسترجع فدكاً لمّآ ولي وذكر أيضاً جواباً آخر باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته لِمَ لم يسترجع أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لمّا ولي الناس فقال: (لانا أهل البيت لايأخذ لنا حقوقنا ممّن ظَلَمَنا الاّ الله ونحن أولياء المؤمنين نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم).

وأقول: هاهنا جواب آخر وهو أنه لما رأى اعتقاد الجمهور لحسن سيرة الشيخين، وأنهما كانا على الحقّ لم يتمكّن من الاقدام علىٰ ما يدلّ على فساد امامتهما لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما وانّما كانا غير مستحقين لمقامهما وكيف يتمكّن من نقض احكامهم وتغيير سننهم واظهار خلافهم على الجماعة التي يظنّون انهم كانوا مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه وان امامته عليه السلام مبنية على امامتهم فان فسدت فسدت امامته.

وقد روى أنه عليه السلام نهاهم عن صلاة التراويح الذي ابدعها عمر، فامتنعوا ورفعوا اصواتهم قائلين: واعمراه واعمراه حتى تركهم في خوضهم يلعبون.

والحاصل ان امر الخلافة ما وصل اليه عليه السلام الاّ بالاسم دون المعنى، وقد كان عليه السلام معارضا منازعاً مخصّصاً طول أيام ولايته للخلاف على المتقدمين عليه، وكل من بايعه وجمهورهم شيعة أعدائه، ومن يرى أنهم مضوا على اعدل الامور وافضلها، وان غاية الأمر من بعدهم ان تتبع آثارهم ويقتفى طرائقهم، وما العجب من ترك امير المؤمنين عليه السلام ما ترك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها.

وأنما العجب من اظهاره شيئاً من ذلك مع ما كان عليه من اشراف الفتنة وخوف الفرقة، وقد كان عليه السلام يجهر في كل مقام لقومه بما هو عليه من فقد التمكّن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان بما أن ذُكر، لطال الكلام به وهو عليه السلام القائل وقد استأذنه قضاته فقالوا: بمَ نقضي يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام لهم: (اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات اصحابي) يعني عليه السلام من تقدم موته من أصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالىٰ، وهم على أحوال التقية والتمسّك باطناً بما أوجب الله تعالى عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه.

وأما ثانياً: فلانّ دعوى أبي بكر سماع ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مسموع، بل هو كذب وافتراء، اذ لا وجه لان يكن مثل هذا الخبر موجوداً، ولم يسمعه غيره حتى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة وعليٍ عليهما السلام مع أنهم مداومين في ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبالجملة كيف يبيّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عمّن يرثه، وبعبارة اخرى لو كان الحكم مخصوصاً لوجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانه قبل الحاجة اليه والحكم متعلق بأهل البيت عليهم السلام الذين هم ورثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فائدة في بيانه لابي بكر، لانه اجنبيّ وأيضاً ينافيه قوله تعالى: ﴿وورث

سليمان داود﴾ وقوله تعالى في قصة زكريا **﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾** وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة باطل؛ لانه حقيقة في وارث المال لغة وشرعاً، فاطلاقه على غيره يكون مجازاً لايصار اليه الاّ بالقرينة وليس [هناك قرينة]، على انه قال في يحيى **﴿واني خفت الموالي من ورائي﴾** وهؤلاء هم الذين يرثون المال باللغة ولايرثون النبوة بالاجماع، ولان الموالي الذين يخاف منهم ما كانوا صالحين للنبوّة، لانهم كانوا أشراراً فلم يجعلهم الله أنبياء، ولأنهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم وطلب غيرهم؛ لانّ نبي الله عالم بأن الله تعالى لم يعط النبوّة الاّ لمن يكون اهلاً لها؛ ولانه لو اراد وراثة العلم لكان قوله تعالى **﴿واجعله ربّ رضيّاً﴾** ممّا لم يحتجْ الى سؤاله إذ يقول اللهمّ ابعث لنا نبيّاً واجعله عاملاً مرضيّاً في اخلاقه؛ لانه إذا كان نبيّاً فقد دخل الرضا، وما هو اعظم من الرضا في النبوّة ويقوّى ما قلناه ان زكريا عليه السلام صرّح بأنه يخاف من بني عمّه بعده و أنه انما يطلب وارثا من جهة خوفه، ومن البيّن انه لايليق خوفه منهم الاّ بالمال دون النبوّة والعلم لما مرّ من أنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيّاً ليس بأهل للنبوة وان يورث علمه وحكمته من ليس لهما باهل هذا اذا اريد بالعلوم الاسرار الآلهية التي لايجوز اظهارها لغير الانبياء والاولياء، وان اريد بها علم الشريعة واحكامها فالنبي انما بعث؛ لاذاعة ذلك العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف من الامر الذي هو الغرض في بعثه فان قيل ان مثل هذا يرجع عليكم في وراثة المال؛ لان في ذلك اضافة البخل والضنّه الى نبي الله قلنا معاذا الله ان يستوى الامران فان المال قد يُرزق المؤمن والكافر والصالح والطالح، ولايمتنع ان يحرم احد بني عمّه اذا كانوا من اهل الفساد ويخاف انهم لو ظفروا بماله صرفوه فيمالاينبغي بل ذلك في غاية الحكمة؛ فان تقوية الفسّاق

واعانتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين ومن عدّ ذلك بُخلا فقد خرج عن جادة الانصاف وقوله خفت الموالي يفهم منه أن خوفه انما كان من اخلاقهم وافعالهم لا من اعيانهم كما انّ من خاف الله تعالىٰ؛ فانما يخاف عقابه فالمراد بقوله خفت الاخفت تضييع الموالي مالي وانفاقهم اياه في معصية الله عزّوجلّ فتأمل.

وأيضاً الخبر المذكور معارض بقول فاطمة عليها السلام (أترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فريّاً) على أنه لو سلم صحّته ففي تخصيص القرآن المتواتر بخبر واحد سيّما اذا انكره كثير ولم يروا الاّ من واحد مع التهمة نظر واضح والمجوّزون للتخصيص انما يجوّزونه بالخبر الصحيح المحكم والناصّ؛ لانهم قالوا: [إن] القرآن متواتر متنا والعام منه ظنّي لفظاً دلالة و الخبر المخصّص لعام القرآن ظنّي ويقيني دلالة وانت تعلم انتفاء ذلك كلّه هنا وأيضاً قد ناقض أبو بكر نفسه في محاكمة عليّ والعبّاس اليه فحكم لعليّ بالميراث؛ لانه ابن عمّه لأبيه وأمه في السيف والدّراعة وغيرهما، ولو لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراث كما زعمه لما التفت الى استماع دعواهما والحكم بينهما كما لايخفى على من له ادنى مسكة، وأيضاً لاريب في انّ فدكاً كان تحت يد فاطمة عليها السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوم وفاته فمنعها أبو بكر عن ارث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمّا ادّعت فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحله ايّاها طلب أبو بكر منها البيّنة عليها، فقال علي عليه السلام قد حكمت فينا بخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيّنة على المدّعى واليمين على من انكر فنقول: إذا تقرر ان فدكاً كان تحت يد فاطمة عليها السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووفاته فقد خرج عن مدلول الخبر الذي رواه بقوله ما تركناه صدقة إذ لايصدق على ما انتقل من مال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته الى ملك الغير انّه مما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ظاهر جدّاً ولو تنزّلنا عن ذلك نقول أين ذهب شرع الاحسان والتكرم ولِمَ لم يعاملها عليها السلام كما تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مع زينب بنته في التماسه ﷺ من المسلمين في أيام عسرتهم ان يـردّوا اليـها الفطيم الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص، حيث أُسر يوم بدر كما فصّل ابن أبي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة.

وبالجملة لو استنزل أبو بكر المسلمين عـن فـدك واسـتوهبه عـنهم كـما استوهب رسول الله ﷺ المسلمين عن فداء ابي العاص بأن هـذه بـنت نـبيّكم تطلب هذه النخلات أفتطيبون عنها نفساً اكانوا منعوها ذلك ولم يتأسّوا بالنبي ﷺ في العمل بشرع الاحسان والتكرم فلا اقلّ من ان يستحقّون اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما تقدّم فقي آخر المقدمات.

ان قلت يتوجّه على ما ذكره ابن أبي الحديد انا نمنع إمكان استيهاب أبي بكر فدكاً من المسلمين على قياس ما أمكن للنبي ﷺ استيهاب ما بعثته زينب لاجل فداء ابي العاص؛ لان المال الذي بعثته كان مشتركاً بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فانه كان صدقه مشتركة بين ساير المسلمين غير المحصورين.

قلت: لو سلم كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة أبي بكر وفـتح البلاد وبسط الاسلام كثرة لاتدخل تحت ضبط أبي بكر.

فنقول: من البيّن انّ تلك الصدقة لم يكن صدقه واجبة محرمة على أهـل البيت عليهم السلام بل إنما كانت صدقة مستحبّة مباحة عليهم أيضاً، والصدقة المستحبة مما يجوز للامام تخصيصها ببعض المسلمين دون بعض كما روي من سيرة الثـلاثة سيّما عثمان من أنه أعطى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله ﷺ ثلث مال أفريقية وقيل ثلاثين الفاً فلو كان أبو بكر في مقام التكرم مع اهل بيت سيد الانام لخصّ فدكاً بفاطمة عليها السلام ولمـا جـوّز ايـذاؤهـا المسـتعقب للـطعن والمـلام الى

يوم القيامة.

والذي يدلّ على استحباب تلك الصدقة الى من جملة تركة النبي ﷺ السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت تركة النبي ﷺ صدقة واجبة، لكان كل ذلك داخلاً في التركة معدوداً من الصدقة الواجبة حراماً على أمير المؤمنين، فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده، وكيف استحلّ امير المؤمنين عليه السلام التصرف في ذلك مع علمه بانه ممّآ حرّمه الله تعالى عليه.

وأيضاً يدلّ عليه مارواه جماعة منهم ابن حجر المتأخر في كتابه المشهور من ان العباس رافع عليّاً الى أبي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله ﷺ من الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم انه عمّ رسول الله ﷺ وأنه أولى بتركة الرسول من ابن العم فحكم أبو بكر بها لعلي عليه السلام.

وكذلك يدلّ عليه مارواه السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء، من ان فدكاً كان بعد ذلك حياة ابي بكر ثم عمر ثم اقتطعهما مروان وان عمر بن عبدالعزيز قد ردّ فدكاً الى بني هاشم وروي أيضاً انه ردّها الى اولاد فاطمة عليها السلام.

وأنت خبير بأن جعل أبي بكر وعمر فدكاً حبوة لانفسهما دون سائر المسلمين كما ذكره السيوطي يدلّ على انهم لو ارادوا اعطاها لفاطمة عليها السلام لما نازعهما احد من المسلمين ولما توجّه اليهما حرج في الدنيا والدين، لكن غلبتهم العصبية وملكتهم الحميّة الجاهلية ﴿**وسيعلم الّذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾، ولعمري ان انكار ظلم ابي بكر على فاطمة عليها السلام من أبين البراهين على انهماك اهل السنّة سيّما شارح المقاصد في انكار البديهيّات، وعدم مبالاتهم واعتبارهم لأقوال الائمة الطاهرين من أهل البيت عليهم السلام وعدم اعتقاد احقّيتهم في دعواهم واعتقاد حقيّة جميع أفعال الصحابة وهذا اجتراء على الله سبحانه ورسوله وكونهم

الغاية في ابطال حقوق أهل البيت والنهاية في عداوتهم فان محبّة الاعداء عداوة الاصدقاء وما ظنّك بأبي بكر وعمر، فانهما هما اللذان وقع عنهما من القبائح مالايحصى على ما نقلها الفريقان منكم ومنّا.

وأما ثالثا: فلان ماقرره من كلام الشيعة بأنهم يطعنون على الصديق مع أنه بحر الفضائل الروحانية والجسمانية، بأنه لم يقبل دعوى فاطمة ولم يقبل شهادة عليّ وحده الخ ليس على الوجه الذي هم قرّروه، بل فيه اخلال واهمال وانما تقريرهم هو انّ ذلك الكذوب المفترى على الله ورسوله بعد الاغماض عن كذبه وكونه بحر النواقض والقاذورات الجاهليّة كيف جوّز الحكم بمجرد دعوى الازواج للحجرات ولم يجوّز بدعوى سلالة النبوّة مع شهادة علي عليه السلام، وامّ أيمن واسماء بنت عميس وقد اعترف صاحب النواقض وغيره بعلوّ عصمة علي عليه السلام وصدق كلامه ولعمري أن من ادرك شيئاً من غرائب الامور يتعجّب من علم ابي بكر بصدق الأزواج بلا شاهد وشكّه في صدق دعوى سلالة النبوة مع وجود الشاهدين فمن تأمّل بعين الانصاف يعلم يقيناً ان حكمه هذا انما كان تحكّماً ناشئاً من العناد والتوغّل في الكفر واللّداد ومن العجائب في هذا المقام ماذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد حيث قال ليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامرأة وان فرض عصمة المدّعى والشاهد، وله الحكم بعلمه يقيناً وان لم يشهد به شاهد انتهى.

وفساده ظاهر؛ لانه قد فرض العصمة فيحصل العلم الضروري للحاكم بأن المدّعى صادق، وأيضاً قال هو ان للحاكم ان يحكم بما علمه، فكان يلزمه الحكم مع انّ المال يثبت بشاهد ويمين، وكان فدك مالاً في تصرف فاطمة عليها السلام بلا منازع فيكون منعها منه وطلب الشهود فيه وعدم قبول هؤلاء الشهود باطلاً، وأيضاً

المدّعى انما افتقر الى الشهود؛ لارتفاع العصمة عند جواز ادّعائه الباطل فيستظهر بالشهود على قوله لان لايطمع كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم واذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمةعليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالبه بالبيّنة عليها.

ويشهد على صحة ماذكرناه انّ النبي صلى الله عليه وآله استشهد على قوله فشهد له خزيمة بن ثابت في ناقة نازعة فيها منازع فقال له النبي صلى الله عليه وآله من أين علمت ياخزيمة ان هذه الناقة لي اشهدت ابتياعي لها فقال: لا ولكنّي علمت انّها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك، فاجاز النبي صلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا ان العصمة دليل الصدق ويغنى عن الشهادة لما حكم النبي صلى الله عليه وآله بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوّبه في الشهادة على ما لم يَرَه، ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوّته وصدقه عن الله عزّوجلّ فيما ادّاه الى بريّته، واذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدليل صدقها واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذي منعها حقّها واوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وآذى الله ورسوله بايذائه فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى ﴿**انّ الّذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً**﴾ وبالجملة اطلاق آية الشهادة عمومها ممّآ خصّه فعل النبي صلى الله عليه وآله بمن عدا المعلومين عصمتهم وصدقهم فاندفع ماذكره بقوله، ولم يقل اذا لم يكن فاطمة مدعيةً وعليّ شاهداً.

[تعقيب: هذا ردّ على المستدل بآية الشهادة على انها مطلقة فتكون شهادة عليّ وأم أيمن غير ناسخة لأن المفروض شاهدين من الرجال أو رجل وأمراتين.]

وأما رابعاً: فلان منعه هاهنا لوجوب عصمتهم عليهم السلام بعد اعترافه سابقاً بعلوّ عصمتهم وطهارتهم لايفيد والكلام هو الكلام الأوّل وانما الثاني على التعصّب

والعناد يحمل[١] هذا ومن جملة دلائل عصمة فاطمة عليها السلام ما اتفق على نقله الامة من قوله (من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى الله) فلولا انّ فاطمة كانت معصومة من الخطأ مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع مايجب آذاها به بالادب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب اذاها ولو جاز آذاها لجاز آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاذى لله تعالى فلما بطل ذلك دلّ على أنها عليها السلام كانت معصومة حسب ما ذكرناه.

ومن افحش تعصّبات صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد مامنع عصمة فاطمة عليها السلام بحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فاطمة بضعة مني) على المجاز قال وأيضاً عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم مافيه انتهى، فلينظر العاقل الى هذا الرجل المتعصّب انه يقدح في عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبضعته لئلا يلزم قدح في أبي بكر وايّ عصبيّة وظلم ازيد من هذا.

وأما خامساً: فلانّ توصيفه الطائفة الجليلة الاماميّة هاهنا بالقلّة ينافي وصفه ايّاهم في موضع آخر بكثرة النمل والذباب والله الموفق للصواب.

ثمّ انّ هاهنا حكاية مناسبة لهذا المقام فلابأس علينا لو اطلنا بذكرها الكلام وهي انّ يحيى بن خالد البرمكي سئل عن هشام بن الحكم من تلامذة الامام جعفر الصادق عليه السلام بحضرة هارون الرشيد فقال له: خبّرني يا هشام عن الحقّ هل يكون في جهتين مختلفتين، قال هشام الظاهر لا قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقّين أو مبطلين أو ان يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً؛ فقال هشام لايخلو من ذلك قال له يحيى بن خالد فأخبرني عن عليّ والعباس لما اختصما الى أبي بكر في الميراث ايّهما كان المحقّ من المبطل إذ كنت لا تقول انهما كانا محقين ولامبطلين قال هشام فنظرت

---

١) في العبارة تقديم وتأخير والأصح: والثاني يحمل على التعصب والعناد.

فاذا انّني ان قلت انّ علياً عليه السلام كان مبطلاً كفرت وخرجت عن مذهبي، وان قلت ان العباس كان مبطلاً ضرب الرشيد عنقي ووردت عليّ مسألة لم أكن سُئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت لها جواباً فذكرت قول ابي عبدالله عليه السلام، وهو يقول يا هشام لاتزال مؤيّداً بروح القدس مانصرتنا بلسانك، فعلمت انني لااخذل وعنّ لي الجواب في الحال فقلت له لم يكن لاحدهما حقيقة خطا وكانا جميعاً محقين ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود عليه السلام حيث يقول الله عزّوجلّ ﴿**هل اتيك نبوء الخصم اذ تسوّروا المحراب**﴾ الى قوله ﴿**خصمان بغى بعضنا على بعض**﴾ فأي الملكين كان مخطئاً وايّهما كان مصيباً، ام تقول انهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي بعينه فقال يحيى لست أقول ان الملكين اخطآ بل أقول انهما اصابا وذلك انهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك لينبّها داود عليه السلام في الخطيئة، ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه قال قلت له كذلك عليّ والعباس لم يختلفا في الحكم، ولا اختصما في الحقيقة وانما اظهرا الاختلاف والخصومة لينبّها ابا بكر على غلطة ويوقفاه على خطأه ويدلاّه على ظلمه لهما في الميراث ولم يكونا في ريب من امرهما وانما ذلك منهما على حدّ ما كان من الملكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب.

الصف الثاني عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الثاني عشر ذوقيٌّ خارج عن قانون استدلال المتكلمين وهو من الضروريات، مزيّة العصر الاقرب الى نزول الوحي وحياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الأبعد ورجحان من رأى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و صَحبه وعاشره على غيره وفضل الحرمين على سائر الاماكن، ولاريب انّ الله تعالى إن كانت ارادته قد

تعلقت بانتشار الحقّ لنشره في الحرمين الشريفين في الزمان الشريف بين اشراف الاشخاص ومن البيّن تعلّق ارادته سبحانه بذلك فما انتشر من المذاهب في العصر الأول من الصحابة في الحرمين الشريفين هو الحقّ فاذن قد ثبت مايلزمه من وجوب تعظيم الاصحاب وخصوصا المهاجرين والانصار فضلاً عن المختصين من بينهم بزيادة الفضل والشرف؛ وهم اهل بدر وبيعة الرضوان ولايخفى على الواقف بالسير انّ الرفض لايذلّ في مكان اكثر من ذلّه في مكّة والمدينة وانما كان يقتل ويحرق من فيه شائبة الرفض بغير تيقّنه وهل يقول من لايكون في غاية الحمق كان الحق في غاية الذل والهوان والكون في الاعصار الشريفة والامكنة المشرّفة بين اكابر المسلمين ثم عزّ وقوى وظهر في ردّ الأزمنة والامكنة بين النفوس العاصية بمعونة من أدمن في عمره شرب الخمر وواظب على الزنا اللواطة باشد الانواع وافحشها، ولم يسجد الى القبلة، ولم يصم يوماً ولم يزكّ وجمع بين الاختين وقد قتل من النفوس المحقونة دماؤها ونصب من الاموال المحرّمة اخذها مالايحصى كثرة وهو شاه اسماعيل بن شيخ حيدر المضيّع اسم برهان الاتقياء وسند الاصفياء الشيخ صفى الله الاردبيلي بنسبته اليه بالتعلق الصوري وبينهما بون بعيد اكثر من بون الشرق عن الغرب.

أقول: فيه نظر اما اولاً فلانّ مذاق طبعه الصفراوي الممتزج بمرارة عداوة اهل البيت عليهم السلام لايصير حجّة في هذا المقام بان صاحب تلك المرّة الصفراء يجد حلاوة عسل محبّة امير النحل مرّاً بلا مراء.

وأما ثانياً: فلانا لانشكّ فيما ذكره من مزيّة العصر الاقرب الى نزول الوحي ومن ر أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه وفضل الحرمين الشريفين لكن لايلزم منها مزية الصحابة المبحوث فيهم ورجحانهم وفضلهم.

أما الأول فلانه لايلزم من مزيّة ذلك العصر مزيّة كل واحد من آحاد أهله والاّ لزم ان يكون لمسيلمة الكذاب والاسود العبسى وابي جهل واضرابهم ممن كانوا في ذلك العصر مزيّة على من بعدهم من آحاد المسلمين وبطلانه ظاهر.

وأما الثاني: فلان رجحان من رأى الرسول، وصحبةُ على غيره يتوقف على قابليّة واستعداد ذاتي لافاضة الكمالات منه ﷺ كما مرّ مراراً، وادّعاء ذلك في الصحابة المبحوث فيهم اوّل المسألة، ومصادرة على المطلق بل قد اقيم الدليل على خلافه.

وأما الثالث: فلان فضل الحرمين انما يوجب فضل اهلهما اذا كانوا اهلاً، والاّ فحالهم كحال الاصنام التي كانت موضوعة في بيت الله الحرام ايّام الجاهلية وحال الحجّاج الذي كان أمير الحرمين ولاية من آل مروان، وحال صاحب النواقض الذي تولّى قضاء الحرمين نيابة عن آل عثمان كيف، ولولا اشتراط ماذكر لزم ان لايوجد هناك فاسق خبيث اصلاً والواقع خلافه كما صرّح به الش العضد في تحقيق قوله ﷺ المدينة طيّبة ينقي خبيثها وأيّ مادة اظهر في النقض من خبث وجود صاحب النواقض هناك وفي ايراد النقض بوجود صاحب النواقض لطفه لايخفى.

وأما ثالثاً: فلانه؛ ان اراد بالحق الذي جزم بتعلق ارادة الله تعالى بانتشاره في تلك الازمنة والامكنة حقيّة خلافة الثلاثة ونحوه من بدعهم فبطلانه ظاهر وان اراد غيره من الأحكام الشرعية الحقّة فمسلّم ولكن لايجدي نفعاً فيما هو بصدده فلايتفرع على ما ذكر ما سرده آخراً.

وأما رابعاً: فلان قوله الرفض لم يذلّ في مكان أكثر من مكة والمدينة الخ غير مسلّم ولولا انّي اخاف على المؤمنين المخلصين من اهل المدينة وما يليها من

البوادي حال وقوعهم في ديار الاعـادي، لاوضـحت المسـتند عـلى الحـاضر والبادي والرائح والغادي وحيث كان وجه الكلام الى صاحب النـواقـض وهـو بطول سلامته قاض للحرمين ويشاهد ان الغالب أيُ الحزبين فلايحتاج الى اقامة الدليل والامارة والعاقل تكفيه الاشارة.

بل قد استدل بعض فضلاء الاصحاب على حقيّة مذهب الاماميّة بمشاهدة حال المتأصلين من أهل المدينة وظهور تشيّعهم خـلفاً عـن سـلف الى الائـمة المعصومين بما حاصله، ان اهل مدينة كلّ رسول وسلطان أعرف بحاله وسيرته ويلزم من ذلك ان يكون اهل مدينة رسولنا ﷺ أعرف بـمذهب الرسـول مـن غيرهم خصوصاً مع عدم خراب المدينة وفناء أهلها بالكلية ووجود الخَلَف بـعد السلف الى زماننا هذا، ووجود الأثر في استحباب المجاورة بالمدينة والاقامة بها فمنه قوله ﷺ (المدينة ينقي خبيثها كما ينقي الكير خبث الحديد) حتى قال مالك ان اجماع اهل المدينة حجة لهذا الحديث ولظهور الاسلام فيها، واستكمال الدين.

وزعم أنها اشرف من مكة التي شرّفها الله تعالى بالبيت الحرام وأمر بالحج اليها وقضاء المناسك بها.

وإذا ثبت ان أهل المدينة أعرف بمذهب الرسول ﷺ من غيره واطلع على اسراره، وان اجماعهم حجّة على مذهب مالك، ورأينا أهل المدينة والمـتأصّلين غنيّهم وفقيرهم عزيزهم وذليلهم على مذهب أهل البيت عليهم السلام ولم يكن من أهـل المدينة المتأصّلين الاّ على طريقهم وشريعتهم اخذين علومهم عنهم مـتمسّكين بهم، ولا اعتبار بكون المجاورين بها من غيرهم فانما العمدة على أهلها ابـاً ابـاً وجدّاً جدّاً فعلم يقيناً انّ مذهب أهل البيت عليهم السلام هو المذهب الصحيح الذي لاريب فيه ولاشكّ يعتريه، وانّ ما عداهم من المذاهب المنتشرة المتكثرة باطل بلا ريب

ولا ينكر ذلك الاّ جاهل، أو معاند قد اتّبع هواه واختبط ببلواه انتهى.

وهذا الاستدلال نظير ما استدلّ به فخرالدين الرازي في تفسير الفاتحة على وجوب جزئية البسملة للحمد بما حاصله ان اهل مدينة النبي ﷺ اعرف بأقواله وافعاله من غيرهم؛ ولهذا ردّوا على معاوية في زمان حكومته عند تركه البسملة في الصلاة وخاطبوه بسرقته من القرآن، ولم يتاتّىٰ لمعاوية انكار قولهم حتى استانف الصلاة معهم.

وهاهنا نظير آخر من استدلالات الشافعي، قد ذكره امام الحرمين في رسالة تفضيل مذهب الشافعي حيث قال ان الشافعي خالف ابا حنيفة في مسألة الوقف والصلح وأفراد الاقامة، فحصر الشافعي وأبو يوسف والرشيد في مدينة النبي ﷺ وكان مالك ثمّ في الاحياء فاراد أبو يوسف أن يتكلّم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسألة من المسائل، فتكلّموا في هذه المسائل الثلاث فامر الشافعي باحضار أولاد بلال الحبشي وأبو سعيد الخدري وسائر مؤذّني رسول الله ﷺ فقال لهم كيف تلقّفتم الاذان والاقامة من آبائكم، فقالوا الاذان مثنى مثنى بالترجيح والاقامة فرادى فرادى هكذا تلقّفناه من آبائنا وآبائنا من اسلافنا واجدادنا وهلّم جرّاً الى زمن النبي ﷺ وكذا امر باحضار الصيعان فقال يا اولاد المهاجرين ممّن ورثتم هذه الصيعان؟ فقالوا من آبائنا واسلافنا الى زمن النبي ﷺ وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي، ولما خرجوا الى صحراء مع هارون الرشيد ومرّ الشافعي بارض فقال لمن هذه فقالوا وقف الصدّيق وقفه على الفقراء وهذا وقف الفاروق وهذا وقف ذي النورين وهذا وقف المرتضى وهذا وقف فلان وفلان انتهى.

وأما قوله وانما كان يقتل ويحرق في مكة والمدينة من فيه شائبة الرفض

ففيه انه مؤيّد لما ذكرنا لاردّ علينا؛ لانّ المقتولين من أهل مكة والمدينة والقاتلين هم المستولون عليهما من الفيئة المروانية والروميّة العثمانيّة فتدبّر.

وأما خامساً: فلان ما ذكره بقوله هل يقول الخ من مقوله وعظة البارد التي يستهزء بها كلّ صادرٍ ووارِدٍ وهل يشكّ عاقل بل احمق مثله انه قد حصل في الأزمنة المتاخرة من الوحي من هو اضلّ ممّن كان في زمان، وما يقرب منه ومن ذا الذي يكون في زماننا وماقرب منه باضلّ من ابي جهل وابي لهب ومسيلمة الكذّاب والاسود العبسي وفراعنة بني أمية ومن قاربهم من امثالهم لولا امكان النقض بوجود صاحب النواقض واذا ارتفع الشكّ عما ذكرناه، فايّ ريب واستبعاد ان يكون الخلفاء الثلاثة من هذا القبيل، لولا مجرد حسن ظنّكم بعدم عدولهم عن السبيل.

واما سادساً: فلان استبعاده لاعزاز الدين وتقويته بمعونه الرجل الفاجر مردود بما رواه صاحب مشارق الحديث عن النبي ﷺ حيث قال (ان الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر).

وأما بالنسبة الى السلطان شاه اسماعيل انار الله برهانه من ادمانه على شرب الخمر فكذب وبهتان بل قد كان في أوائل سلطنته الى ان استقام له الامر بحيث يعتقد فيه العدالة والتقوى، وانما اتّهم في آخر الامر بشرب الخمر احياناً وشارب الخمر اذا تاب تاب الله عليه اذ ليس في شربه مايتضمّن غصب فدك ولاميراث احد حتى يتوقف تحقق التوبة منه على التخلّص عن حقّ المغصوب منه والاعتذار عنه.

وأما ما نسبه اليه من مواظبة الزنا واللواطة والجمع بين الاختين، فظاهر انه كذب وبين وكذا ما ذكره من تركه للعبادات الواجبة ولو سلّم اهماله فيها احياناً

فظاهر انه لم يكن مستحلاً له غاية الامر ان يكون فاسقاً بترك حقّ من حقوق الله تعالى والتوبة منه ليس بمتعذر سيّما وقد ادركه رفيق التوفيق.

وأما تنسبه اليه من قتل النفوس المحقونة دماؤها وقد اراد بها أهل السنة والجماعة، فمدفوع بأنه لو سلم حقن دمائهم فذلك ليس بأول قارورة كسرت في الاسلام وهذا عايشة وطلحة والزبير ومعاوية قد بغوا علياً عليه السلام وقتل في معاركهم كثير من الصحابة، والتابعين الكرام وان تشبّثوا بأنهم فعلوا ذلك بالاجتهاد فما انا احلف بالايمان المغلظة ان اجتهاد السلطان شاه اسماعيل، وعلوّ ادراكه لم يكن ادنى من اجتهاد هؤلاء الذين كانوا اجهل واضلّ من الانعام.

قال والدي رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته ومن عجيب امرهم انهم يقولون ان مقاتلة من قاتل مع علي عليه السلام كطلحة والزبير ومعاوية وامثالهم انما كان على وجه الاجتهاد، وغايته انهم اخطأوا ولم يسلكوا مسلك السداد ولايخفى على من تأمّل في أحوالهم وتتبع كثرة ماوقع من الخطأ في أحكامهم، واقوالهم انهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد الذي هو استخراج الفروع من الاصول وكانوا قاصرين عن درك مقاصد كتاب الله وسنّة الرسول، وانّ قتالهم ومقالهم لم يكن عن طريق الاجتهاد، بل عن مجرّد اشتهاء الفؤاد ومحض المكابرة والعناد والكفر واللداد ثم قال رحمه الله تعالى وبر تقدير تسليم اجتهاد وخطا در ان ميگوييم كه خطأ ايشان نه تنها در فروع واقع شده بلكه در اصل ايشان نيز خطأ واقع است ولنعم ما قيل:

هر يكى كز روبهى باشير يزدان پنجه زد

گر همه آموى تا تار است در اصلى خطاست

الصف الثالث عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الثالث عشر لو كان الامر على ما يقوله الرافضة من ضعف عليّ عليه السلام وقوّة ابي بكر، مع انهم يقولون علي غالب كلّ غالب وأبو بكر مغلوب كلّ مغلوب فكان الهجرة واجبة على علي عليه السلام لوعيده تعالى على المستضعف الذي لم يهاجر قال سبحانه: ﴿**الذين توفّهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويٰهم جهنّم وساءت مصيراً**﴾ قوله فيم كنتم أي في أي شيء كنتم من امر دينكم فيعتذرون عمّا وبّخوا به بضعفهم وعجزهم من اعلاء كلمة الله ويقولون كنا مستضعفين في الأرض، فتقول الملائكة تبكيتاً والزاماً ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الى قطر آخر، كما فعله المهاجرون الى المدينة والحبشة مع كمال عجزهم وضعفهم ولاريب لمؤمن أن علياً عليه السلام رضى الله عنه لو كان ضعيفاً في اعلاء كلمة الله لما كان عاجزاً عن الهجرة، اذ هاجر سعد بن عبّادة كيلا يتابع للصديق كما اشير اليه وكل احد يعلم انّ علياً كرّم الله وجهه لم يكن اعجز منه رضى الله عليه، فكان عليه ان يهاجر لئلا يلزم الصلاة خلف هؤلاء ظهور جمعهم واعيادهم واحكامهم الباطلة على زعم الرافضة، ولئلا يدخل تحت الوعيد الشديد لعصمته وطهارته عن الذنوب الثابتة بالآية، فلما لم يهاجر علم عدم ضعفه وعجزه، بل كان الاسلام على ماينبغي ويرضى به الله ورسوله وأمير المؤمنين ولكن الرافضة لايفقهون ومن اثبت عليّ رضى الله عنه مثل هذا العجز فهو اضلّ اعتقاداً به من الخوارج كما لايخفى على من تتبع اقوال الخوارج لعنهم الله.

والأعجب انهم يثبتون له عجزاً أقوى ممّا ذكر بل فوق العجز المعتاد بين

ضعفاء العرب.

منها انهم يقولون ان خالد بن الوليد قد لفّ رداءه رضى الله عنه حول عنقه وجيده بهذا الوضع الى المسجد حتى بايع أبا بكر وافحش من هذا، ستعلم من قولهم بغصب عمر بنته المولودة من فاطمة رضى الله عنها ووطئها واجلّها جبراً وعنفا ولو رأيت بعين الانصاف لما وجدت في الحقيقة من هذه الطائفة اشدّ عداوة واقلّ اعتقاداً بعليّ كرم الله وجهه، بل لكل بني هاشم، ومع ذلك يزعمون انه شيعة عليّ رضى الله عنه دوننا كلاّ انهم لفى ضلال مبين واخصم خصمائهم يوم القيامة اسد الله الغالب امام المتقين.

أقول: فيه نظر.

أمّا أولاً فلما مرّ من أن كونه غالب كل غالب لايستلزم تحقق آثار الغلبة في جميع الموادّ؛ بالفعل؛ لانّ ذلك تابع للحكم والمصالح على ما مرّ مراراً الا يرى انه اذا رأى بعض اهل الحرب غلبةً من عساكر المسلمين، فتترسوا بمن كان عندهم من اسارى المسلمين المحقونة دماؤهم فربّما صار ذلك مانعاً شرعيّاً لغزاة المسلمين عن استعمال آلات الحرب فيهم، فلايظهر عليهم حينئذ غلبتهم مع كونهم غالبين في الحقيقة فكذا لاينكران يكون علياً عليه السلام غالب كل غالب غاية الامر ان ظهور غلبته على من خالفه من المتغلّبين لما كان مستدعياً لافناء من عداهم من المسلمين الذين يجري فيهم أحكام الدين اختار معهم طريق الرفق، والتليين عملا بمضمون قول تعالى ﴿**لكم دينكم ولي دين**﴾.

وأما ثانياً: فلان التالي في قوله لكان الهجرة واجبة على علي عليه السلام غير مستلزم لمقدّمة؛ لان مجرد تحقق مرتبة مّا من الضعف لايوجب الهجرة والاّ لوجب هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول بعثته الى الشعب أو الى المدينة أو غيرهما.

وأيضاً المدينة والحبشة وغيرهما من بلاد الاسلام في أيدي من كفر من اولي الضرر فاين كان المعز.

وما استدلّ به من الآية انما يتمّ بعد تعيين قطر آخر يتصوّر ان يصار اليه ويهاجر.

وامّا قياس حاله عليه السلام بحال سعد بن عبادة فلايخفى وهنه على الاذهان الوقادة وذلك؛ لانّ عليّاً عليه السلام كان ابن عمّ النبي المختار وبعل سيدة النساء الأبرار واصل العترة ا لبررة الاطهار وسيّد المهاجرين والانصار، فكان مهاجرته عن تلك الدار مؤدّياً الى مهاجرة كثير من الاخيار ومفضياً الى خذلان هؤلاء الثلاثة الفجّار فكان اعدادهم بشأنه عليه السلام أكثر من سعد الأنصار واشد من ان يجيزوا له المهاجرة الى قطر من الاقطار، بل كانوا يتوهّمون بذلك اجتماع الناس عليه واثقال الخلافة منهم اليه.

وأما ثالثاً: فلان ما ذكره من ابتلائه عليه السلام بالصلاة خلف هؤلاء فمردود بما سبق من انه عليه السلام جعلهم في ذلك بمنزلة الاسطوانات الكائنة في المسجد وأيضاً هو الامام فمن تقدّم بين يديه فصلاته باطلة.

وأما رابعاً: فلان اعترافه هاهنا أيضاً بثبوت عصمته عليه السلام وطهارته عن الذنوب من الآية مناف لما ذكره في بعض المراتب من نفي عصمته.

وليت شعري الى متى تكرار هذا الاقرار والانكار والاضطراب والاضرار.

وأما خامساً: فلان الوعيد الذي فهمه من الآية فقد بيّنا انه لايتوجّه الى مثله عليه السلام.

وأمّا سادساً: فلان قوله ومن اثبت لعليّ عليه السلام مثل هذا العجز الخ مردود بما مرّ من صدور مثل هذا العجز عن كثير من الأنبياء سيّما هارون عليه السلام حيث قال مشتكياً

الى أخيه موسى عليه السلام: ﴿انّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني﴾ فمن اعتقد عدم تطرّق العجز في عليّ عليه السلام فهو نصيريٌّ غال كافر بايعه ورسوله فانظروا ايها الاخوان ان هذا المطرود كيف يعدل عن سواء الصراط ويلتزم طرفى التفريط والافراط فربّما يرتكب تقوية لمذهبه الفاسد وترويجاً لمتاعه الكاسد اظهار عداوة عليّ عليه السلام فينفي عصمته وطهارته الى غير ذلك من النصب والعدوان وربما يلتزم تنزيله منزلة الاله المنزّه عن العجز والنقصان ويحكم بان من لم يعتقد في شأنه بهذا العنوان فهو اضلّ من خوارج النهروان.

وأما سابعاً: فلان ما ذكره من حكاية خالد بن وليد يلفّ ريائه عليه السلام الخ على تقدير تقررها عند الشيعة ليس بغريب عن معاملة ابي جهل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك كما رواه الكاشفي في روضة الشهداء وغيره.

وأما حكاية تزويج ام كلثوم فسيجيء جوابه في المواضع الذي احال عليه بيان تفصيله انشاء الله تعالى.

الصف الرابع عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الرابع عشر قوله تعالى ﴿**قل للمخلّفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وان تتولّوا كما تولّيم من قبل يعذّبكم عذاباً أليماً**﴾ المخلّفون من الاعراب عامّ الحديبية وهم اسلم وجهينة ومزينة وغفار تخلّفوا لضعف العقيدة والخوف عن المقاتلة وعلّلوا التخلف بقولهم ﴿**شغلتنا اموالنا وأهلونا**﴾ فخاطبهم الله تعالى ﴿**بأنكم ستدعون الى قوم اولى بأس شديد**﴾ وهم إما بنو حنيفة أوكل المرتدين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمشركين المجتمعين؛ لتخريب الاسلام في قرب وفاة

النبي ﷺ ولايكون الاّ أحد الامرين اما المقاتلة أو الاسلام لا غير فان من عاداهم يقاتل حتى يسلم أو يعطى الجزية.

وأما من قال ان القوم كفّار فارس والروم يقول يسلمون أي ينقادون ليتناول بقتلهم الجزية، فالداعي الى القوم، أما أبو بكر فانه هو الداعي الى قتال المرتدين والمشركين المذكورين في زمان خلافته قتل اضرّ المشركين مسيلمة الكذاب وكان محاربة المسلمين معه داهية عظيمة كما لايخفى على من تتبّع السير والتواريخ، وأما عمر فكانت مقالته مع كبار سلاطين الشرك وخصوصاً فارس والروم، فان المتتبّع يعلم ان السواد الأعظم من الكفر انهدم بجدّه وجهده كما ذكرنا في هذا الكتاب والقول بأن القوم هم ثقيف وهوازن الذين قاتلهم في عهد النبي ﷺ ضعيف لقلّة قابليّته والظاهر قوله تعالى **﴿لن تخرجوا معي ابداً ولن تقاتلوا معي عدواً﴾** وبالجملة قد رتّب الله تعالى على اطاعة الداعي الى ذلك الاجر الحَسَن أي الغنيمة والجنّة وعلى مخالفته الخسران والعذاب الأليم في الجحيم وكل من كان اطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب والعقاب، لايذكره مصدق النبي ﷺ والمؤمن بما انزل الله اليه من ربّه الاّ بالتعظيم والتكريم ولايكون الاّ مملوءاً من حبّه فكيف أنت مع من يجعله مورد الطعن والذمّ وهدم اللوم واللعن يبغضه أكثر من بغضه فرعون وهامان، وينكره اشدّ من انكاره ابا جهل والشيطان فلانشكنّ به في أن من يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ومن هذا حاله تلعنهم الملائكة وعباد الله الصالحون انتهى.

أقول: لانهم ان مفاد الآية ما باطل فيه الكلام والترديد الذي ذكره في الداعي الى القوم غير حاصر، ولم لايجوز أن يكون المراد بالداعي أمير المؤمنين عليه السلام الى قتال القاسطين والناكثين والمارقين.

ويؤيد ذلك ماروي عن الباقر عليه السلام وابن عباس وعمار من انّ الآية الاخرى النظيرة لهذه الآية وردت في شأن الناكثين من أصحاب الجمل وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولايخافون لومة لائم﴾ الآية، بل الظاهر انّ المراد من هذه الآية ما هو اعمّ من ذلك وانما هي خطاب لكافّة المؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واعلام منه تعالى انّ منهم من يرتدّ بعد وفاته بالقيام والتساهل على وصيّته صلى الله عليه وآله وسلم، وانكارهم النصّ عليه، وذلك هو ما يقوله جمهور أصاحبنا دافعي النصّ كفرة، والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملاً لأصحاب الجمل، وغيرهم وقول علي عليه السلام ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم حقّ وصدق فان منكري امامته عليه السلام من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل اوّل قتال وقع له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو حرب الجمل؛ فلذلك قال ما قال ومهما أمكن حمل الكلام على عمومه فهو أولى ويدلّ على ان الارتداد بانكار النصّ، والقيام على أمير المؤمنين عليه السلام ذكر أوصافه في متن الآية بقوله يحبهم ويحبّونه، فهو كقوله عليه السلام له يوم خيبر (لاعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله كرّار غير فرّار) ولو سلم انّ مفاد الآية ما ذكرهُ فغاية مايلزم منه ترتّب الثواب على فعل المأمور به في الآية، والعقاب على تركه من حيث انه كان اطاعة أو مخالفة الله تعالى ولايلزم منه ترتّبهما على مجرّد اطاعة الداعي المذكور في الآية، أو على مجرد مخالفته من حيث انه اطاعته أو مخالفته حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون اطاعته ومخافته مستلزماً للثواب والعقاب؛ لانّا اذا فرضنا انّ مسيلمة الكذّاب داعي احداً بمعروف فليس حسن اتيانه بذلك المعروف من جهة اشتماله على اطاعة مسيلمة بل؛ لانه

امر معروف عند العقل أو الشرع اما طالعت في كتب السير المتداولة انه لما انتشر الظلم، والفساد في بلاد خراسان وعساكر الخوارزم شاهيّة سلّط الله عليهم الكفار الچنكيزيّة من قتل في أيديهم من فجرة المسلمين ما تجاوز عن الاحصاء، وكان ينادي فيهم منادٍ من السماء أيّها الكفرة اقتلوا الفجرة، فليكن اقدام هؤلاء الدعاة على قتل تلك الجماعة من هذا القبيل وقد اشار بعض الشعراء الى انّ افناء اهل خراسان بيد الچنكيزيّة قد كان حكماً من الله تعالى وغضباً منه تعالى كما تقدّم بقوله:

تقدير به آب تيغ ناپاكى چند
آتش در زد بجان بى باكى چند
از عالم قهر تندبادى بوزيد
برچيد زروى آب خاشاكى چند

وممّا ينبغي أن يعلم في هذا المقام ان فخرالدين الرازي قال عند تفسير هذه الآية من ادلّ الدلائل على فساد مذهب الاماميّة؛ لان الذين اتّفقوا على امامة أبي بكر لو كانوا انكروا نصّاً جليّاً على امامة عليّ لكان كلّهم مرتدين ولجاء بقوم يحاربهم ويردّهم الى الحقّ ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر بالضدّ فانّ فرقة الشيعة مقهورون ابداً [بعدما] حصل الجزم بعدم النصّ.

وأجاب عنه العلامة النيشابوري في تفسيره بقوله ولناصر مذهب الشيعة أن يقول مايدريك انه تعالى لايجيء بقوم يحاربهم ولعلّ المراد بخروج المهديّ هو ذلك، فان محاربة من دان بدين الاوائل هي محاربة الأوائل ثم قال خوفاً وتقيّةً انّ هذا الجواب انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصبيّة والميل فانّ اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام امر فظيع انتهى.

وفي عذره هذا أيضاً اشارات لاتخفى على اولى النهى.

الصف الخامس عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الخامس عشر ما قاله نصيرالدين الطوسي وابن المطهّر الحلي تقوية لمذهبهم الفاسد، وترويجاً لمتاعهم الكاسد وقد صار حجّة عليهم والعلامة الدوانى قد نقله في شرح العقائد العضديّة ملخصاً رادّاً مثبّتاً ان هذا الدليل يناقض مطلوبكم وقد عميت بصيرتكم حتى زعمتموه نافعاً لكم، وانّى قد نقلت اولاً كلامه ﷺ بعينه ثم الحقت به ما اضفت اليه ممايناسبه قال ﷺ: قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا مع الاستاذ نصيرالدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقرّ الرأي على انه ينبغي أن تكون تلك الفرقة مخالفةً لسائر الفرق مفارقة كثيرة وما هي الاّ الشيعة الامامية؛ فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة كثيرة، بخلاف غيرهم من الفرق، فانهم متقاربون في أكثر الأصول.

قلت: الشيعة توافق المعتزلة في أكثر الاصول لاتخالفها الاّ في مسائل قليلة أكثرها تتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه، بل الاليق بذلك هم الاشاعرة؛ فانّ اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب ولايوافقهم فيها غيرهم كمسألة الكسب ورؤية الله تعالىٰ، مع كونه غير جسم وتنزيهه عن المكان والجهة بل الجواز ورؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوّزوا رؤية الاصوات والطعوم والروائح وجواز رؤية اعمى الصّين بقه اندلس واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداءاً وكون الصفات لاهي عين الذات ولاغيرها، والفرق بين الارادة والرضاء الى غير ذلك عن المسائل التى شنّع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم، تمّ كلامه ﷺ.

أقول: وغير ذلك كشريعة الحسن والقبح بمعنى مالاحرج في فعله وما حرج فيه قال الحلّي الذي سبق ذكره في نهاية الوصول الفصل الثامن فـي انّ الحسـن والقبح عقليّان؛ هذه المسألة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة والاشاعرة، واكثر قواعد الاعتزال بل أكثر القواعد الاسلامية مبنيّة عليها وقد اضطرب العقلاء فـي ذلك اضطراباً عظيماً، والذي عليه المعتزلة كـافّة انـهما حكـمان عـقليّان وهـذا المذهب صار اليه جميع الامامية والكـرامـيّة والخـوارج والبـراهـمة والثـنويّة، وغيرهم، سوى الاشاعرة وانت خبير بانّ المخالفة في مثل هذه المسألة –التي هي معركة عظيمة– تبتني عليها اكثر القواعد الاسلاميّة أقوى من كل مخالفة يتصوّر نفعها في هذا المقام كما لايخفى، ولاسيّما اذا كانت المخالفة مع الخارجين عـن الملّة أيضاً كالثنويّة وغيرهم ومن بركات مذهب السنّة والجماعة انهم يتكلّم بمثل ذلك، مع انه تكلم بما ذكر لاثبات ان الفرقة الناجية هي الرافضة فمحصّل كلامه انّ العَلامة التي بها تمتاز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة اكثرية مخالفتها مع اكـثر الفرق في مسائل الاصول من مخالفة كل فرقة غيرها مع غيرها فيها وقوله المذكور في الحسن والقبح معناه ان اكثر المخالفات ناشئة عن المخالفة في هذه المسألة، والاشاعرة خالفوا فيها اكثر من سواهم، وذكر هذا الرجل الذي قامت به اعـلام الرفض والبدع وهو المراد بالعلامة عـلى الاطـلاق فـي كـتب الرافـضة وكـتب الاصوليّة انّ الاشاعرة خالفوا في ذا وذا وكل ذلك في بابه غالب العـقلاء وعـدّ جميع ماذكرناها من متفرّداتهم فكيف لايستحيون مع انه يصدر من امثال ذلك، ولعمري انه يسهل التقاط معظمات مفضوحاتهم من مصنّفاتهم ومن لغاتهم وانما هذا؛ لانّ اتّكاء اهل البدع والاهواء على الهواء والماء فينعدم بتنفّس ويفنى بتموّج وكالقول بالتكلّم النفسي كما بيّن في موضعه فان الامـامية والزيـديّة والمـعتزلة

والكراميّة وغيرهم يقولون انه غير معقول، وليس كلام الله تعالى الاّ هذه الحروف والالفاظ والاشاعرة يثبتونه ويقولون انه قديم قائم بذاته تعالى وبالجملة ماذكره ؟؟؟؟ العلامة، وما اضفنا اليه من المسائل الكلية والجزئية لاتدخل في الحساب لدى اولى الالباب وهذه نبذة ممّا خطر بالبال مع الاستعجال من الادلة العقلية على حقيّة طريقه السنة والجماعة وبطلان مذهبه المبتدعة والرافضة، واظنّ ان اكثرها من ابكار افكاري فان قلت فما الوجه فيى ذكر هذه الادلّة دون غيرها مـع انّك تدّعي التفطّن باكثر من مائة دليل لهذا المدّعى قلت تمام ما في هذه الدلّة لذلك في الحقيقة عند الخبير المنصف العارف المهتدى وتخصيص هذه باسم الادلة؛ لكونها ملزمة للخصوم حاسمة لشبهاتهم اذ الادلة النقليّة التي لم ينقلها الخصم يمنعها أو لايلزمه لذلك متتبع الهوى على ان الدليل الواحد لايبقى تام الجهات لاثبات كل مقصد ومرام لدى من شرح الله صدره للاسلام بل من كانت فطرته سليمة وطبيعته مستقيمة لايحتاج في علمه ببطلان ذلك المذهب الى تدبّر عميق، بل يـعلم ذلك قطعاً بادنى تامّل دقيق ومن قال فساده واضح بالضرورة الاسلامية فهو من كبار اهل التحقيق انتهى.

أقول: قد تقدم منّا **﴿وان لم تفعل فما بـلّغت رسـالته والله يـعصمك مـن الناس﴾** فلما نزّل جبرئيل هذه المرتبة بهذه الآية قال النبي ﷺ لما ضـمن الله عصمتي من هؤلاء الجماعة سابلغه، فامر بجمع رحال الاجمال ووضع بعضها على بعض في حرّ شديد بين مكّة والمدينة بموضع يقال له غديرخم، وارتـقى عـليها وقال ايها الناس ان علياً أمير المؤمنين وخليفة رسول ربّ العالمين، ليس لاحد أن يكون خليفة بعدي سواه من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه وفي الكتاب المذكور قد ذكر ما معناه هذا المدّعى بطول قصّة حمزة فلما

فرغ النبي ﷺ من الخطبة هنّى عمر عليّاً ﷺ وهو أول المهنّين فقال بخّ بخّ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة انتهت اكاذيبه.

فتأمّل أيها المؤمن هل يجوّز اشقى اليهود مثل تلك المخالفة الصريحة مراراً من محمد ﷺ بالنسبة الى الربّ الاجل الاكرم ثم انّ هذه الجهلة الفجرة يثبتون للنبي ﷺ غاية الخوف والجبن وهم قائلون بانه ﷺ لم يخف اصلاً أوائل البعثة مع قلّة الاعوان والانصار وكثرة المشركين والكفّار من عبدة الاصنام والاوثان الذين لم يكن على ذمّتهم بيعة مَلِك ولا سلطان علي فعل ما فعل بحيث تحيّر في قوّة قلبه اعاظم الشجعان فمن أين طرأ له ذلك الخوف العظيم الذي حثّه على مخالفة ذلك الوحي بعد المشيب المشبع عن الحياة واستقرار النبوة والرسالة وغلبة الاسلام والمسلمين وقلّة الاعداء والمنافقين والخبير يعرف ان هذا المقال الذي ردّ مقالات السفهاء أدون وأخسّ من أن يطبل في ردّه الفضلاء اللائق بشأنهم نقل محمل كلامهم، ليكون تذكرةً لمن شاء اتخذ الى ربّه سبيلاً ومن شاء جادل فلن تجد لسنّة الله تبديلاً.

أقول: فيه نظر: امّا اولاً: فلانّ انكاره لوجوب عصمة الانبياء مطلقاً كما يظهر من سياق كلامه مخالف لاجماع المسلمين، فان احداً منهم لم ينكر عصمتهم عن صدور الذنب عمداً في زمان البعثة، وانما الخلاف فيما قبل البعثة وفي صدور الصغائر دون الكبائر مع ان ذلك الخلاف مرجوح لقيام البرهان على خلافه.

وأما ثانياً: فلانّ ما ذكره مناف لما قرّره سابقاً من علوّ عصمة الائمة الاطهار وارتكازه في قلوب اهل الاعصار.

وأما ثالثاً: فلان ما ذكره من اشتمال القرآن والأحاديث على صدور المعاصي عن الانبياء ﷺ فهذا افتراء على الله ورسوله فان لتلك الأحاديث

محامل وتأويلات قد شدّ العلماء اركانها في الكتب المؤلّفة في هذا الباب اجلّها وأشرفها كتاب (تنزيه الانبياء) من مصنّفات سيّدنا المرتضى علم الهدى ﷺ عن الآية التي زعم هذا القاصر انه لامدفع لها باجوبة شتّى من جملتها ما استحسنه فخرالدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير وهو ان بني اسرائيل كانوا في نهاية سوء الظنّ بموسى ﷺ حتى ان هارون ﷺ لمّا غاب عنهم غيبته قالوا لموسى ﷺ انت قتلته، فلما وعد الله موسى ﷺ بثلاثين ليلة واتّمها بعشرة، وكتب له في الألواح من كل شيء ورجع، فرآى في قومه ما رآى أخذ برأس أخيه ليدينه من نفسه ويتفحّص عن كيفيّة الواقعة فخاف هارون ﷺ ان يسبق الى قلوبهم ما لا أصل له فقال اشفاقاً على موسى ﷺ لاتأخذ بلحيتي ولابرأسي لئلا يظن القوم بك انك تريد أن تضربني وتؤذيني انتهى، وانما اخترنا نقل هذا الجواب لكونه مما استحسنه الخطيب الرازي الذي هو عند أهل السنة من رؤسائهم، فهو أقوى في الاحتجاج على صاحب النواقض واضرابه، وان شئت الاطلاع على تفاصيل الاجوبة فعليك بكتاب (تنزيه الانبياء) وانا أقول يؤيد التوجيه المذكور للآية ما يشاهد من استمرار عادة اعراب البرّ الممتدة من البصرة الى الحجاز، فان غاية اظهار محبتهم -اذا قدموا الى صديقهم أورئيسهم- ان يأخذوا بلحيته ويتكلموا معه واظنّ ان صاحب النواقض حيث كان قاضي الحجاز المحفوف بطوائف الحرب فقد شاهد ذلك منهم مراراً بل الغالب ان أحداً من اجلاف العرب الذين كانوا يحضرون مجلسه لرفع الدعاوي قد احدث بلحيته مثل ما ذكرنا وانكاره للتوجيه المذكور انكار لوجدانه ومن العجب انهم يحملون الآيات التي ظاهرها عتاب الأنبياء ﷺ على ترك الاولى على ظواهرها، ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطاء، مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك، ومع وجود المحامل لظواهر تلك الآيات،

ويحملون هذيانات عمر بن الخطاب وكلماته التي ظاهرها منكر، ومرتبته أقلّ من مراتب الانبياء عليهم السلام بأضعاف لايحصى على خلاف ظاهرها، ويمنعون من جواز حملها على ظوارها مع ان كلامه لامحمل له، ويتركون الحمل بظاهره بغير تأويل واضح وتوجيه هيّن وهلاّ ساووا بينه وبين الانبياء الذين هم في محلّ التعظيم وما ذاك الاّ من قلّة الانصاف وشدّة العصبيّة والاعتساف هذا وقد حكى فخرالدين الرازي في بعض كتبه انه قال وقد بَنَت الشيعة مذهبهم على مقدمتين وجوب العصمة وجواز التقيّة فان صحت المقدمتان فالدست[1] لهم انتهى، وقد ظهر بحمد الله تعالى انهما صحيحتان لمن نظر بعين الانصاف وترك العناد والانحراف، أما جواز التقية فقد قدمناه ما فيه كفاية واما وجوب العصمة وكونها شرطاً في الامام فلما مرّ من آية التطهير ولقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا مع الصادقين**﴾ وغير المعصوم لايعلم صدقه فلايجب الكون معه فيجب الكون مع المعصوم وهم ائمة أهل البيت عليهم السلام كما ذهب اليه الامامية؛ ولأن الامام قائم مقام النبي وله الولاية العامة في الدنيا والدين وسادّ مسدّه، فكما انه شرط في النبي اتفاقاً، فكذا الامام الزاما؛ ولقوله تعالى حكاية عن ابراهيم ﴿**اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين**﴾ وغير المعصوم ظالم؛ لانّ كل من وضع الشيء في غير موضعه يسمى ظالماً وغير المعصوم كذلك فلايكون صالحاً للامامة وهو المطلوب وقد سبق تفصيل هذا الدليل وتحقيقه في الصف الأول من الجزء الثاني على ابلغ وجه واتم فتذكر، ثم الادلة الدالة على عصمة النبي دالة على عصمة الامام وهي انتفاء فائدة بعثة النبي لو لم يكن معصوماً لظهور انتفاء فائدة نصب الامام أيضاً على تقدير عدم عصمته وللزوم التسلسل لو لم يكن الامام

---

١) أي: الغلبة أو النصر.

معصوماً وقد شبّهوا هذا بانتهاء سلسلة الممكنات الى الواجب لئلا يلزم التسلسل ولان الامر باتباعه مطلق فلو وقع منه معصية لزم أن يكون الله تعالى امراً لنا بفعل المعصية وهو قبيح عقلاً لايفعله الحكيم تعالى لما ثبت من الادلة على امتناع القبائح منه تعالىٰ؛ ولأنه لو فعل المنكر فان لم يعترض له لزم سقوط النهي عن المنكر وان انكر عليه لزم سقوط محلّه عن القلوب؛ فلايحصل فائدة نصبه؛ ولأن الامام حافظ للشرع بمعنى انه مؤيد له منفذ لاحكامه بين الناس جميعاً، وكل من كان حافظاً للشرع بهذا الوجه لابد من عصمته اما الصغرى؛ فلإعتبار عموم الرياسة في الدين والدنيا في الامامة كما سبق وأما الكبرى؛ فلان من كان حافظاً للشرع بالوجه المذكور لابد أن يكون آمناً عند الناس من غير تغير شيء من أحكامه بالزيادة والنقصان، والا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله، فلايتابعه العباد فيهما فتختل الرئاسة العامة وتنتفى فائدة الامامة ولايقال ان هذا الدليل يقتضي ان تكون العصمة شرطاً في المجتهد أيضاً، لانه حافظ للشرع، فلابد أن يكون معصوماً؛ ليؤمن من الزيادة والنقصان وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله؛ لانه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد أو سقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما باطل لكنها ليست بشرط على ما قرر في محلّه؛ لانا نقول المجتهد ليس حافظاً للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلّده، فلايجب فيه أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد، ولذلك شرط العدالة فيه وبالجملة مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الامامة تحصل باستجماع شرائطها المشهورة المسطورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المتفرّع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد، كما تقرر في محلّه

بخلاف مرتبة الامامة، فانها رئاسة عامة بحسب الدين والدنيا ومن البيّن أنها لاتحصل بشخص الاّ بعد أن يكون آمناً من الخطأ والزيادة والنقصان في أحكام الشرع والاّ لأختلّت تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الامامة كما لايخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم، وأقول لايبعد أن يقال أيضاً انّ كلاً من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهدين في أيام غيبة الامام المعصوم من باب الرخصة في أكل لحم الميتة عند المخمصة خوفاً من تعطيل الأحكام الشرعية وانما الجائز بحسب أصل الشرع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي والائمة المعصومين في الأفعال والأقوال يرجع اليهما المجتهدون في مواضع الاشتباه والاشكال وباعلام كل منهما يحصل التفصي عن الخطأ والضلال فلايحتاج الى اعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبي أو الامام الذي يمكن الرجوع اليه في تحقيق الأحكام والكشف عن مسائل الحلال والحرام واذا ثبت صحة هاتين المقدمتين بالبراهين الواضحة والادلة القاطعة، يلزم أيضاً أن يكون مذهب الامامية حقاً؛ كيف، وقد اعترف فخرالدين الرازي الذي هو أكبر علمائهم وأفضل فضلائهم بأنه كلما صحت المقدمتان ثبت كون مذهب الامامية حقاً لكن المقدم حق كماترى فالتالي مثله باعتراف الخصم المذكور لما ثبت في المنطق من ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي فيجب أن يكون مذهب الامامية حقاً وهو مطلاق [مطلوب] آخر فان قيل عمدة ما ذكرتم معشر الامامية في عصمة الانبياء والائمة ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الانبياء ونصب الامام اعني قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم ونواهيهم فبين لنا وجه القدح إذ قد طال الكلام في هذه المسئلة بين الفريقين قلت: لاشك ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي؛ فان النفس لاتسكن ولاتطمئنّ الى قبول قوله مثل ما تطمئنّ إلىٰ قول من لايجوز عليه شيء من ذلك

جزماً قال الشريف المرتضى، وهذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي منفّر عن القبول والامتثال والمرجع فيما ينفر ولاينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع الى العادة علم صدق ما ذكرناه؛ فان الكبائر في باب التنفر لاتنحطّ عن المهاجاة التي تدل على خسّة صاحبها وعن المجون والسخافة، ولا خلاف في أنها [ممتنعة][١] عنهم، فان قيل أوليس قد جوّز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والائمة، ومع ذلك لم ينفّروا عن قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم، وهذا يناقض قولكم ان الكبائر منفّرة قلنا: هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأساً، بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس، وحصول الاطمينان، ولايشكّ عاقل في أن النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشيء، ولايرتفع كما يقرب من الشيء ولايقع عنده أو لايرى ان العبوس الداعي الى طعام وتضجّره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع منع ماذكرناه الحضور والتناول، ولايخرجه من أن يكون منفّراً، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسّمه يقرب من الحضور والتناول، وقد يرتفع عند ذلك؛ لايقال هذا يقتضي أن لاتقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا؛ لزوال حكمها بالتوبة المسقط للعقاب والذنب ولم يبق وجه يقتضي التنفير لانا نقول انا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل ولزوم التنفير أيضاً، وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا لم نجد من حال الواعظ الداعي الى الله وقد عهدنا منه الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب عنها بخلاف من لم يعهد منه ذلك والّفه[٢] فارقة بين الرجلين فيما

---

١) في الأصل: ممشور.

٢) يمكن ان تكون هذه الكلمة هي (والضرورة) وهذه الكلمة الواردة خطأ.

يقتضي القبول والنفور وكثيراً ما يشاهدان الناس يعيّرون من عـهد مـنه القـبائح المتقدمة، وان حصلت منه التوبة والنزاهة ويجعلونها نقصاً وعيباً وقدحاً غاية ما في الباب ان الكبائر بعد التوبة أقل تنفيراً منها قبل التوبة ولايخرج بذلك عن كونها منفرة.

فان قلت: فلم قلتم ان الصغائر لايجوز عليهم مطلقاً ولاتنفيره فيها.

قلت بل التنفير حاصل فيها أيضاً عند التأمّل، لان اطمينان النفس وسكونها انما هو من الامن عن ذلك الاّ مع تجويزها والفرق بان الصغائر لاتوجب عـقاباً وذمّاً ساقط؛ لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مراراً ألا يرى أن كثيراً من المـباحات منفرة ولاذم ولا عقاب فيها وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفائس المباحث فاحفظه فانه بذلك حقيق.

وأما رابعاً؛ فلان قوله: (ان تسئلني عن حديث الغدير المتواتر اذكر لك الخ). متضمن للاعتراف بنقيض ما هو بصدده من تضييع الحق وترويج لمج حيث اجرى الله تعالى على لسان قلمه ما هو الحق فوصف حديث الغدير بالمتواتر من غير أن يكون سياق كلامه مقتضياً لذكر هذا الوصف بوجه من الوجوه، لكنه قد اخطأ في احتمال سئوال ذلك الحديث منه وكونه ماموناً في بيانه؛ فان المأمونين في ذلك هم المؤمنون، فأقول مضمون الحديث على الوجه المتواتر المتفق عليه بين الطـريق المشهور لدى العامة وبعض طرق أصحابنا هو أنه لما نزل حين رجوع النبي ﷺ عن حجة الوداع قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل اليك من ربك﴾ الآية نزل النبي ﷺ بغديرخم وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفاً يوم شديد الحرّ حتى ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدمه مـن شـدة الحـرّ، فـامر النبي ﷺ بجمع الرحال وصعد عليها خطيباً بالناس ذاكراً في خطبته ان الله تعالى

انزل عليه ﴿**بلّغ ما انزل اليك من ربك**﴾ الآية لدنوّ لقاء ربه، وانه يبلّغ ما امره الله تعاله بتبليغه وتوعّده ان لم يبلغه، ووعده بالعصمة من الناس ثم اخذ بيد عليّ عليه السلام وقال في جملة كلامه ألست أولى بكم من أنفسكم، قالوا بلى يا رسول الله قال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحقّ معه كيف دار) فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً**﴾ فقال النبي صلى الله عليه وآله: الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الله تعالى برسالتي وبولايته بعدي ونقل في طريقنا أيضاً عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وزيد بن علي زين العابدين عليه السلام انه في حال توجه النبي صلى الله عليه وآله الى الحج وصل اليه الوحي باظهار فضائل علي عليه السلام ومناقبه وولايته الى الخلق، فتوقف النبي صلى الله عليه وآله في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فورية الامر وقال يارب قومي حديثوا عهد بالجاهلية يعني اخاف من عدم امتثالهم لهذا الامر والاذعان بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ثم مضى لحجّه ولمّا رجع النبي صلى الله عليه وآله ووصل الى غديرخم نزل الوحي بطريق الامر الايجابي الفوري المشتمل على غاية المبالغة وهو قوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلّغ ما انزل اليك من ربك**﴾ يعني بلّغ على وجه الايجاب الفوري ما انزل اليك سابقاً من الأمر بنصب أمير المؤمنين، وكنت مأموراً به على طريق الأمر التخييري غير الفوريّ واخّرته لرعاية مصلحة الوقت، فان لم تفعل فما بلّغت رسالته ثم انه لتوطين النبي صلى الله عليه وآله وتسليته وعدم مبالاته من القوم قال الله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ هذا ولايخفى على من له شائبة من الانصاف ان مخاطبة الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله في آخر عمره ووداعه للدنيا بعد تبليغه الاسلام والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من أحكام الدن بقوله

﴿وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته﴾ ونزول النبي ﷺ في زمان ومكان لايتعارف فيهما النزول وصعوده على منبر من الرّحال وقوله في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه ودعا له على الوجه المذكور ليس الاّ لأمر عظيم الشان وجليل القدر كنصبه للامامة لا لمجرّد اظهار محبّته ونصرته ونظائرهما سيّما مع قوله ألست أولى بكم من أنفسكم ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة، ونزول الآية اللاحقة بعدها لابد أن يكون المراد من المولى هو المتولّي المتصرف في أمور المسلمين لا الناصر والمحبّ ولا غيرهما من معاني المولى لغة أي هو الاولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبير لامورهم بعدي كما اني كذلك الآن، ولا معنى للامامة الاّ هذا فبعد تواتر الحديث كما ذكرناه وتقرير حجيته ونصيّته فيما قصدناه بما أوضحناه هل يتأتى لاحدٍ القدح فيه والتأويل مما لايرتضيه الاّ السفيه، وهل يقدم على الانكار الاّ من كان مختوماً على قلبه وسمعه مطموساً على بصره فيقدم تارة على القدح في طريقه، واخرى على تأويلات يحكم العقل ببطلانها، وانما يريد المنافقون ترويج البطلان ليدحضوا به الحق ويتفوّهون بما به يبغون ان يطفئوا نور الله بأفواههم والله يتم نوره ولو كره الكافرون، وكيف يقدح العامة في حديث الغدير وقد تجاوز بعد التواتر في طرقهم فقط بمراتب، فضلا عن طرق الشيعة ذكر الشيخ المحدّث عماد الدين ابن كثير الشامي الشافعي في تاريخه الكبير عند ذكر احوال محمد بن جرير الطبري الشافعي اني رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث غديرخم في مجلّدين ضخمين وكتابا جمع فيه حديث الطير، ونقل عن أبي المعالي الجويني انه كان يتعجب ويقول شاهدت مجلداً ببغداد في يد صحّاف فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلّدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه ويتلوه في المجلد التاسع والعشرون، ونقل عن الفقيه

ابي جعفر بن شهرآشوب انه قال سمعت أبا علي العطاء الهمداني يقول اروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقاً، ورأيت أنا عند الناس عدة من نسخة الرسالة التي ألّفها خاتم محدّثي اهل السنة والجماعة الشيخ محمد الجزري، واثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقا وبالجملة ان هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار الى حدّ لايوازي به خبر من الاخبار حتى لقد صنّف فيه أكثر من الف مجلّد وتلقّته محققوا الامّة بالقبول؛ فلايردّه الاّ معاند جاحد أو من لا اطلاع له على كتب الحديث هذا ماارووه وحدهم، واما اصحابنا فقد رووه بما يتجاوز حدّ التواتر بمراتب ورووا خطبة النبي ﷺ في هذا اليوم على سياقها وقد تضمّنت النص الصريح متعددا مؤكداً واشتملت على التحذير من مخالفه ذلك مكرراً فلامجال ثمة لتأويل أصلاً ويعلم التأكيد والتحذير فيه مما روي عن الثاني أنه قد نصب رسول الله ﷺ علياً اما ما قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره اللهمّ أنت شهيد عليهم قال وكان في جنبي رجل شاب صبيح الوجه طيب الرائحة، فقال لي يا عمر هل ترى والله لقد عقد رسول الله ﷺ عقداً عليكم لايحلّه الاّ منافق، واخذ منكم عهدا لاينقضه الاّ من ارتد عن دينه فاحذر انت يا عمروان تحلّه وتنقضه قال: قلت يا رسول الله انك حيث قلت مقالتك في عليّ كان في جنبي رجل شاب حسن الوجه طيب الرائحة، فقال لي كذا وكذا قال اتدرِ من كان قد قلت الله ورسوله اعلم به قال ياعمر انه ليس من ولد آدم لكنه كان جبرئيل جاء اليكم ليحذّركم، ويؤكّد عليكم العهد الذي اخذته منكم في عليّ، فاحذروا ان تحلّوه وتنقضوه قال وكان عليّ عند رسول الله، فهنّأته أولاً من سائر الناس وقلت له بخّ بخّ هنيئاً لك يا ابن أبي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة.

وأما خامساً؛ فلان قوله هلى يجوز مثل تلك المخالفة مراراً من محمدﷺ؟؟ مردود بما اشرنا اليه من ان الامر الصادر من الله تعالى المرتين الاوليين لم يكن فورياً بل كان تخييرياً وكم له نظائر في القرآن المبين، فلا مخالفة فيه اصلاً.

واما سادساً؛ فلان ماذكره من اجمال كلام شيخنا المفيد فيه اهمال واخلال وحذف وايصال وبالجملة قد خان فيه بالزيادة والنقصان، حتى طرأ عليه الركاكة ولحق برطانه أهل الحياكة، وليت شعري أين هو من فهم كلام ارباب الكمال، حتى يمكنه التصرف فيه بالتفصيل والاجمال.

واما سابعاً؛ فلان ماذكره بقوله فتأمل إليها المؤمن الخ جرى الى عادته القديمة من الاشتغال بالوعظ البارد الذي كان غرضه منه تسخين سوق الزنا وترتيب مقدماته بايتلاف النساء الفواحش معه هناك هذا، مع ان وجه الخوف متّضح وهو ما اشرنا اليه من علم النبي ﷺ بان قلوب القوم مملوّة من بغض امير المؤمنين عليه السلام بقتل ابائهم واولادهم واخوانهم وأقاربهم في الغزوات والمجاهدات كيف وقد ترشح منهم هذا المعنى في ذلك المقام؛ واعترضوا على النبي ﷺ، وانكروا كونه وحياً من الملك العلاّم كما صرّح به الثعلبي من رؤساء المفسرين الاعلام قال الثعلبي لما كان رسول اللّه ﷺ بغديرخم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد عليّ كرم الله وجهه، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فأتى رسول الله ﷺ حتى أتى الابطح فنزل في ناقته فاناخها وعقلها وأتى النبي ﷺ وهو في ملآء من اصحابه، فقال يا محمد امرتنا عن الله أن نشهد ان لا اله الاّ الله، وانك رسول الله فقبلناه منك وامرتنا ان نصلي خمس صلوات، فقبلناه منك وامرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك

وامرتنا أن نزكّي اموالنا، فقبلناه منك وامرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك، لم ترض بهذا حتى رفعت بضبع ابن عمّك ففضّلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه هذا شيء منك أم من الله تعالى فقال النبي ﷺ: والذي لا اله الاّ هو انه من الله فولّى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول اللهم انكان مايقول محمد حقّاً فامطر علينا بحجارة من السماء أو ائتِنا بعذاب أليم فما وصل اليها حتى رماه بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى **﴿سأل سائل بعذاب واقع للكافرين لي له دافع من الله ذي المعارج﴾** وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره، وذكرها بعض الشافعيّة في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الائمة وأيضاً قد ظهر منهم بعد ذلك امارة الاكراه في مقام البيعة والاختيار كما يدل عليه ماروواه ابن أبي الحديد في نهج البلاغة مع انه عامّي المذهب حيث قال في باب فضائل عمر ان عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر وقام فيه حتى انه وقع في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا غاية الاكراه، وقد روي أيضاً عن البراء بن عازب أنه قال لم ازل محباً لاهل البيت ولما مات النبي ﷺ اخذني ما يأخذ الوالهة من الحزن فخرجت؛ لانظر مايكون من الناس فاذا انا بابي بكر وعمر وابي عبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء وعمر شاهر سيفه، وكلما مرّوا برجل من المسلمين قالوا له بايع ابا بكر كما بايعه الناس فيبايع شاء ذلك أو لم يشاء فانكر عقلي ذلك الأمر فحيث اشتدّ الأمر جئت حتى اتيت علياً، فأخبرته بخبر القوم وكان يسوّي قبر رسول الله ﷺ بمسحاته فوضع المسحاة من يده، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم **﴿الم احسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لايفتنون﴾**، فقال العباس تربّت ايديكم بني هاشم الى آخر الدهر، وهذا دليل الاكراه وتوقع عليّ والعباس له وما

ظنّك بامر يدفع فيه صدور المهاجرين وبكسر سيوفهم ويشهر فيه السيوف على رؤوس المسلمين كيف لايكون اكراها لولا عمى الافئدة، فانها لا تـعم الابـصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وأما ثامناً فليعلم ذلك الجناب انا بعد ما دمّرنا على اباطيله بصائب الجواب لامحة ينعكس اليه كل ما ذكره من التشيّع والملام فقد كفى مؤنتنا فـي الأقـدام يسقط الكلام وتولاّه عنا بولاية قضائه في الاسلام.

الطائفة السابعة

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تكفيرهم الصدر الاول روي الكشي في رجاله وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال (وحاشاه) لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارتدّت الصحابة كلهم الاّ الأربعة مقداد وحذيفة وسلمان وابا ذر فقيل وكيف وحال عمار قال حاص حيصةً؛ ثم رجع فاستمع ما قول اوثقهم في علم الرجال في شأن الذين قال تعالى في شأنهم كنتم خير امّة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن النكر وقال تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفّار رحماء بينهم﴾ الآية وقد مرت الآيات والأحاديث الدالة على فضيلة الصحابة ولاسيّما المهاجرين والأنصار وإن كان الأمر على ما ذكروه فلاشبهة انهم شرّ الامة وأردأ الخلق إذ لم نطّلع على امّه تجاوزت عن مائة الف حين احتضر نبيّهم بعد ان عاش بينهم مع النبوّة نيّفاً وعشرين سنة فارتدّوا بأجمعهم لحبّ الدنيا بعد موته بلحظه ولم يمت من هو في أدنى رتبة الولاية إلاّ وقد خلّف من تأثير كلامه وعلوّ مقامه مرتدين ثابتين على الارادة مراعين سيرة شيخهم متبعين وصيته مشنّعين على من خالفها وهؤلاء المحرومون من نور الايمان بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم يظنّونه بحيث لم يبق اثر نفسه وبركة هدايته يوما وساعة بعد موته فرضنا جواز مثل ذلك على النبي واصحابه وتأويل محكمات القرآن العظيم ونصوص الحديث الكريم بما لا يحتمله العقل ولكنا نقول لما ارتدت ـ والعياذ بالله ـ هؤلاء الاطهار البررة وصاروا بعد

رضاء الله تعالى عنهم ـ حاشاهم ـ من جملة الكفار فلم القوا بعد ذلك أنفسهم لاعلاء كلمة الله في بحار المهالك والاخطار فقاتلوا ثم قتلوا في سبيل الله لنشر شريعة فخر المرسلين والابرار وتغربوا عن المساكن والاوطان وفارقوا العشيرة والخلاّن، ومن بقي في قلبه نقطة من بغض الايمان يتفطّن لهذه، ولكن قد استوعب قلوب هولاء سواد الغيّ، فلاينفعهم هداية المرسلين، وسيحكم الله تعالى بفضله وقهره بيننا وبينهم يوم الدين.

أقول: فيه نظر أما أولاً فلان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت الآية لاينافي ماذكره الكشي؛ لان مراد الكشي من الصحابة هاهنا من عدا ذوي القربى من اصحاب النبي ﷺ ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة المداومين على ملازمة النبي ﷺ المستمعين للنصّ الجليّ في شأن امير المؤمنين عليه السلام؛ لا جميع الاصحاب من اكابرهم واصاغرهم؛ ولهذا لم يذكر علياً وفاطمة والسبطين ومن كان معهم من بني هاشم وتابعيهم ومواليهم مع ظهور ان الكشي لم يعتقد ارتدادهم فبقيت الطائفة الكثيرة التي لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين للنص سالمين عن نسبة الارتداد اليهم وان دخلوا تحت تابعيّة المرتدين، لاشتباه الامر عليهم.

وأما ثانياً: فلانا قد بيّنا عدم دلالة الآيات والاحاديث التي ذكرها على مطلوبه باحدى الدلالات.

وأما ثالثاً، فلان ماذكره في ضمن الوعظ البارد مجرد استبعاد لايصدر عمن له ادنى وقوف على سير الامم السابقة، واما ما ذكره بقوله اذ لم نطلع على امة تجاوزت عن مائة ألف حين احتضر بنيهم الى فهو كلام صدق من حيث تقييده بحين الاحتضار، لكن قد وقع ما هو اشد منه من انه موسى عليه السلام حين حياته

واتصافه بنهاية الاقتدار وبالجملة ليس مخالفتهم وارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بن اسرائيل مع غاية كثرتهم، واطاعتهم السامري وعبادتهم للعجل عند غيبة موسى عليه السلام عنهم بزيادة عشرة ايام عما واعدهم به مع استخلاف هارون عليه السلام فيهم، فاذا جاز على امة موسى عليه السلام بمجرد غيبته في بعض الايام مع وجود بني آخر مثل هارون عليه السلام فيهم كيف لايجوز على هذه الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرتدوا أو يخالفوا وصيّته ووصيّه، أو يعبدوا عجلاً سيما وقد ورد فيهم قوله تعالى: **﴿وما محمد الاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قُتل انقلبتم على اعقابكم﴾** وقد ورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كلما كان في الامم السالفة يكون في هذه الامة حذو النعل بالنعل.

وأما رابعاً: فلان ما أتى به بعد تسليم بعض المقدمات، فاستكشف عن وجه اعلائهم لكلمة الاسلام دون ترويج كلمة الكفر مما لايليق استكشافه بذوي الافهام لظهور الوجه في ذلك ان الرئاسة المحبوبة المنتظرة لهم، انما كان تنتظم بحفظ بعض شعائر الاسلام تمويها للمقلّدة ومن العوالم الراسخين في متابعة سيّد الانام وسدّ الباب لرجوع بعض المسلمين الى اهل البيت عليهم السلام وقد اعترف صاحب النواقض بصحة مثل هذا الاحتمال في شأن المبتدعين من بني أمية في الفصل السابع الاتي لبيان العادات حيث قال ان السفيانيين، لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع وكان أكثر فروعهم على نهج السنة انتهى وغاية مايلزم من ذلك ان لايكونوا راسخين في كفرهم أيضاً على ما قيل:

در كفرهم راسخ نه زنار را رسوا مكن

وهو في الحقيقة مؤيد لما نحن بصدده كما لايخفى والله اعلم.

الطائفة الثامنة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنهم ذكروا في كتب حديثهم وكلامهم ان عثمان نقص عن آيات القرآن، فكان في سورة الم نشرح بعد رفعنا لك ذكرك وعليّاً فاسقطه عنها بحسد اشتراك الصهريّة، وكانت سورة الاحزاب كالانعام، فقد اسقط منها ما كان في فضل القربى، وامثال ذلك وانت تعرف ان هذا المقال يورث رفع الوثوق عن القرآن الذي هو فصل الخطاب والفرقان وحجة الله تعالى والتبيان اذ جوار النقصان في سورة واحدة مستلزم لجوازه في سائرها ومع هذين الامكانين يمتنع الوثوق بالضرورة العقلية ومن الطرائف المضحكة، انهم مع ذا وهذا يعتقدون في مصاحف كثيرة أنها بخطّ علي عليه السلام والائمة من ولده وليس الاّ في سائر المصاحف المتواترة التي لاتحصى كثرة، ومن فروع هذه الهفوات والهذيانات انهم يقولون والضحى والم نشرح سورة واحدة وكل منهما جزء لها وكذا الم ترو لايلاف حتى لو ان احداً اكتفى في صلاة الفريضة بواحدة منهما بطلت صلاته عندهم ويعدّون الله لا اله الاّ هو الحيّ القيوم الى قوله تعالى فيها خالدون آية واحدة وهذا المجموع هي آية الكرسي عندهم، فكما ان قولهم السابق يرفع الوثوق عن مواعيد القرآن وبشاراته قولهم هذا يرفع الاعتماد عن سورة وآياته.

أقول: فيه نظر من وجوه: أما اولاً فلان مانسبه الى الشيعة الامامية من قولهم بوقوع التغير في القرآن مما قال به جمهور الامامية، وانما قال به شرذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم وقد صرح بذلك الشيخ الاجل ابي عليّ الطبرسي في فواتح تفسيره الكبير نقلاً عن السيد الشريف المرتضى رضى الله عنه ولو سلم فليس ذلك امر اختصّت الامامية به، بل قد ذكره السدي من مفسري اهل

السنة والجماعة في تفسيره وغيره في غيره قال السدي في قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما انزل اليك﴾ الآية ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما انزل اليك﴾ من ولاية عليّ وماذكره من ان امثال ذلك يورث رفع الوثوق عن القرآن، مع كونه مشترك الالزام على ما بيّناه مدفوع بان ذلك انما يلزم لو لم يكن مواضع التغير محصورة مضبوطة بنصّ الحافظين لكتاب الله من الائمة الطاهرين، ومن استند اليهم من عظماء المفسرين.

وأما ثانياً: فلان مازعمه من الطرائف المضحكة ليس بذلك، وانما الطرائف المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف من فضائح اهل السنة والجماعة، وهو موجود عند صاحب النواقض فليطالع جنابه المحفوف بالنواقض هناك فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

وأما ثالثاً: فلان ما نكلفه واستنبطه من الفروع معارض باتفاق الحنفيّة الذين هم أهل مذهبه الثاني، بل الثالث معنا في اتحاد سورتي ألم ترو لايلاف فان لم يرض بذلك، فعليه بالعدول الى مذهب مالك واحمد بن حنبل، أو الى مذهب الزيدية الذي يحصل به أيضاً تأليف قلوب شرفاء مكة المعظمة ان تحقق لديه ان العدول عن مذهب النعمان (أبو حنيفة) لايؤدي الى عزله عن قضاء تلك البلدان وقطع وظائف آل عثمان.

الطائفة التاسعة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم مارووه في معتبرات كتب أحاديثهم عن الصادق، وهو ان واحدا من تبع هشام الأحول قال كنت يوماً عند أبي عبدالله جعفر بن محمد، فجاء واحد من الخيّاطين الذين كانوا يشيّعونه وبيده قميصان

فقال: يا ابن رسول الله خطت واحداً منهما وبكل خيطة وحّدتُ ربّ الأرباب وخطّت الآخر ولعنت بكل منهما عمر بن الخطاب ثم نذرت لك ما أحببت منهما فما تحبّه خُذه وما لاتحبّه ردّه قال فقال الصادق عليه السلام: احبّ ماتم بلعن عمر واردّ اليك الذي خيط بذكر الله الأكبر هكذا نقل عنه حاشاه عن ذلك ثم حاشاه وهو يقول اكمل الأولياء ما لايليق ما بأبعد السفهاء انتهى.

أقول: هذا افتراء مثل ما افتراه على شيخنا الشهيد من انكاره للتصوف كما سيجى بيانه؛ ولهذا دلّس في الأمر ولم يذكر اسم الكتاب، فان كان صادقاً في هذا الانتساب فليذكر اسم الكتاب، والظاهر ان المنقول هو مجرد خياطه القميص الثاني والقميص الأول ما خاطه صاحب النواقض بلسانه؛ تمويها على من حفّ حوله من انصاره واعوانه، ويصدقونه فيما يريهم بلباس الوعظ من هذيانه.

الطائفة العاشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ماقال الحلي في شرحه على التجريد اختلف الامامية في أنه هل يخرج غير الاثنى عشري من الفرق الاسلامية عن النار ويدخلون الجنّة، ام يخلدون باجمعهم فيها والأكثرون على الثاني وقال شرذمة بالأول، وقال ابن نوبخت يخرجون من النار ولايدخلون الجنة بل هم في الأعراف انتهى ملخصا، ونحن نتكلّم على قول الاكثرين، لان المذهب يستفاد من السواد الاعظم أيضاً، قد قال علمائهم منهم الشهيد الذي لُقِّب بالضدّ في الذكرى الشهرة حجة كالاجماع لقول الصادق خذ ما اشتهر ودع ما ندر ولغير ذلك تم كلامه.

أقول: فقد خلقت الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض لتلك الأفراد

التي في غاية القلة والندرة، بل هم أقلّ واندر من كل قليل ونادر، ويخلد في الجحيم غالب أهل الاسلام بل كلّ برّ خيّر اذ لايخفى ان جميع الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين والاولياء الكاملين كانوا يحبّون ابا بكر الصديق ويذعنون بفضله على التحقيق، وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الايمان، فيستحق خلود الاحتراق في النيران ولعل الايمان عندهم مايغضب عنه الرحمن ويرتضيه الشيطان، وما ادري مايقول هؤلاء في كرم الكريم الحنان الذي سبقت رحمته غضبه وهو الغفور المنّان فلو انحصر اهل الجنة في هشام الاحول ومن استحسن متابعته فقد سُبق غضبه رحمته ويأبى من ذلك طبع كل عاقل الاّ من اعمى الله بصيرته تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وأيضاً يلزم تأويل كل آية نُصَّ فيها على مدح المسلمين والمسلمات وانكار كل رواية وردت في فضل سيد امّة سيّد ﷺ الكائنات وتصير شفاعة النبي ﷺ كالهزل يوم العرصات بل وغفران الوهاب والعفو المتجاوز عن السيئات؛ إذ تلك الفرقة القليلة التي صارت بالمعدوم اشبه من غاية القلّة لايستعدّلان يمدح من جاء بخير الملّة بشفاعتهم وتخليصهم من مقتضيات السيئة والزلّة فضلاً عن ان يحمد بغفرانهم آله السموات والارضين، ورب الشهور والاهلّة انتهى.

أقول: فيه نظر اما اولا؛ فلظهور بطلان قلة الشيعة على ما وصفهم من كونهم اقلّ واندر من كل قليل ونادر كيف، وكثير من أعاظم الأمصار والبلدان مختصة بأوطان المؤمنين، واكثرها مشتركة بينهم وبين المخالفين نعم نحن نعترف بأن أهل السنة اكثر وكثير ولاخير في كثير على ان ذلك مناقض لما اسبقه في بعض الأبواب من توصيف الشيعة الامامية بكثرة النمل والذباب.

وأما ثانياً، فلانا لو سلّمنا قلّتهم على الوجه الذي ذكره نقول، إنهم وإن كانوا

قليل العَدد لكنهم كثير العُدد فهم الجماعة وان شذّوا نظرا الى من عداهم واذا ارتضوا شيئاً فلايعبأ به بردّ من سواهم كما قال بعض السلف عليك بطريق الحق ولاتستوحش لقلّة السالكين، واياك وطريق الباطل ولاتغتر بكثرة الهالكين وأيضاً انما يلزم من قلة الفرقة الناجية من امّة محمد ﷺ خلوّ بعض مواضع الجنّة لو كانت الجنة بطولها وعرضها مخلوقة للمطيعين من أمة محمد ﷺ فقط، ولم يشترك معهم الوف من الامم الماضية وليس فليس.

وأما ثالثاً فلان ما سرده من الوعظ الطويل مما لايخفى برودته وشناعته على الناظر الجليل والله أعلم.

الطائفة الحادية العشر

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انكارهم كتب الاحاديث الصحيحة التي تلقّت الامة بقبولها منها صحيح البخاري ومسلم اللّذين سما ذكرهما قال اكثر علماء المغرب اصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح مسلم بن الحجاج القشيري وقال الاكثرون من غيرهم صحيح محمد بن اسماعيل البخاري هو الاصح وهو الاصح، وما اتّفقا عليه هو ما اتّفقت عليه الامة وهو الذي يقول فيه المحدّثون كثيراً صحيح متفق عليه، ويعنون اتفاقهما الاّ اتفاق الامّة، وان لزمه ذلك واستدل في الازهار لثبوت الملازمة باتفاق الامة على تلقّي ما اتفقا عليه والمتفق عليه بينهما هو الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ أو يروى عنه راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ ثم يروي عن كل واحد منهم رواة ثقاة من الطبقة الرابعة ثم يروى عن كل واحد منهم الشيخ البخاري أو مسلم والأحاديث المروية بهذه الشرائط قريبة الى عشرة آلاف، وقد عمل بكتابيهما

هذين الائمةُ المجتهدون الكاملون بغير تفتيش وتفحّص وتعدل وتجريح من غاية وقوفهم عليهما وبرئ جميع كثير من المَرضى، ونجى بيمينهما جمعٌ غفير من الغرقى وقد بلغ القدر المشترك مما ذكر في ميامنهما وبركاتهما حدّ التواتر، وصارا في الاسلام رفيقي المصحف الكريم والقرآن العظيم، فهؤلاء من كثرة جهلهم وقلة حيائهم ينكرون الصحيحين المزبورين وسائر صحاحنا ويعتبرون في مقابلتهما أربع كتب جمع فيها كثير من الأكاذيب وأقوال أئمة أهل البيت أحدها من لايحضره الفقيه الذي جمعه محمد بن بابويه القمي، وثانيهما الكافي جمعه محمد بن يعقوب الكليني وهو مشتهر عندهم بصفه مؤلّفه المذكور ثالثها التهذيب الذي جمعه أبو جعفر الطوسي، ورابعها الاستبصار مجموع ابن المطهر وابن بابويه قد ضمن صحة ما في كتابه في خطبته وهو الذي اخترع الرقعة وحقيقتها انه كان يكتب لكل مسألة زعموا أنها من المشكلات فيوضع في ثقب شجرة معينة خارج مدينة ثم ويدرك تلك الرقعة يوماً آخر وفي ضمنها كتب جوابها مبتدأً بتعظيم المزوّر المزبور كاتب الرعقة ومخترع الحيلة، وكان يرى الناس انّ الامام محمد بن الحسن العسكريهو المهديّ المنتظر عند الامامية المطلع بالكرامة عليها، فيأخذها ويطالعها ويكتب جواباً على ضمنها، وقد مدّت هذه الحيلة التي تضاهي اعمال المشعوذين مدّة مديدة وبنوا دينهم عليها، ولعمري انّ اهجيتهم طويلة كما تجرها تبعك مصراع حافظ ابن قصد دراز است بقران كه مبرس.

وبالجملة انهم متفقون في انّ اصح كتبهم من لايحضره الفقيه المذكور وصرح متأخروهم بانه مشتمل على احاديث ضعيفة كثيرة، وإذا كان هذا حال أصحها مع انه أوجز من الكل، فقس عليه حال غيره من الثلاثة المبسوطة المطوّلة بل قد صرّحوا بان تلك الكتب الثلاثة الاخرى مملوّة من الاحاديث الضعيفة، بل

الموضوعة، فانظر الى باطن الحق كيف يظهر الباطل فقد أنطقهم بانفسهم في تسقيم كتب الاحاديث نعم قد صحّ ان الحق يعلو ولايعلى انتهى.

أقول: فيه نظر اما اولا، فلما مرّ في المقدمات من انّ الأحاديث المدونة في كتبهم المذكورة انما هي من موضوعات عهد الفراعنة وان تسميتها بالصحيحة من قبيل تسمية الشيء بأسم ضدّه واما تلقّي من عدا الفرقة الناجية من الامة ـ بقبول امرٍ والاتفاق عليه فمما لايوجب اقبال اهل الحق اليـه، واما شـهادة صـاحب الازهار وغيره من اهل السنة على صحة تلك الكتب وعظم شأنـها فـمن قـبيل استظهار ابن اوى بشهادة ذنبه وهو بطول سلامته قاضى الحجاز فـعليه بـاعمال الجرح والتعديل وناهيك في ذلك ان اصح تلك الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه البخاري، وقد شهدوا في كتبهم الفقهيّة وغيرها بحماقته وبلادته، وعدم تمييزه حتى نقل عنه بعض شارحي كتاب الهداية في وجه الحنفية انه عمّم حديث الرضاع في غير المكلّفين من الخيل، والحمير والبقر والغنم، وافتى بذلك في بخارا حتى اخرجه علماء زمانه منها، بسبب ذلك فليتأمل العاقل ان من كان قوة تمييزه في هذه المرتبة الدنيّة كيف يوثق به في غيره من الوضاعين من رواة الحديث من غيرهم، واما ماذكره من اتفاق صحة المرضى ببركة قراءة الصحيحين فهو ان صحّ لايبعد أن يكون ببركة بعض ما اشتملا عليه من الأحاديث التي وقع الاتفاق من أصحابنا أيضاً على صحتها.

وأما ثانياً فلان ماذكره في شأن كتب اصحابنا في الحديث ممّا لايتمشى عند اولى الابصار؛ فان الامر في سموّ نفاستها وعـلوّ شأن مـصنّفيها اظـهر مـن الشمس في نصف النهار، لكن اهل السنّة لايلتفتون الى تلك الاسفار حتى لايطلع عليهم صبحُ الحق من افق الاستار.

وأما ثالثاً: فلان حصره كتب الاحاديث للامامية في الأربعة المذكورة ليس بصحيح بل هي خمسة وخامسها كتاب المحاسن تأليف احمد بن محمد بن خالد البرقي وسادسها قريب الاسناد تأليف محمد بن عبدالله بن جعفر الجهرى.

وأما ربعاً: فلان، نسبة تصنيف الاستبصار الى العلامة الحلّي كسابقه جهل منه باحوال أصحابنا ومصنّفاتهم فان كتاب الاستبصار أيضاً من مصنّفات شيخنا أبو جعفر الطوسي ﷺ.

وأما خامساً: فلان، انكاره لجلالة شأن شيخنا المعظم ابن بابويه ﷺ وتقرّبه لدى الامام عليه السلام ربما يظهر لك في مقام الرجعة لو كان لك اهليّة الحشر في زمرتها والاّ فكن من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم، وأما ماذكره من كتاب الرقعة المشتملة على السؤال عن المشكلات ووضعها في ثقب الخ فلاريب في انه افترآء محض انما ينسب مثله الى المشايخ النقشبنديّة وسيجيء في.

الطائفة الثانية عشر

من هفوات صاحب النواقض اعترافه بخلاف ما ذكره هاهنا حيث نسب الشيعة الى اتصافهم بسوء الظن وانكار بعضهم بعضاً، أنهم لا يصلّون لذلك خلف كل أحد فكيف يتأتى منه هاهنا نسبة الشعية الى مثل هذه الحماقة والانخداع الذي قد اختص به اهل السنة من علمائهم السوء ومشايخهم نعم المذكور في كتب الرجال انّ ابن بابويه ﷺ تشرّف غائبا عن الامام الهمام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام بمراسله مشتملة على بعض الوصايا الشاملة له ولسائر الشيعة الامامية وانه ﷺ ارسل كتابه الى وكيل الناحية المقدسة المهدوية ان يوصل عريضه له الى الحضرة المهدويّة يسأله فيها ان يرزق بدعائه الولد، فكتب اليه قد دعونا الله لك بذلك

وسترزق ولدين ذكرين خيرين، فولد له أبو جعفر وأبو عبدالله من امّ ولد وكان ابو عبدالله الحسين ابن عبيدالله يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الأمر، ويفتخر بذلك.

وأما سادساً؛ فلان سوق كلامه في عطف أقوال الأئمة اهل البيت على الاكاذيب يدل على حكمه بكذب أقوالهم عليهم السلام، وهو كفر باتفاق المسلمين، واما ماذكره من اشتمال بعض كتبنا على بعض الأحاديث الضعيفة فمما لايوجب قدحا فيها؛ لان ايرادهم ايّاها لم ينشأ من غفلة عن ضعفها حتى يلزم منه جهلهم بصحيح الحديث وضعيفه بل هم دوّنوا، في بعض كتبهم الصحيح والحسن والموثق والمقبول والمشهور والضعيف واحالوا التمييز بينها على كتب الرجال وقد ذكر صاحب التهذيب في آخر الكتاب ضابطة يتميز بها الصحاح المذكورة في كتابه عما عداها من الاخبار، وانما جمعوا بين تلك الأقسام؛ لان الحديث الضعيف يصلح مؤيدا ومرجحا للحديثين الصحيحين عند تعارضهما وقد ذكر العلامة الدواني في انموذجه انه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ومن صرّح بذلك النووي في كتبه لاسيّما كتاب الاذكار على ان الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخاري وغيره من صحاح اهل السنة أيضاً من غير أن ينهه في الكتاب على ضابطة تميز احدهما عن الآخر، وقد اشار العلامة التفتازاني الى ذلك في موضع من التلويح وصرح به بعض المحشين له غاية التصريح حيث قال انما ذكره البخاري في صحيحه قسمان قسم تصدّى لاثباته وقسم اورد للاستشهاد والتأييد والاول صحيح مطلقا بخلاف الثاني انتهى.

الطائفة الثالثة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم قولهم بتعطيل الأحكام الالهية قالوا انما الحكم للامام أو نائبه والنائب عندهم قسمان: النائب الخاص ويريدون به من ولاّه الامام حال حضوره باقليم أو بلد معيّن والنائب العام، وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد والامام غائب؛ ولم يوجد حينئذ اعلم منه فهو قائم مقام الامام في كل شيىء، وليس لاحد غير المجتهد المزبور ان يحكم أو يفتى بنقير أو قطمير لصغير أو كبير في زمان الغيبة ولا قول للميّت عندهم باتفاقهم وادعى ابن عبد العال فيه الشهرة التي قلنا أنها في الحجيّة كالاجماع لديهم، وزيّن العاملي فيه الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد في كتبهم الاصولية معدود من الحجج الشرعية صرح ابن المطهّر في نهايته وغيره في غيرها بذلك فاستمع الى من ينجز اقوالهم هذه فقد اشترطوا لتحقق الاجتهاد العلم بالرواة كلهم المتفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه المتوقف عليها ظهور الأحكام الشرعيّة وليس في كتب رجالهم المُرتّبة التي اطولها اقصر من مختصر التلخيص الاّ حال بعض منهم، وكيف اندرج حال الكل ـ وان كانوا أقل القليل ـ في الموجز المزبور فيقولون هذا متوقف على حضور كبير العلاّمة اي ابن المطهّر وهو معدوم كما عرفت في المطول، فامتنع المجتهد المستجمع لجميع الشروط والاوصاف والامام مختف خلف جبل قاف، ومع ذلك قد ادّعى الاجتهاد بينهم في كل بلد من لايقدر على افادة العرف الزنجاني كما هو حقها ولم يعلم الاّ بعض المسائل الفروعية وقرع سمعه مسائل معدودة مشهورة من علم الاصول والحديث وقد اذعن اكثر اهل بلده باجتهاد توسيعاً في مشتهياتهم توسّلاً الى لذّاتهم؛ ليحلّل ذلك الرجل ما حرّمه الله تعالى ومن لم يذعن به، فانما

الباعث عليه الحسد والريا مع استغنائه في الوصول الى المحرّمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضلّ وبالجملة، انما قبلتهم النفس والهوي ومعبودهم الشهوة في الدنيا رغبوا عن الله الودود الى الشيطان المردود، وان ربّنا لمنتقم جبّار وشديد قهّار.

أقول: فيه نظر اما اولا فلان هذا الرجل قد اعترف بان المجتهد عند أصحابنا قائم مقام الامام في كل شيء فمن أين يلزم تعطيل الأحكام نعم انما يلزم تعطيل الأحكام عند فقد المجتهد وهذا مما لايتفق، في الفرقة الناجية في شيء من الأعصار لطفاً من الله عليهم في الاستبصار ومع ذلك لم يتصدّ هذا الرجل لادّعاء فقده فلايتم كلامه قطعاً، وأما ماذكره من أنه يجب عندهم أن يكون المجتهد النائب اعلم اهل زمانه، فليس كذلك بل يجوز عندهم وجود الف مجتهد متساويين في المرتبة يتصف كل منهم بالنيابة، قال شيخنا في الجعفرية وطريق معرفة الأحكام لمن كان بعيداً عن الامام الأخذ بالادلّة التفصيلية في أعيان المسائل إن كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة، وان تعدّدت إن كان مقلّداً واشترط الأكثر كونه حيّاً ومع تعدده يرجع الى الاعلم الأورع ثم يتحر ولو في آحاد المسائل بل المسألة الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع انتهى.

وأما ثانياً؛ فلانّ قوله ولا قول للميت عندهم فاتفاقهم اليخ قد عرفت كونه مما نقلناه عن الرسالة الجعفرية نعم تلك مسألة خلافيّة بين علماء الامامية كما أنها خلافية أيضاً بين علماء الاصول من أهل السنة والجماعة وقد ذكر هذه المسألة الخلافية الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد من محصوله والقاضي الارموي في تحصيله والبيضاوي في منهاجه واشار الى الخلاف فيها أيضاً العضد الابحى في بحث الاجماع وصرح به العلامة التفتازاني هناك فليطالع ثمة.

وأما ثالثاً: فلان ماذكره من انه ليس في كتب رجالهم المرتبة الخ مسلم من حيث تعليقه المنفي المذكور برويته فان كتب الرجال المتداولة بين الاصحاب المرتبة لغيره من ذوي الالباب يزيد على سبعة مها كتاب خلاصة الاقوال وكتاب ايضاح الاشتباه للشيخ العلامة الحلي وكتاب الفهرست للشيخ ابو جعفر الطوسي وكتاب آخر له وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب حسن بن داود ويعلم كل من رآى كتاب الكشي انه اطول من مطول التفتازاني والباقي وان كان اقصر منه لكن بين الكل عموم وخصوص من وجه فبالكل يحصل تمام المرام انشاء الله العزيز العلاّم، وأيضاً الاختصار في الكتب المذكورة ليس؛ لاجل قلّة اسماء الرجال المذوكرة فها بل؛ لانهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلق بحال الرواة من الجرح والتعديل واهملوا فيها ذكر مواليدهم ووفياتهم وتفصيل مصنفاتهم ومعاصريهم وغير ذلك من الاحوال الزائدة على ما هو المقصد الاصليّ، وانما احالوا تفصيل ذلك على الكتاب الكبير، وأنت اذا تتبّعت الكتب المؤلفة لاهل السنّة والجماعة في أسماء الرجال ككتاب الميزان والكاشف للذهبي والتقريب لابن الحجر وامثال ذلك لوجدتها بعد حذف الزوائد اخصر واقل حجماً من كتبنا المذكورة.

وأما رابعاً: فلان ما ذكر من ان حال بعض الرجال لايفهم من الكتب المذكورة الخ ان أراد به نادراً قليلاً من الرجال، فذلك حاصل في كتب الجمهور أيضاً، وان اراد طرفا صالحا منهم فهو افتراء بلا امتراء على ان اصحابنا قد التزموا في أثناء كتبهم الخلافية تحقيق كثير من الرجال الذي ربما لم يوجد في الكتب الموضوعة في هذا الباب كما لايخفى على العارف بتفاصيل الاسباب وسنزيد توضيحا لهذا المقام عندما سيكرره صاحب النواقض من الكلام.

وأما خامساً؛ فلان بلاد عراق وفارس وخراسان وآذربيجان التي هي خلاصة بلاد الاسلام، وكانت منشأ العلماء الأعلام من زمن آدم عليه السلام الى هذه الأيام وكانت في مدّة الدولة الشاهية الموسوية الصفوية اكثر اهتماماً في تربية العلوم العقلية والنقلية في الاصول والفروع الدينية الاماميّة، فمن أين وسع لمن لايقدر على افادة الصرف الزنجاني ان يدّعي الاجتهاد في محضر الجمع الغفير من العلماء النحارير الامجاد اللهمّ الاّ أن يريد بمن لايقدر على الصرف الزنجاني نفسه فلانزاع حينئذ؛ لانه اعلم بحال نفسه.

الطائفة الرابعة عشرة

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تسهيلاتهم في الشريعة بحيث ضاهى مذهبهم الالحاد، وهذه الرسالة اعزّ من أن ينقل فيها كلّها ولايحتملها، بل يذكر بعض تسهيلاتهم في الصلاة ومقدماتها التي هي أشقّ الاعمال البدنيّة، فيقاس بها غيرها قالوا بطهارة القيح والقيّ والصديد والمذي والوذي والبول والغائط من كل مايؤكل لحمه والبغل والحمار حلالان عندهم وقالوا الجاري لاينجس الا بالتغيير، وكذلك القلّتان وباطن الفم والانف والعين لاتبخس عندهم بمعنى انه لو دمي فم مكلّف مثلا، وزال الدم لايجب تطهير الفم بمحض زواله ومن لقى الدم في فيه وانفه وعينه لم يتنجّس ولعلهم بهذه الجرأة يأكلون كل جزء، ولايجب غسل الرجل في الوضوء بل لايجوز والمسح واجب ويكتفي في غسل سائر الاعضاء كالدهن، والماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والاصغر مطهّر ويجوز التيمّم لادنى حاجة ولايبطل الوضوء بخروج النجس سوى البول والغائط من؟؟؟؟؟ ولابمسّ النساء ولايمسّ الذكر والفرج ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

في السفر والحضر بغير عذر؛ واكثر عدولهم يصلّون الصلوات الاربعة متعاقبة متصلة منتظرين خروج الامام، وتأخير الصلوة؛ لان الدّين مانع بزعمهم عن الصلاة في أول وقتها لتقدم الواجب المضيّق على الموسع؛ وهذه اجوبتهم حيث نطعن عليهم للتأخير، فان قلت ولم يوخرون المغرب والعشاء الى نصف الليل الذي هو آخر وقت العشاء بزعمكم وهل هذا الاّ لفراركم من العبادة وقلّة مبالاتكم في أمر الدين فامّا يبكمون أو يُبهتون أو يشرعون في الطعن بالتنصيب والتسنّن نعم هذه شيمة من ليس عنده يقين ولاتمكين ثم عندهم لايجب في التشهّد الاّ الشهادة والصلاة على النبي وآله ويجوز أن يكون المصلّى حامل النجاسة وإن يكون في فم المصلى سكّر يذوب فيبتلعه حال الصلاة وغير ذلك؛ وأيضاً يجوز للصائم والصائمة الحقنة بالمائع من الدبر والقبل ومن اقبح القبائح تحليلهم الدخول في دبر المرأة وهذه طريقة شائعة بينهم ويقولون ان عبدالعالي كان غالباً وطئه في دبر المرأة ومع هذه الشناعة يطعنون علينا ـ نحن الحنفية ـ بالاكثار في التسهيل ولايستحيون فان قالوا قد ذهب الى اكثر مما ذكر بعض المجتهدين المرضيين لديكم قلنا بلى ولكن مثل هذا المجموع من التسهيل لايوجد الاّ في مذهبكم القريب الى الزنادقة والباطنية، واما امر المتعة وتحليل امة الغير اختى الزنا ستذكران ان بعد هذا الفصل.

أقول: فيه نظر أما أولاً، فلان الحكم بطهارة القى والقيح والصديد مما يشترك فيه الحنفية أيضاً اما الاول، فلما ذكر شارح الوقاية من ان القى القليل لايكون نجساً انتهى كلامه ولافرق بين قليل هذا وكثيره بل القليل حيث كان اكثر وقوعاً من الكثير، فالمسامحة في الحكم بطهارته يكون اشدّ مساهلة من المسامحة في طهارة الكثير.

واما الثاني : فلما ذكره شارح الوقاية من انه اذا عصر القرحة، فتجاوز الدم وكان بحال لو لم يعصر لم تتجاوز لم ينقض الوضوء ومن قواعدهم المذكورة في متن الوقاية وغيره ان ماليس بحدث ـ أي ليس بناقض ـ لايكون نجسا، فيلزم ان لايكون القيح بل الدم المتجاوز عن تلك القرحة بسبب العصر نجساً فضلا عن

واما ثالثا : فلما مرّ من شارح الوقاية ولما ذكره أيضاً من أنه اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض الوضوء ويفهم منه بضم ماسبق انه اذا لم يسل في موضع آخر غير العين لايكون ناقضاً ونجساً أيضاً، ولانه علل عدم الانتقاض بعدم السيلان وهو مما يتحقق في غير العين أيضاً تدبّر.

واما ثانياً: فلان الحكم بطهارة المذى والوذي معارض بمثله بل بما هو اشدّ منه لان ابا حنيفة يحكم باجزاء فرك المني اليابس من دون غسله مع اتفاقه معنا في نجاسة المني ومن العجب أن لايعتقد زوال حقيقة النجاسة بالفرك كما يدل عليه كلام قاضي خان في فتاويه من انه اذا اصاب الماء الثوب بعد فرك المني؛ فالأصح ان يعود نجسا انتهى.

واما ثالثا : فلان الحكم بطهارة البول والغائط من كل ما يؤكل لحمه مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما البول فلما ذكر في الهداية نقلاً عن محمد بن الحسن الشيباني احد صاحبي ابي حنيفة انه قال بول الفرس، وكل مأكول طاهر، وأما الغائط فلما ذكر في الكافي من أن محمداً افتى بأن روث الدواب وحشى البقر وبعر الغنم والابل طاهر بل ربّما يستفاد من كلامه ان محمداً ينسب الى ابي حنيفة انه كان في اول زمانه يفتي بالنجاسة ثم لما دخل الرأي، ورأى البلوى أفتى بأنه طاهر بل نقل عن محمد ان بول بعض ما لايؤكل لحمه ليس بنجس كالهرة والفارة

بل يجوز عند بعض الحنفيّة غسل النجاسة يعول ما يؤكل لحمه فالبول المذكور عندنا طاهر فقط، وعندهم طاهر ومطهّر معاً، ومع ذلك كلّه قد ذهب محمد بن الحسن الشيباني الى تحليل شرب أبوال الابل وكل ما يؤكل لحمه بل قد ذهب الى تحليل الروث أيضاً، فظهر انّ الحنفية بأكل الخرء أولى واحرى من الامامية.

وأما **رابعاً**: فلان ماذكره من كون البغل والحمار حلالان عندنا مردود، بأن في ذكر مخالفة لما شرطه سابقاً من الاقتصار بذكر ما يتعلق بالصلاة ومقدماتها ولعلّه، لغاية جهله بالأحكام الفقهيّة لم يقدر على التمييز بين مقدمات الصلاة وغيرها، ولهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل ذلك مراراً كما ستطلع عليه ومع ذلك ليس ما ذكره من متفرداتنا بل هو مما افتى به ابن عباس والحسن البصري ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الأربعة بتحليل أكل الثعلب والارنب والضبّ والسمك الجرّي والمارماهي والزمار، وكل ما لافلس له من السمك خلافاً لابي حنيفة معهم في الثعلب، وكذا معارض بتلحيل طعام الكفار وتحليلهم الطحال والرحم والمثانة والذكر والخصيتين، وليكن لهم هنيئاً مريئاً.

وأما **خامساً**: فلانّ ما ذكره من حكمنا بعدم تنجيس الجاري بالتغير، فذلك مما يشترك فيه الحنفية مصرّحين به في متن الوقاية ومختصره المتداولين بين مفاليك طلبتهم، وليت شعري كيف يذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي يظهر كمال التتبع في أحكام امامه المجدد، وكيف يغفل عن المسائل الضرورية التي لايسع للمكلّف الجهل بها وكذلك في ذكره للقلّتين والاعتراض به علينا دليل على جهله بمذهبنا فان القول بالقلّتين انما هو مذهب امامه القديم اعني الشافعي، وانما الذي نزّل الامامية منزلة الكثير هو الكر الذي بلغ اضعاف القلّتين، وضعف ماقرره الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه وكل ذلك منافٍ لما تصلّف به

صاحب النواقض في كتابه من كثرة مهارته واطلاعه على مذهب الطرفين وقد سبق منه نظيره مراراً لعله تجاهل عن ذلك هاهنا احتيالاً مع الحنفية باظهار ان انتقاله عن مذهب الشافعي قد بلغ الى مرتبة نسي مذهب الشافعي في المسائل الضرورية، وبالجملة ماذكره في هذا الفصل يدل على انه ملحد لم يأخذ واجباته في طول اوقاته عن شيء من المذاهب، واظهار النقل والانتقال والتبرّي عن الرفض والاعتزال ليس الاّ مجرد الاحتيال والانتحال.

وأما سادساً: فلان ماذكره من حكمنا بطهارة الفم والانف والعين بمعنى انه لو دمي فم مكلّف مثلا وزال الدم لايجب تطهير الفم فمما يشترك فيه الحنفية أيضاً قال شارح الوقاية ان كل دم ظهر وارتقى على رأس جراحة، ولم تسل لم ينقض الوضوء وهذا الحكم كما صرّحوا به يشمل أيّ جراحة كان في الفم والانف أو العين أو غيرها، وبضم قاعدتهم السابقة يلزم أن لايكون نجساً، على ان الشيء المذكور قد ذكر في خصوص الانف انه اذا ادخل اصبعه في أنفه فرأى اثر الدم لاينقض الوضوء، واما قوله ولعلّهم بهذه الجرأة يأكلون كل خرء فقد بينا سابقاً ان صاحب النواقض وخليفته الذي طرح في المزابل وامامه الذي يزار في بيت النجاسات اولى بهذا التعريض، وان رجمه الناس بالحجر مع علمه بكون بيته من الزجاج دليل على قلة حيائه وبلوغه في الحجاج.

وأما سابعاً: فلان ماذكره من عدم ايجاب الغسل في الرجل في مذهبنا ليس بمساهلة وتوسع في الأمر بل الغسل اسهل من المسح إذ يجب فيه عندنا خصوصية ان يكون الماء الذي يمسح منه من الماء المتخلّف في اليد من بقيّة ماء الوضوء وربّما تجفّ اليد بادنى تراخ فيتوخى الاستئناف وكذا يجب رعاية أن لايكون ذلك الماء كثيراً بحيث يتحقق معه الغسل فربما يحتاج الى نفض اليد مراراً ولا

يجب في الغسل شيء من ذلك على ان ماذكره من الايراد بعد كونه ايراداً حقيقة على صريح القرآن وعلى ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي والعترة الطاهرة من أهل البيت المعصومين معارض بتجويز ـ من عدا المالكيّة من الجمهور ـ المسح على الخفين ومبالغهم فيه مع مخالفته لنصّ الكتاب حيث اوجبا لصاق المسح أو الغسل بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحاً على الرجلين بل لانسبة بين اخفين وبين شيء من ابعاض الانسان وجوارحه الاّكنسبة غيرهما من الملبوسات اليها ولذا قال الصادق عليه السلام (اذا ردّ الله سبحانه كل اهاب الى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء يعني الناصبة في جنوب الابل والبقر والغنم) واغرب من ذلك انهم أنفسهم يرووُن عن عايشة أنها قالت (رجلاي بالمواسي احب اليّ من أن امسح على الخفين) ويروى عن ابي هريرة انه كان يقول (ما أبالي امسحتُ على خفّي أم مسحت على ظهر عير بالفلا.

وأما ثامناً: فلان ما ذكره من اكتفاء اصحابنا في غسل سائر الأعضاء بما هو كالدهن انما هو عند الضرورة وقلّة الماء، ومع هذا فهو مما يشترك فيه الحنفيّة أيضاً اذ ذكر الفاضل البرجندي في شرحه لمختصر الوقاية ناقلاً عن الذخيرة. ان ابا يوسف لم يشترط في الوضوء التقاطر والتسييل بل يكفيه بل العضو انتهى.

وأما تاسعاً: فلان ماذكره من حكمنا بطهوريّة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر فليس باتفاقي عندنا مع انه مما اشترك فيه الزفر في احد قوليه وأيضاً معارض بما هو اشنع كاتفاقهم على طهوريّة الماء الذي استعمله الكفّار في اغسالهم وهل يُجوز عاقل أن يكون الماء الجاري على بدن المسلم الخالي عن النجاسة الخبيثة نجساً، والماء الجاري على بدن المشرك الذي قد نصّ الله تعالى على نجاسته بقوله (انما المشركون نجس) طاهرا ثم يعرقون في ذلك بان نيّة القربة

صارت موجبة لنجاسة الماء في المسلم وعدمها صار موجباً لطهوريته في الكفّار وهل يقول بذلك الاّ من تشبّه بهم في السرّ والجهار.

وأما عاشراً: فلان ماذكره من تجويزنا للتيمّم بسبب ادنى حاجة، ان اراد به تجويز ذلك في موضع لاضرر للمكلّف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة فهو افتراء بلا امتراء وان اراد تجويزه مع توقع الضّرر فهو لايختصّ بمذهبنا بل يشترك فيه الكل مع انه معارض بتجويز ابي حنيفة التيمم قبل دخول الوقت وبتجويزه التيمم بالملح والكحل وامثالهما، مع ان اكثر اللغويين على ما شهد به الفاضل التفنازاني في حاشة الكشاف فسّروا الصعيد المذكور في آية التيمم بالتراب وهو المروي عن ابن عباس ورواه صاحب الجمهرة عن ابي عبيد معمر بن المثنى بقوله هو التراب الخالص.

وأما الحادي عشر: فلان ماذكره من انه لايبطل الوضوء عندنا بخروج النجس سوى البول والغائط فهب أنه كذلك ولنعترف بانّ في مذهبنا قد وجد مساهلتان لم توجد في مذهب أبي حنيفة، وهما عدم الحكم على الدم والقيّ بكونهما من النواقض لكنّا سنأتي انشاء الله تعالى في الجند الآتي بذكر تسهيلات أبي حنيفة وكفرياته التي لاتتناهى على وجه يشهد صاحب النواقض بان هاتين المساهلتين بالنظر اليها تلحق بالعدم، وأما ماذكره من مس الذكر والفرج فقد وافقنا الحنفيّة في عدم الانتقاض بهما كما صرّح به في الوقاية ومختصره، وانما المخالف هو الشافعي، وهذا أيضاً من جهالاته بالمذاهب.

وأما الثاني عشر: فلان الوجه عندنا في تجويز تأخير الصلاة الى آخر الوقت ليس لما ذكره مفتريا علينا بل الوجه ماثبت عندنا من طرق اهل البيت عليهم السلام وهو امتداد وقت كل صلاة الى حدّ معيّن كما قاله الحنفي في صلاة العشاء، وغيرها

ومع ذلك لاننكر انّ اول الوقت افضل، غاية الامر ان بعض المقلدين المشتغلين بالدنيا ربّما يتركون الفضيلة ويوخرون الصلاة الى آخر الوقت ومع ذلك معارض بما أفتى به أبو حنيفة من استحباب الاسفار بالصبح وتأخير الظهرين والجمعة وأين الحكم بمجرد الجواز من الحكم بالاستحباب وأما خصوصية الجمع، فلازم من فتوى أبي حنيفة باستحباب تأخير الظهرين مع ان استبعادهم لمشروعيّة الجمع بين الفرضين استبعاد منهم للأحاديث الصحيحة عندهم، وردّاً عليها فمن ذلك ماذكره الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين طرق في مسند عبدالله بن عباس في الحديث الثامن والمائتين من المتفق عليه قال رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر وفي رواية زهير بالمدينة وفي رواية ابن الزهير فسالت سعيدا لم فعل ذلك قال فسألت ابن عباس كما سألتني قال اراد أن لايحرج امّته وروى مسلم في صحيحه من حديث حبيب بن ابي ثابت نحو حديث زهير عن بن الزبير وقال من غير خوف ولا مطر ولا سفر وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس قال: ان النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما الثالث عشر: فلان اقتصار اصحابنا في التشهّد على ماذكر معارض باضعاف ذلك وهو اقتصار ابي حنيفة بقراءة ورقتين خضراوين بدل الحمد والسورة واهماله البسملة فيهما، واحداث ضرطة أو فسوة بدلا عن التسليم لكن قبح ذلك لايظهر على صاحب النواقض حيث امتلأت شامه من روائح مثل هذه القاذروات والنواقض.

وأما الرابع عشر: فلان تجويزنا ابتلاع مايذوب من السكر في فم المصلّي معارض بما ذكره الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية ناقلاً عن ابن أخته

جواهرزاده من انه لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فمه فشرع في الصلاة فابتلعه لايفسد صلاته بل نقل المسألة عن بعضهم؛ وقال لو كان في فمه سكّر يذوب ويدخل في حلقه يفسد على المختار انتهى؛ فان لفظ المختار يدل على انّ الفتوى بينهم مختلفة والفتوى بين أصحابنا أيضاً كذلك فطرنا رأساً برأس في ابتلاع السكّر وبقيت فتوى اللقمة زيادة منهم في أكل الخرء.

وأما **الخامس عشر**: فلانّ ماذكره من تفردنا في تجويز الحقنة للصائم مردود، بانه خارج عن الصلاة ومقدماتها التي شرط الاقتصار بذكرها في هذا الفصل، ومدفوع بتجويز الحنفية ايضاً الدواء اليابس الى الجوف، فقد قال الفاضل البيرجندي في شرح المختصر إن المراد بالدواء الواصل الى الجوف الذي حكم بكونه مفسداً للصوم هو الدواء الرطب فقط على ما في الهداية، وفي الكافي اليابس لايفسد عند الكل انتهى، ومعارض بتجويزهم أيضاً بلع الصائم حصاة أو خاتماً وما أشبههما متعمّداً من غير ايجاب شيء عليه من القضاء والكفّارة على ان المسألة عند اصحابنا أيضاً خلافية كما صرّح به في الدروس.

وأما **السادس عشر**: فلان ماذكره من تحليل اصحابنا الدخول في دبر المرأة مدخول بأنه ليس مما اتفق عليه اصحابنا كما يدل عليه اطلاق عبارته، فان كثيراً من أصحابنا قال انه حرام، ومن قال منهم بالجواز قال انه مكروه على كراهية شديدة، ومردود بمخالفة ذكره للشرط المعهود ومؤيد بموافقة مالك معنا ومبالغته في حلّية ذلك، حتى روى عنه انه قال ما ادركت احدا اقتدى به في ديني يشكّ في انّ وطى المرأة في دبرها حلال، ثم قرأ الآية المذكورة وروى عنه جلال الدين السيوطي في تفسيره المشهور ما حاصله [ان واحدا سأل مالكاً عن ذلك فقال اغتسلت هذه الساعة عن هذا الفعل] الى غير ذلك وقد اشار الى هذا المعنى

عبدالرحمن الجاميّ في كتاب بهارستان فقال:

كفت مملوكه بـه مـالك خـويش　　كـز فـفايش كـرفت راه فسـاد
ترک اين فعل کن که جايز نيست　　نـزد ديـن بـروان شـرع نـهاد
كفت خاموش كه شيخ دين مالك　　به چنين عـيش رخـصت مـا داد
كفت مسكين زدير او كه خـدات　　در زد وكـــير مـالک انـدازد

بل قد نقلوا عن مالك اباحته لوطى الغلام كما اشار اليه قطب المـوحدين الشيخ فريد الدين العطّار قدس سره حيث انشد:

آبروى غـلام خـويش مـبر　　دفـتر بـدنبام خـويش مـبر
نـتوان زد بكـفته مـالك　　غوطه در ورطه چنين هالك

ونقل جماعة من العلماء الشافعيّة منهم الرافعى في الشرح الكبير عن ابن عبدالحكم تلميذ الشافعي انّ الشافعي قال لم يصحّ عن النبي ﷺ في تـحريمه ولاتحليله شيء، والقياس انه حلال ونقل عن بعض الشافعية اقـام مـارواه ابـن عبدالحكم قولا له؛ ومع ذلك معارض بتحليل الحنفيّة لفّ الحـرير عـلى الايـور وديتها في الامهات ومن في مرتبتها من البنات والاخوات فضلا عن الاجنبيّات.

وأما السابع عشر: فلان، ماذكره بقوله قلنا بلى ولكن مثل هذا المـجموع لايوجد الاّ في مذهبكم مردوداً بما اريناكه من وجود مجموع ما ذكره مع اضعافه وامثاله في مذهب الحنفي بل قد وقع الاعتراف منهم بان جميع الاقوال المختلفة المنتشرة في سائر المذاهب مجتمعة في مذهب أبي حـنيفة؛ فـقد نـقل صـاحب طبقات الحنفية عند بيان حال ابي بكر بن مسعود أحمد الكاشاني انـه لمـا قـدم الكاشاني الى دمشق حضر اليها الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة فقال: لا اتكلّم في مسألة فيها خلاف أصحابنا فعينوا مسائل كثيرة فجعل كلما ذكروا مسألة

يقول ذهب اليه من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك حتى لم يجدوا مسألة الاّ وقد ذهب اليه واحد من أصحاب أبي حنيفة فأنفضَ المجلسُ على ذلك انـتهى، على انه لو فرض عدم وجود المجموع في خصوص مذهب الحـنفي فـلايسمن ولايغنى من جوع لانا لانفرق بين المذاهب الأربعة بل هم كالحلقة المفرغة كيف وقد اشتهر عن السيد المرتضى ان الناس اما اماميّ أو كافر؛ وقد قال النبي ﷺ الكفر ملة واحدة ومع ذلك قد افتى ابن همام من اجلاء متاخري أبي حنيفة لمكلّف واحد مساهلات غير متناهية بحكم البديهة العقلية بأن احداً من الأنبياء لم يبعث لأجل ابلاغ شيء منها ولنعم ما قيل:

شافعی گفت کهک شطرنج مباح است مدام
راست گفت است چنین است که فرمود امام
خواجه مالك سخنی گـفت از ایـن نـازکتر
که به نـزدیک خـردمند مـباح است غـلام
بوحنیفه به از ایـن گـوید در بـاب شـراب
که زجوشیده بخور کـان نـبود هـیچ حـرام
حنبلی گـفت کـه کـه زانکـه بـغم درمـانی
پسته بذل شاول کن و خـوش بـاش مـدام
نیک ومی میخور وکون میزن و می‌باز قمار
که مسلمانی از این چـار امـام است تـمام

الطائفة الخامسة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انكارهم الصوفيّة حتى ان شيخهم المقتول قال في دروسه ويحرم تصفية الباطن، فويل لمن سعى في تصفية باطنه وارتاض أو ذكر اسم الاربعين فيجتمع على قتله أكثر من اربعمائة ومن ظنوّه مراقباً يقولون انه نقشبنديّ يوجبون قتله، ومن طالع كتاب الصوفية فهو أردأ عندهم من العامل بالانجيل والتوراة؛ ولذلك لاترى بينهم الاّ من قسى قلبه بحيث لو صقلت مرآة ضميره بصياقل النور الف سنة لما زال عنه الصدى قدر ثقبة ابرة، وان انكرت ذلك فاذكر اسم رافضي نظنّ فيه صفاء وكرامة؛ ومن يظنّ فيه صفاء واشتهرت منه كرامة فهو من اهل السنة باتفاقهم معنا في ذلك بل هو داخل في سلسلة لعنهم التي شملت كلّ برّ تقيّ واما امير فضل الله الاسترآبادى، فهو ادلّ دليل على عدم امكان ان يصفوا ضمير رافضيّ، ويصدر منه خارق عادة لانه جاور النجف المشرف مدّة عشرين سنةً وهم مجمعون على انه اتقى الرافضة وازهدهم واعبدهم واعلمهم، ومع ذلك وقلّة ميله الى السبّ والطعن، لم يحصل منه في تلك المدّة مايدل على انه من زمرة المسلمين في الصفاء فضلاً عن الاولياء، وامثاله كثيرون، فاذا كان حالهم هذه فكيف يكون حال غيرهم وقد يفُتح لمن تتبع السلف الصالح ولم يفارق الجماعة في الأربعين الاولى ولايُفتح لمن اتبع الهوى وقارن البدعة في أربعين سنة ولا في اربعمائة حكى انه اشتكى مريدارى مرشده من عدم الانفتاح له مع توفى الارتياض، فقال لعلّ في قلبك ممّن هو مفتاح المعرفة يعني أبا بكر الصديق فرفعه عن قلبه فانفتح له ومثل هذه الحكاية في كتب سائر الاولياء كثيرة لايخفى على من تتبّعها وسيجىء في عقوبات الروافض مايؤيد ذلك.

أقول: فيه نظر؛ لان نسبة انكار الصوفية افتراء وما استند به من كلام شيخنا الشهيد ﷺ انما نشأ من سوء فهم المرام؛ وذلك لان الشيخ ﷺ قد قال في كتاب المكاسب من الدروس عند تعداد بعض المحرّمات كالكذب والسبّ لغير مستحقّه والتهمة وهجاء المؤمنين الى غير ذلك؛ ويحرم تصفية النفس واراد به تزكية النفس واظهار براءتها عن السوء ولاريب انه عقلاً وشرعاً لقوله تعالى (ولاتزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) فالقول بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى غير التصوف وتصفية الباطن، وهذا الرجل فهم منه حرمة التصوف ثم دعاه الخيانة والتعصب الى تبديل لفظ النفس بالباطن ليصير ظاهراً فيما فهمه ولنعم ما قيل وكم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم، وكيف يعقل نسبه انكار الصوفية الى مشايخنا مع أنهم باسرهم ذكروا في باب الامامة من كتبهم الكلاميّة انّ من فضائل علي عليه السلام ان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يستندون اليه نعم قد انكر العلامة الحلّي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق على طائفة من الصوفية حيث قال في مبحث الصفات التنزيهيّة، [انه تعالى لايتحد بغيره والضرورة قاضيه ببطلان الاتحاد؛ فانه لايعقل صيرورة الشيئين شيئاً وحداً، وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور، فحكموا بأنه يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد] انتهى كلامه والرد على مثل ذلك قد وقع عن كثير من جمهور المتكلّمين بل من محققي الصوفية أيضاً حتى أن الشيخ علاء الدولة السمناني قال في مكتوب [اني وصلت يوماً في مطعالة كتاب الفتوحات ومباحثته الى قوله سبحان من اظهر الاشياء وهو عينُها فكتبت على حاشيته ان الله تعالى لايستحيى عن الحقّ ايها الشيخ لو سمعت من احد أنه يقول فضلة الشيخ عين وجود الشيخ لاتسامحت البته

بل تغضب عليه فكيف يسوّغ للعاقل أن ينسب هذا الهذيان الى الملك الديّان تب الى الله توبةً نصوحاً لتنجو من هذه الورطة الوعرة التي يستنكف منه الدهـريون والطبيعيّون واليونانيّون والسلام على من اتبع الهدى انتهى.

وأيضاً، فان كثيراً من الفقهاء المتشرعين من أهل السنّة والجماعة حكموا بتحريم التصوف أيضاً؛ فان ابن الجوزي كفّر الغزالى؛ لاستحسانه طريقة السوفية وقال صاحب المواقف رأيت المولى عبدالرزاق الكـاشي فكـان يـنكر الحـلول والاتحاد ويقول ليس في الدار غيره ديّار وهذا العذر اشدّ من الجرم على ان كتاب جامع الاسرار ومنبع الأنوار وشرح الفصوص المسمى بنص النصوص لبعض اكابر الشيعة وكذا رسالة أوصاف الاشراف للمحقق الطوسي وبعض المواضع من فصوله الكلاميّة؛ وكلام الامام العالم الرباني الشيخ كمال الملة والدين ميثم البحراني في شرحيه لكتاب نهج البلاغة وشرحه للمائة كلمه المرتضويّة؛ وكـذا كـلام اسـتاده وشيخه الكامل الصمداني علي بن سليمان البحراني وكلام الشهيد الثاني في رسالة اسرار الصلاة ورسالة مناسك الحج قدس الله اسرارهم بيّنات عادلة تُكـذب مـا نسبه الى اصحابنا من انكار الصوفيّة الابرار بل قد ادّعى صاحب جامع الاسرار من اصحابنا ان الصوفي الحقيقي لايكون الاّ شـيعياً امـامياً والشـيعيّ الحـقيقي لايكون الاّ صوفياً ومن هذا كلامه كيف يتأتى منه انكار الصوفيّة، وأما ما ذكره من ان الأمير فضل الله الاسترآبادي لم يحصل له صفاء الباطن مع قلّة ميله الى السبّ والطعن فلعلّ ذلك لو صحّ انما كان لاجل شآمة قلّة ميله الى سبّ من يستحقه من اعداء الله تعالى، لانه شرك خفيّ لايجتمع مع الصفاء الجليّ كما لايخفى، واما ما ذكره آخرا من عدم انفتاح بعض المريدين واشتكائه عند مرشده فلعلّ ذلك المريد والمرشد من الطائفة النقشبنديّة الذين يوجبون عليهم وعلى الناس بغض عليّ عليه السلام

تارةً بقدر رُمّانةٍ وتارةً بقدر شعيرة ونحن نعتقد انهم ممن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة واعاذنا الله عن الغباوة والغواية؛ ثم من المضحكات ان يكون أبو بكر مفتاح باب المعرفة مع الاتفاق على ان الصوفية منسوبون الى علي عليه السلام، وان الخرقة منسوبة اليه عليه السلام وهذا امر احدثه النقشبنديّة أدركهم الله باللّعنة الأبديّة توصلاً الى عامة الماوراء النهريّة، وخاصّة سلاطين الازبكية الذين يوجبون على أنفسهم الدنيّة ببغض الحضرة العليّة العلويّة، وهذا هو السرّ في انكار الشيعة الاماميّة لتلك الطائفة الضالة المضلّة الجهنميّة.

الطائفة السادسة عشرة

قال صاحب النواقض: من هفواتهم ما كتب ابن عبدالعالي في تأليفاته موافقا للسابقين من علمائه وهو تجويز السجود للعبد تعظيماً فسجد هو واتباعه لشاه اسماعيل بن حيدر الحاداً في الدين وجلبا للدنيا واعراضاً عن الخالق واقبالاً الى الخلق وصارت هذه عادة لهم حتى ان تارك السجدة كان يسمى بيزيد ولايمهل ساعة ومن بركات محبة الشيخين اني أنعمت بنعمتين، فالهمت بامرين خلصاني عن القتل ونقصان لدين إذ لو لم أُلهم لابتليت بأحداهما، وقد فصّلتهما في المطول فمن راجعه في هذا المبحث اطلع على تاريخ عجيب، وامر غريب احدهما مناسب للمقام والاخر مناسب للمناسب كما لايخفى، وملخص الكلام ان من دخل قلبه مثقال ذرّة من الايمن علم ان من جوّز سجود المخلوق، ولاسيّما ملوك الدنيا وخصوصاً الملك الذي استغرق عمره في عصيان الربّ تعالى ومخالفة خاتم الأنبياء باتفاق علماء مذهبه في ذلك، لا ايمان له وهو من الأخسرين رزقنا الله تعالى الايمان الكامل انه يضيع اجر المحسنين.

أقول: فه نظر لان سجدة التعظيم لمن يستحقه ثابت في شرع من قبلنا كما في سجدة الملائكة لآدم عليه السلام وفي سجدة اخوة يوسف له عليه السلام وهو حجة له عند بعض الأصوليّين ما لم ينسخ والنسخ فيما نحن فيه ليس بثابت قطعاً، فجاز أن يذهب ذاهب الى تجويزه ولو سلم فيقول ان سجدة الناس للسلطان شاه اسماعيل والسلطان شاه طهماسب انار الله برهانهما لم يكن على وجه التعظيم لهما بل كان شكراً لله تعالى عند حصول المسرّة له من رؤيتهما حيث كانا سلطانين اثنا عشريّين حاميّين لهم عن اضرار أهل النصب والعدوان ماحيين لآثار آل عثمان وسجدة الشكر عند حصول المسرّة جائزة عند أهل السنّة والجماعة أيضاً كما صرّحوا به في كتبهم، وبالجملة لم يقل احد من اصحابنا بجواز السجدة لأحد على وجه التعظيم بل الحكم بحرمته صار أصلاً من اصولهم حتى افرز له فصلاً على حدّ شيخنا الشهيد قدس سره في قواعده الاصولية، فقال انما جعل السجود للصنم كفراً ولم يجعل للأب ولم يرد تعظيمه من الآدميين كفراً، لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الأب فانه يراد به التعظيم، فان قلت فقد قالوا (ما نعبدهم الاّ لقرّبونا الى الله زلفى) فهو كالقرب الى الله تعالى بتعظيم الأب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعلّ بعضهم يعتقد غير هذا، فان قلت فهؤلاء كفّار قطعاً وهم قائلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز ان يكونوا مقصّرين على عبادة الاصنام بهذه الغاية ولو ان عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدميّ كان مثلهم؛ ولأن التقرب الى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للمتقرب طريقاً وجعل تعظيم الأب والعالم طريقاً للتقرب وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الاّ أنه لايؤل الى الكفر باعتبار أنه قد امر بتعظيمه في الجملة انتهى هذا مع انا قد رأينا صاحب النواقض حين كونه في ديار الروافض لخوانين قزلباش ساجداً ولا دنى

عجل عابداً ولا نشكّ في اقدامه على سجدة الاصنام وتعفير الوجه للانصاب والازلام ثم في تخصيصه الخلاص من القتل وغيره بكونه من بركات محبة الشيخين تلويح الى الاعتراف بان محبة أمير المؤمنين عليه السلام لاتورث له الخلاص عن القتل، وذلك ظاهرٌ لايشك فيه، لان محبته عليه السلام لاتجتمع مع محبّة أعدائه كما سبق ولايؤثر في شأن من جمع بين الضدين لكنه مطالب بأنه من أين علم كون ذلك من بركات محبة الشيخين ولِمَ لم يحتمل من بركات محبة عثمان؛ ومعاوية وعائشة وطلحة والزبير واحد منهم أو الكل، لابدّ لهذا التخصيص المضحك من بيان والله أعلم.

الطائفة السابعة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم استحلال المتعة، ووطيء امة الغير باذنه بغير عقد وملك يمين ويقولون بجواز العقد على امرأة حلية بالعقد المنقطع وادناها ساعة واعلاها مدة يحتمل بقاء حياة المزوجين فيها عادة، ولابشرط حضور شاهد ولا اذن وليّ ولا التغاير بين الموجب والقابل بل اجمع علماء الامامية على استحبابها وعظيم ثوابها حتى انهم نقلوا عن ائمتهم انهم قالوا من اغتسل عن جماع متعة صارت كل قطرة من ماء الغسل ملكاً يدعو للمغتسل الى يوم القيامة، وامثال ذلك اكثر من أن تحصى وأيضاً يقولون بجواز وطيء امة الغير بمحض قول المالك احللت لك وطئها فهي مملوكة المحلّل يجوز وطئها للمحلل وبهذا قد انفتح باب الزنا فما من ليلة الاّ ويزنى في العجم اكثر من مائة ألف زينة فاذا رأيت رجلا مع امرأة وحزمت انه يزنى بها لاتقدر على منعهما، فاذا يتشبثون بذلك وينادون ان هذا سنّي ولايستحسن المتعة؛ فاكثر عوام العجم يومئذ اولاد

الزنا واكثر الاقل اولاد الشبهة واقل الأقل اولاد الحلال، فما شأن ولد الحلال بين اولاد الحرام، وأما قول من قال لم تنعقد نطفة الزنا في الرحم كلام بغير دليل ومن اللطائف المشهورة انه ذكر هذا القول عند سنّي ظريف فقال من أين حصل هؤلاء التبرائيون، واول ما صار سبباً لهجوم قزلباش علي وعداوتي وقصد قتلي كان اهتمامي في رفع المتعة والمنع عنها والبصير خبير بان توسيعهم هذا انما هو لغلبة شهوتهم عل شريعتهم وأيّ شريعة عند غيّى يغلب عليها شيء بل حقيقتها منتفيه عندهم وهم غافلون وانّي أقصّ لك اطرف من الطرائف المذكورة وهو ان من اصولهم ان خمس الغنيمة في الجهاد الصحيح وتمامها في الفاسد للامام وقالوا ان الجهاد في زمان الغيبة فاسد فكل من يؤخذ بعد الغنيمة من الجواري والعبيد فهو حق الامام فتفطنوا بان الامر ضاق عليهم فاوجد ابن بابويه رقعه مزورة من الامام الحيّ وافترى ابن المعلّم رواية عن الائمة الموتى انهم جوزوا لشيعتهم وطى جواريهم فافتوا بان الملك للامام والوطي لنا وهل يقول مثل ذلك الاّ من لم يؤمن بنبيّ ولم يذعن بامام الاّ نفاقاً أيجوز من له رائحة من الغيرة مسلماً كان أو كافراً ان يجامع جاريته ومملوكة غيره وهل ابقى الرافضي صفة من صفات الكمال قائمة بامام من الائمة، لا والله بل نفوها كلها من كلّهم غاية الامر ان سلبهم اياها عن ائمة الصحابة في صورة العداوة وعن ائمة أهل البيت في لباس المحبّة، والمنصف المدقّق يصدّقني في ذلك، ثم لما نظرت الى مراتب هذه الحشويات المنتهية الى غاية السفاهة والحماقة انه لايتصور فوقها في الشناعة والقباحة، وانّي انقل عندك ما تعلم ان هذا الظنّ باطل ويستنزه عن مناسبتهم كل غيٍّ جاهل والمنقول الموعود تحللهم المتعة الدورية وما ادريك ما هي؛ هي التي تجويزها اعظم سخريةً بالشريعة الاسلامية بل يشهد كل مؤمن يتنزل جميع الملل بل النحل عن مثلها الا

بارك الله فيها وفيمن رضى بها، وافتى بحلّها فان كان لابدّ من بيانها فاعلم اولاً حقيقتها وهو ان تمتع الرجال المتعددون ليلةً واحدةً مثلاً امرأة سواء كانت من ذوات الاقراء أم الا ويدخلون كلهم بها ويقضون وطرهم منها؛ قلت لعبدالعالي بن علي الذي افتى بحلّها وتشريكاتها ارجع الله تعالى الى روحه الخبيثة وخامة عاقبتها ووبالها انشدك الله هل نسبة هذه الفتوى الى ابيك صحيحة ام لا فتأذى من هذا السؤال وقال ألك شكّ في صحة ما أجمع عليه علماء الامامية وهذا مما اجمعوا عليه علماء الامامية كما صرّح به والدي ولم يتفرد والدي به، ولكنه انما تحلّ هذه المتعة الدورية في صورة شخصه وهي ان تمتع الخ وقد بيّنا مراتب اسألتي واجوبته في الأصل، فارجع اليه لو اردت ان يزداد ميلك عنهم الى طريقة أهل السنة والجماعة الذين نزّهم الله عن هذه الهفوات وما كتبه ابن طاوس المحجوب في الطرائف ذمّاً لاقوال أصحابنا انما هو من الجهالات والخرافات اذ ما ذمّنا فيه الاّ بما اشتمل على فضل خيار الصحابة وسائر ما نطق به الكتاب والسنّة ولكنهم ضلّوا عن سبيل الله سبيل الحق ومن ضلّ عنه فهيهات ان يصل الى الصواب.

أقول: فيه نظر، اما اولا فان استحلال المتعة مما دلّت عليه الآية الكريمة ورواه الجمهور أيضاً عن ابن عباس وغيره وذهب اليه مالك كما نقله صاحب الهداية من رؤساء الحنفية وشارح المقاصد من أعاظم الشافعية؛ وحيث اقتصر صاحب النواقض هاهنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن أيضاً بمجرد دفع استبعاده وتفصيل الادلة مايتعلّق بها من النقض والابرام موكول الى مصنفات أصحابنا الاعلام، على ان ذلك معارض بما ذهب اليه أبو حنيفة من انه اذا انسان على اخته وابنته أو بنت أخيه أو خالته أو عمته فوطئها لايُحدّ وان كان العقد باطلاً واذا لفّ

الحرير على عورته فوطىء الامّ فلايجب ان يحدّ ولا حدّ في اللواطة عنده؛ وعند مالك يجوز اللواطة بالمملوك وعند الشافعي يجوز التزوج بالبنت اذا اولدها من حرام، واذا ملك رجل اخته أو بنت اخيه أو أخته أو عمته أو خالته فوطئها بملك اليمين فعند الشافعي وابي حنيفة لايحدّ هذا الواطيء وعند محمد بن الحسن اذا احبّ انسان امرأة لايطلّقها زوجها فواضع رجلين وادّعى عند القاضي ان هذه المرأة زوجته صارت هذه المرأة زوجة له ظاهراً وباطناً وإن كان الرجل وشاهداه يعلمون الامر بخلاف ما قالوه وصارت على من كانت في حبالته من قبل حراماً وهذه المسألة أودعها في كتاب الحيل الشرعيّة محمد بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن رواية عن استاده هذا محمد بن الحسن؛ وهو مذكور في الوقاية والهداية أيضاً وعند أبي حنيفة اذا سافر انسان فشهد اثنان ان الرجل قد مات فاعتدّت امرأته فتزوّجت رجل وولدت منه أولاد فقدم المسافر بعد دهر طويل كان هؤلاء الاولاد كلهم لهذا الرجل القادم يرثوه ويرثهم، ويقول ابو حنيفة اذا قدّرنا انساناً من الصين وآخر من اندلس اجتمعا ببغداد ولهما بنت وابن صغيرين فعقد ابواهما عقد النكاح حتى صارا بالغين فولدت البنت في الاندلس والابن في الصين ولم يخرجا عن بلدتهما، كان المولود من البنت من اولاد الابن الذي في الصين وتلحق به.

وأما ثانياً: فلان عدم اشتراطنا الشهادة في النكاح مما وافقنا فيه داود وقال اذا لم يتواضعوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضروا الشهود، وقالت الحنفيّة يجوز أن يكون الشهود نائمين ولعمري ان اشتراط الشهود ثم تجويز كونهم نائمين احدوثه تنفي رقاد النائم واضحوكة ضحك منه الصبيان بل البهائم، وأيضاً فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت

شرطاً لذكرت على ان أبا حنيفة قابل بأن كل زيادة في القرآن يوجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخاً للكتاب والكتاب لاينسخ باخبار الآحاد، فان احتجوا بما يروونه عن النبي ﷺ من انه قال (لانكاح الاّ بوليّ مرشد وشاهدي عدل) فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهرى انكر عليه واورد في تضعيفه وجوها كثيرة لانطول بذكرها؛ ومع ذلك كلّه يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال كما حمله الحنفية عليه في قوله ﷺ (انما الاعمال بالنيّات) وقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد الاّ في المسجد الى عمر ذلك.

وأما ثالثاً: فلان عدم اشتراط اذن المولى مما يوافقنا فيه أبو حنيفة، فقال ان المرأة اذا عقلت وكملت زالت الولاية عليها في بضعها، ولها أن تزوج نفسها وليس لوليّها الاعتراض عليها اذا وضعت نفسها في غير كفؤ وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر النكاح الى الولي لكنه ليس يشرط فيه فاذا زوّجت المرأة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة المقبّحة الذميمة لايفتقر نكاحها الى الوليّ؛ ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر، الى الولي، وقال داود ان كانت بكر افتقر نكاحها الى الوليّ وإن كانت ثيّباً لم يفتقر ودليلنا على ما ذهبنا اليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: لاتحلّ له من بعد حتى تنكح زوجها غيره، فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر أنها يتولاه ومنها قوله تعالى (فلاتعضلوهنّ ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) فاضاف العقد اليهنّ ونهى الاولياء عن معارضتهنّ والظاهر انهنّ يتولينه، ويدلّ عليه ايضاً ماروؤه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ليس للولي مع الثيّب امراً وماروؤه عنه أيضاً ان النبي ﷺ قال: (الاسم احقّ بنفسها من وليها) الى غير ذلك من الآيات والاخبار التي لم يذكرها وما للاختصار.

وأما رابعاً: فلان بعض أصحابنا انما يجوز تولى الواحد للطرفين مع تحقق المغايرة الاعتباريّة وايّ استبعاد في ذلك خصوصاً اذا كانت المغايرة حاصلة بالاصالة والنيابة كما هو غالب الامر فيما نحن فيه، وبالجملة انما يتوجه استبعاده عل ما افتراه على الاصحاب والله الموفق للصواب.

وأما خامساً فلان ما ذهب اليه بعض اصحابنا من تجويز وطيء امة الغير بمحض قول المالك أحللت لك وطئها ليس باولى في الشناعة مما جوزه أبو حنفة من انعقاد النكاح بلفظ الهبة والعارية بل نقل عنه خواجه ملا الصاعدي ان النكاح ينعقد عند أبي حنيفة بكل ما يدل على التراضي والصيغة عنده غير معتبر وأي فرق بين ان يقول مولى الامة لو احد احللت لك وطيء جاريتي أو يقول وليّ الزوجة وهبتك أو اعرتك وطيء ابنتي مع ان رعاية الاحتياط في جانب الحرة اولى من رعايته في جانب الامة كما لايخفى، وحيث اقتصر صاحب النواقض في هذا المقام بمجرد الاستبعاد في التشنيع سلكنا مسلكه في الاقتصار على معارضته بمثله، أو بما هو اشنع منه روماً للاختصار والاّ فلنا على مطلوبنا ادلّة ساطعة من الآيات والاخبار مذكورة في التنقيح والاقتصار وغيرهما من اسفار أصحابنا الاخيار.

وأما سادساً فلان ما افاده من بعض اللطائف المشهورة ونسبه الى سنّي ظريف فلعلّه من جملة تحريفاته، والاّ فلم يوجد الى الآن سني ظريف سوى ميرعلي شير وهو في طول حياته كان محذولا مغلوباً بين يد ملابنائى الشيعي الشاعر الفاضل الذي قال العلامة الدواني في شأنه أو ملاء شاعران وشاعر ملاّيان است، ولعله اراد بالسنى الظريف نفسه وكلتا المقدمتين ممنوعتان مع ان شهادته على البترائيين ليست بمسموعه، ولو كان قاضيا لقيام العداوة الدنية والدنيويّة

بينهما اما الأول فظاهر، واما الثاني فلما اعترف به من لحوق انواع الضرر منهم اليه من الشتم والرجم واللطم الى غير ذلك مما استحقه، ثم ان حقيقة الحكاية المحرفة انه جرت في المكّة المشرفة معارضة بين شيعيّ وسنّي فانكر الشيعي على فتوى ابي حنيفة بانه لو عقد رجل على امرأة بمكة وهي بماوراء النهر ثم جاءت بـولد وهو بمكة لم يبرح منها، الحق به الولد فاجاب السني بان انكارك لهذا انما نشأ من ظهور احتمال العقل ان يكون ذلك الولد حاصلاً، من الزنا لكن هـذا الاحـتمال منتف عندنا بما قيل من ان نطفة الزنا لاتنعقد في الرحم فقال ذلك الشعي فمن أين حصل هؤلاء الماوراء النهريون يشهدون على الناس شـهادة الزور ويشـترطون اكتنان بغض عليّ عليه السلام بمقدار شعيرة أو تاريخه في الصدور.

وأما سابعاً: فلان قوله والبصير خسر الخ ليس مما يروّج عند النافد البصير ظاهراً ان ذات العقد المذكور مع الشرائط المذكورة لايقتضي الايقاع في الزنا بل هو كالعقد بصيغة الهبة والعارية التي جوّزها ابو حنيفة فلو طرء الاهمال من المرأة في عدم حفظ العدّة فلا لوم على الشارع، وأيّ ذنب للشارع لو ان زوّجة صاحب النواقض لم تشبع من مباشرة فادخل رجالاً اجنبيّين على فراشه بعد ما كان هـو القاضي وقد احتاط لنفسه في العقد بالعربي والفارسي، ولم يكتف بصيغة الهبة أو العارية التي افتى بها امامه الجديد واحضر الشـهود الايـقاظ ولم يـقتصر عـلى النائمين.

وأما ثامناً فلان مارواه اصحابنا في خمس الغنيمة هو انّ ائمتنا عليهم السلام أباحوا لشيعتهم بطريق الهبة عليهم حصتهم من الجواري والعبيد التي تغتنم في أيام غيبة الامام تطييباً لمواليد شيعتهم وهم يفرّعون على ذلك كون الاولاد الحاصلة لاهل السنة والجماعة من تلك الجـواري، واولاد أولادهـم وهكـذا اولاد زنـاً وهـذا

المخذول المعطى قد حرّف الكلام ليعطى نقيض المرام، والحاصل ان ما نسبه الى اصحابنا من أنهم يقولون بان الجارية باقيّة في ملك الامام عليه السلام والوطيء حلّ لنا افتراء محض وانما الذي يقول به أصحابنا هو ان كل جارية دخلت تحت أيدينا فهي تصير ملكاً لنا بهبة الامام عليه السلام ولقد حرّف هذا المنحرف الضالّ كلام الاصحاب تقوية لمذهبه الفاسد ترويجاً لمتاعه الكاسد والحقّ لايخفى بكل مكان.

وأما تاسعاً: فلان ما نسبه الى أصحابنا من أنهم جوّزوا أن يمتع الرجال المتعددون ليلة واحدة مثلاً امرأة سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا الخ، ممّآ قد خان في بعض قيوده وذلك لان الأصحاب قد خصّوا ذلك بالآيسة لا بما يعمّ الايسة وغيرها من ذوات الاقراء وحينئذ فدفع الاستبعاد العقلي ظاهراً؛ لانّ الغاية والحكمة في العدة في غير المتوفى عنها زوجها استبراء الرحم؛ حفظاً للنسب وهو مثف في الآيسة والصغيرة وأما الدليل المقتضي لذلك فقوله تعالى (واللآئى يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئى لم يحضن) فان المراد بقوله تعالى ان ارتبتم الشك في سبب الانقطاع كانه قال النساء اللآئى حصل لهنّ الانقطاع لكبر أو لمرض فافتوهن بالاعتداد بالثلاثة عملا باصالة ذلك وحينئذ يلزم أن لايكون على الآيسة عدة؛ لانها تعلم ان انقطاع حيضها للكبر وقال بعض المفسرين واختاره السيد المرتضى من أصحابنا ان الارتياب في وجوب العدّة لا في السنّ وحينئذ فقوله تعالى واللآئى يئسن مثل الآيسة أيضاً وان المراد باللآئى يحضن ما لم يبلغن سنّ المحيض وقد حذف الخبر وهو قوله عدتهن ثلاثة أشهر لدلالة ما تقدم عليه وأيضاً لو كان المراد الشك في ارتفاع الحيض يقال ارتبن، لان المرجع في الحيض اليهنّ وفيه نظر أما اولاً؛ فلانه لو كان المراد ما ذكره من الارتياب في وجوب العدة لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول

يدلّ على انّ السائل وهو ابيّ بن كعب لم يكن شاكاً في عـدتهن بـل كـان ذلك مجهولاً عنده.

وأما ثانياً: فلانه انما اتى بالضمير مذكر الكون الخطاب مع الرجال لقـوله واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم؛ ولان النساء يرجعن في تعرّف أحكامهنّ الى رجالهنّ والى العلماء.

وأما عاشراً؛ فلان تلك المتعة الدورية معارضه بما يذمهم مـن المـناكـحة الدورية؛ لانه يلزم على مذهبهم ان يحلّ للمرءة المسلمة الحرّة العشابة من ذوات الاقراء ان يمكن وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس فاكثر على سبيل النكاح من غير استبانة حمل وعدّة وذلك لانّه يجوز أن يخلع الرجل زوجته عقيب الوطىء ثم يجوز عندهم انه اذا بدا له بعد ساعة العود اليها ان يخطبها لنفسه، فان عقد عليها عقدة النكاح قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدّة الخلع ثم ان طلّقها عقيب العقد الثاني من؟؟؟؟ بها ثانيه قد بانت منه ولا عدة عليها بنصّ القرآن من قوله عزّوجلّ وان طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عـدّة تعتدّونها فيحلّ لها ان تتزوّج من وقتها الغير الزوج الاول اذ ليس عليها عدّة بنص القرآن وحينئذ للزوج الثاني ان يفعل بها مثل ما فعل الأول وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى ان يتمّ ناكحوها عشرة أنفس أو أكثر على حسب ما يسعه مقدار زمان النهار وانما لزمت هذه الشناعة لخصوص اصحاب ابي حنيفة؛ لانـهم يـجوزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض والطهر الذي قد حصل فيه جماع مـن غـير استبانه حمل وعدّة واما الامامّة فتمنع مـن ذلك وتـقول انّ هـذا اجـمع لايـقع بالحاضرة التي تحيض فتطهر الاّ بعد ان يكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون، وأيضاً معارض بنظريه من فتاوى

أبي حنيفة لما سبق من انه يفتى بانّ الرجل اذا لفّ الحرير على احليله ثم اولجه في قبل امرأة شابة ولودة مرغوبة لم يعقد عليها لم يكن زانياً وان انزل، وكذا لايجب عليه الحدّ فليعمل خدمة صاحب النواقض بمقتضاه وليحسن بزوجته التي لاتنال منه مايتمنّاه برخصتها ان تدخل في فراشه كل يوم الف الف من عزّاب الحجاج الواردين عليه في الحجاز من شيعة العراق وخراسان اذ ليس فيه زنىً ولا حدّ ولا عدّة واستبراء وليبالغ جنابه في ذلك الحرير بان يكون دقيقاً رقيقاً ناعماً حتى يكون حظّ الفاعل والمفعول اتمّ؛ ويصل ثوابه اليه والى روح امامه الأعظم الذي أفتى بهذه المسألة على ان في اعمال هذه المسألة فائدة اخرى هي ارغام الشيعة المرعى عندهم في كثير من الأحكام.

الطائفة الثامنة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ان شيخهم ابو جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصابيح وغيره ان زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب مائة ألف نبي وأنها افضل عند الله من مائة ألف حجّ ومائة ألف عمرة ومائة ألف غزوة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك؛ فاذا كان الامر كذلك لايحجّ ولايعتمر ولا يغزو الاّ الأحمق وهذا أيضاً دليل على ان الروافض اشدّ حماقة من سائر الفرق الباطلة؛ لانهم ينقلون ذلك ومع ذلك يتحمّلون شدائد سفر مكة اللهمّ الا أن يقولون انما يتحمّلها رياء وخدعة واسترباحاً وتجارة وغرض هشام الأحول وابن الراوندي واخوانهما في وضع ذلك الحديث تقليل رغبة الناس الى الحج والغزو اللذين هما ركنان من اركان الفروع الخمسة الاسلاميّة وتحريص الناس على عداوة الاصحاب الكرام وكما رووا في فضل الزيارة ما ذكركك رووا في طريق الزيارة

كلمات مشتملة على أنواع الطعن واللعن على الصحابة، ولكن الحمد لله على رجوعهما الى سبله اللاعن والطاعن انتهى.

أقول: هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام ويوضح عن سرّ ما روى عن الصادق من انه قال «لايحُبنا محنّث أو ولد زنا أو ولد حيض» ولاريب على العارف بحاله ومقاله انه جامع بجميع اقسامه هذه المفصلة المانعة الخلوّ ولقد استرحنا بذلك عن اعتقاد السيادة في شأنه؛ فلانتوقف في سلب سيادته بل ايمانه؛ فلعنه الله عليه وعلى انصاره واعوانه، ولنعم ما قيل في شأن بعض اقرانه اذا العلوى تابع ناصبياً بمذهبه فما هو من أبيه، وكان الكلب خيراً منه طبعاً لان الكلب طبع ابيه فيه.

ثم أقول: ان اراد كثرة ثواب زيارة الحسين عليه السلام يستلزم عدم الالتفات الى الحج والعمرة والجهاد الواجبة فبطلانه ظاهر وان اراد أنه يستلزم عدم الالتفات الى المستحبات من تلك الامور فليكن كذلك وايّ خلل يتطرق من ذلك في قواعد الاسلام وايّ حماقة يتوجه على اصحابنا الاعلام وانما الاحمق من لم يفهم المقصد والمرام ويكتسب للحيته وانعكاس ما فعله من الشتم والملام.

الطائفة التاسعة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم لزوم ترك الجمعة والجماعات أما الجمعة فان ابن عبدالعالي، نقل في مؤلفاته اجماع الامامية على انه شرط في انعقاد الجمعة حضور الامام أو نائبه وقد الّف لمنع صلاة الجمعة رسالة حتى ان زين الدين العاملي الذي كان عنده علم الدنيا علم ان ذلك سبب تنفّر القلوب عن مذهبهم، فكتب في مقابلها رسالة يفيد ضدّ ما قال ابن عبدالعالي ونم ما قال فيها

أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلّى اذ بيّن في ضمنه باشارة لطيفة ان بين هذا الذي ينهى عن صلاة الجمعة وبين من نزلت الآية في شأنه تصادق معنوي وتعارف ازليّ، فانظر الى الرافضة المجبولين على بغض العبادة وحبّ المعصية انهم لم يعملوا بقول مجتهدهم الآمر بأعظم العبادات وافضل الصلوات المؤخر زمانا وعملوا بقول الناهي مع انه مقدّم والقرآن ينادي على بطلانه ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ وانت خبير بان قوله تعالى ان كنتم اشارة خفية عند من له ذوق الى ما احدثه واتبعه ابن عبدالعالي النزار على كلام ذي الجلال المتبع للنفس الامّارة المطيع للطبعة العقارة الذي نعر الندامة ولم يخف من حرّ القيمة اذ من لم يكن متصفاً بهذه لايفتى بان جماع المتعة يجرّ الثواب وصلاة الجمعة تستلزم العذاب العظيم ونعم ما قال بالفارسية:

به مذهب كه درست و به ملة كه تمام

جماع متعه حلال و نماز جمعه حرام

واما لزوم ترك الجماعة فيلزم من أقوالهم لان، احد اصولهم الفاسدة بطلان الصلاة خلف غير من ثبت عدالته الباطنية وهي تثبت بالمعاشرة الباطنية عندهم وما من رافضى الاّ وباطنه لملوث خبيث فيها ينكر بعضهم بعضاً، ولم يرض كل منهم بامامة احد، وغير الرافضي ليس بمؤمن عندهم فضلاً عن العدالة التي انما تتحقق بالايمان؛ فانسدّ باب الجماعة وحرمهم ابليس من فضلها أيضاً؛ ولذلك ترى اكثر مساجدهم خراباً بحيث تربط فهيا الدوابّ وتلد فيها الكلاب والبعض الذي بقي اساسه انما هو بسعى اهل السنة والجماعة، ولكن الجماعة فيها ممنوعة محذورة بل الصلاة الصحيحة فيها غير مقدورة انما المتعارف هناك

الاجتماع للسبّ والطعن عوض الصلاة والذكر ثمّ الشتم واللعن وهي أفضل العبادات واكمل الطاعات عند تلك الفرقة الفاجرة وانما يقلعها سطوة هذه السلطنة السليمانية القاهرة انتهى.

أقول: للاصحاب في صلاة الجمعة زمان غيبة الامام عليه السلام أقوال ثلاثة: أحدها التحريم وهو قول السيد المرتضى وجماعة، وثانيها: الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الأكثرين واختاره شيخنا على بن عبدالعالى رحمه الله وثالثها: الوجوب العيني مع وجود ايّ عدل كان سواء كان مجهداً أم لا وهو مما ذهب اليه الشيخ زين الدين من المتاخرين ويدلّ على التحريم ـ الذي هو محل استبعاد صاحب النواقض واضرابه ـ وجوه منها موافقه لدليل العقل؛ فان الاجتماع في مثل هذه الصلاة خصوصاً في الامصار مظنّه للاختلاف والنزاع والحكمة مقتضية، لحسم مادة الاختلاف ولايندفع الاّ بالسلطان العادل أو من نصبه في زمان حضوره لانه أيضاً في ظلّ ظهور الامام متمكن من ازالة مفاسد الانام ودفع النزاع الواقع بين الخصام على وجه يوافق قوانين الشرع والاسلام، وامّا في حال غيبته عليه السلام فليس كذلك اذ ربّما لايمكنه الناس من دفع المفاسد لعدم ظهور الامام وقدرته على زجر الانام وتنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام ومنها ماوقع الاتفاق على صحة روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه قال في خطبته ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحوداً لها فلاجمع الله شمله ولا بارك الله في امره ألا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الاّ ولا حج له الا ولا صوم له الاّ ولا برّ له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ووجه الاستدلال انه شرط الامام العادل في وجوبها على الآتي بها وهو غير ظاهر في هذا الزمان وقد ظهر بما ذكرنا

ان ما نسبه الى الشيخ عليّ ـ أعلى الله درجته ـ من تأليف رسالة في المنع عن صلاة الجمعة فرية بلا مرية؛ لان حاصل مذهبه انّ صلاة الجمعة افضل في دين الواجبين على التخيير كما عرفت واما ما نسبه الى الشيخ زين الدين رحمه الله عليه من تعريضه الى الشيخ على اعلى الله درجته بقوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلّى فهو افتراء وعلى تقدير وقوعه تعريض معرّض بمثل ما اعترض به اليافعي الشافعي في تاريخه على من استدل بها على مثله حيث نقل ان الشيخ عزّالدين عبدالسلام الشافعي كان منكراً لصلاة الرغائب والنصف من شعبان ويحكم بكونهما بدعة مع انه قد ظهر لهما شعار في الأمصار وصلاّهما العلماء الاحبار والاولياء الاخيار ثم قال واما ما احتج به بعض الناس من قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبداً صلّى اذا فهو احتجاج باطل فان الآية الكريمة نزلت في قضية ابي جهل ونهيه النبي ﷺ عن الصلاة ومنعه له انتهى.

وظاهر انّ ما نحن فيه أيضاً ليس من ذلك القبيل أي من قبيل صلاة النبي ﷺ اذ الكلام في انّ صلاة الجمعة في هذا الزمان بدون الامام المجتهد بدعة لم يأمر بها صاحب الشريعة هذا، واما ما ذكره من عدم عملهم بقول مجتهدهم الامر باعظم العبادات فان أراد به عدم عمل أحد منهم بذلك فهو كاذب، اذ الواقع في بلدان الشيعة يشهد بخلافه وان أراد عدم الاتفاق على ذلك فذلك ليس بمحذور؛ لان من عدا مقلّدي ذلك المجتهد اما مجتهد يخالفه في ذلك فهو متعيّن عليه واما مقلّد قد التزم تقليد مجتهد آخر فهذا وظيفته لا غير واما قوله الآية تنادى على بطلانه الخ فليس كما سمعه وذلك لانه قد اجمع الاصوليّون الاّ شرذمة قليلة منهم على انّ الخطاب المصدّر بمثل يا أيها الذين آمنوا ويا أيها الناس مختصّ بالمكلّفين في عصر النبي ﷺ لقبح خطاب المعدوم؛ وانما ثبت الحكم

فيمن بعدهم الى يوم القيامة بدليل خارج وعلى هذا، فالآية انما تدل على وجوب صلاة الجمعة في زمان النبي ﷺ ووجوبه في زمان الأئمة ﷺ قد ثبت بالاجماع وبقي وجوبه في حال الغيبة، والآية لاتدل عليه أصلاً وليس دليل آخر يكون صريحاً في الدلالة عليه مع ان الاصل عدمه، واما ما نسبه الى شيخنا ﷺ من أحداث الامور، فلايخفى ما فيه من الافتراء والفتور، وانما الحدث والاحداث في شأن صاحب النواقض لايقان بلحيته ولحية من احدث في البته، ثم ما قصد بتكراره تكثير السواد من استبعاد تجويز المتعة قد مرّ جوابه، واما استبعاد وتحريم الجمعة فمع انه قد مرّ جوابه أيضاً مدفوع بانه أي استبعاد في عدم الاتيان بركعتي صلاة الجمعة عند فقد شرطه الذي هو حضور الامام العادل أو نائبه مع ايجاب الاتيان ببدلها الذي هو اربع ركعات الظهر على ان اشتراطنا لوجود الامام العادل معارض بأن الشافعي اشترط حضور الأربعين وأبا حنيفة اشترط المصر واذن الحاكم الجائر أو نائبه كما صرّح به القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالأحكام السلطانية وأعجب من هذا التشنيع الى الحنفية أنهم لايجزمون بوجود الجمعة في هذا الزمان بل يحتاطون قبل الاتيان بها، أو بعدها بالاتيان بالظهر أيضاً، واما ما ذكره من البيت اللطيف فهو معارض بعدّة أبيات لطيفة قد ارتجلت في نظمها ولعلها الطف وأقوى في الالزام وهي هذه:

تعبّديست در اغلب چه شرع را احكام
چه چاره خاصه كه نبود در عقل هم ملام
بيا بگو بحلال خدا قسم كه چراست
حلال صوم پس از عيد و روز عيد حرام

چه مفسده است بگو در جماع متعه که هست
بشـــرط مـــی‌شود کـابین و عـدّة در انـجام
امـــام شـــرط دو رکـعت کـذار جـمعه بـود
جد غـایب است تو بگـذار کـو چـهار تـمام
بـــلی مـــزد کـــه کسـی بـا ابـو حـنفه کـند
بـــه مـــنیع شـــود تـجویز عـقد اخت پـیام
بـــدهد کـــه درست و بـــه مـــلّت کـه تـمام
نکاح مادر و خـواهـر حـلال و مـتعه حـرام

وأمّا ما ذكره من لزوم ترك الجماعة وتعليله باتصاف الشيعة بسوء الظنّ وانكار بعضهم بعضاً فهو مكذب لما سبق منه في الطائفة الحادية عشر حيث نسب الشيعة ثمه الى حسن الظن بالناس والانخداع عما ليس له اساس، ومن صدّق وكذب فقد كذب مرتين على انه قد اطلع هذا الرجل المكابر على تحقيق الجواب من كتاب الطرائف الذي هو موجود عنده كما صرّح به في كتابه هذا لكنّه تجاهل تمويهاً على الارذام وترويجاً لما قصده من اظهار ان كلامه آخر الكلام.

قال صاحب الطرائف: وسمعت من اهل السنّة انهم يقولون ان الشيعة مايحضرون معنا في الجمعة والجماعات، واذا نظر منصف في عقائدهم ومذاهبهم وما يقولون عن الله تعالى وعن رسوله وعترته صلوات الله عليهم وما يعتقدونه في الأنبياء عليهم السلام ويروونه من قبائح المرضيّين عندهم من صحابة نبيهم ويشهدون عليهم في كتبهم الصحيحة عندهم عرف صحة عذرنا في التأخير عنهم وترك الاقتداء بهم والمخالطة بهم اذ لايخفى ان الانسان اذا أراد أن يودع شيئاً من ماله عند انسان مثله كأن يسأل عن دينه وورعه وأمانته، ولا يودعه الاّ لمن يثق اليه

ويعتمد عليه والمال حقير وبضاعة الضرر يسير، فكيف نقتدى نحن في صلاتنا التي هي أعظم اركان الاسلام ومودع اسرارها والقراءة فيها بقوم قد تحققنا انهم على ما حكيناه عنهم وقد قال الله تعالى: ﴿ولاتركنوا الى الّذين ظلموا فتمسّكم﴾ النار وقال تعالى في معرض المدح ﴿وماكنت متّخذ المضلّين عضداً﴾ ولولا ذلك كنا قد زاحمناهم على الصف الأول وما نروى عن عترة نبينا ﷺ في فضل صلاة الجمعة ووجوب صلاة الجمعة ما لعلّهم لايعرفونه ولايروونه وأيضاً من طريف مارووا عن ائمتهم في ترك صلاة الجمعة والجماعة بالكلية ما سيأتي ذكره فهلاّ كان للشيعة من الاعذار ما قد اعتذروا به لائمتهم فمن ذلك مارواه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني في كتاب مختصر المعارف قال في أواخر الكتاب عند ذكر التابعين ما هذا لفظه مالك بن أنس بن ابي عامر بن حمير وعداده في بني تيم بن مرّة من قريش قال الواقدي كان مالك يأتي المسجد، ويشهد صلاة الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضى الحقوق ويجلس بالمسجد ويجتمع عليه أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلّي ثم ينصرف ثم ترك ذلك كلّه فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولايأتي أحداً يعرفه ولايفضي له حقاً واحتمل الناس ذلك حتى مات عليه وربما قيل له في ذلك؛ فيقول ليس كل احد يقدر ان يتكلّم بعذره وروى حديث مالك بن أنس وعزلته عن الجمعة والجماعة الغزالي في كتاب الاحياء في كتاب العزلة في الباب الأول منه ومن ذلك مارواه الغزالي أيضاً في الكتاب المذكور في الباب المشار اليه ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن عمر لزما بيوتهما بالعقيق، ولم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا لغيرها حتى ماتا بالعقيق هذه صورة لفظه فهلاّ كان للشيعة اسوة بمالك شيخ المالكية وامامهم وسعيد وصعد وهما من الصحابة المعظمين عند المذاهب الأربعة

ومن ذلك مارواه الغزالي أيضاً في كتاب الجلال والحرام في الباب الأول من العبادات ان احمد بن حنبل قيل له ما حجّتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعكس، فقال حجّتي الحسن البصريّ وابراهيم التميمي هذا لفظ الحديث في كتاب الغزالي فهلا كان للشيعة اسوة بالحنابلة اذا اقتدوا في ذلك بامامهم احمد بن حنبل وهلاّ وسعهم للشيعة من العذر ما وسع من تقدم ذكره من أئمتهم وصحابة نبيهم ﷺ في ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعات أقول: وأيضاً قال قاضي خان من اكابر فقهاء الحنفية في كتابه الكبير روى عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلّمان عند وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال: اني صلّيتُ الظهر في داري ثم رحت الى ابو الجمعة تقية فلذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لايصلّي الجمعة؛ لانه كان لايرى الجائر سلطاناً وسلطانهم يومئذ كان جائراً فانما كانوا لايصلّون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة؛ لان السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلّون الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة انتهى.

أقول: ولقد ظهر بهذه الرواية امران: أحدهما اعتقاد أكابر ذلك الزمان اشتراط حضور الامام العادل في انعقاد الجمعة كما ذهب اليه قدماء الامامية.

وثانيهما: التزامهم للتقيّة التي حكم بجوازها سائر الاماميّة مع ان اهل السنة لايزال ينكرون عليهم في المقامين كما مرّ.

الطائفة العشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تـحريفهم القـبلة وشـرحـه ان ابـن عبدالعالي أراد تشبّهاآخر بمن بال في بئر زمزم للامتياز عن سائر الفجرة فخرّب جميع محاريب العجم التي نصبها غزاة الصحابة وبقيت من زمـان الفـتح زاعـما آنهاعلى غير القبلة دليله لذلك مارواه أحد كذابيهم عن الائمة انهم قالوا عـلامة القبلة هذه وهذه وهو مجزوم بانه مفترى، لانه مشتمل على ان تكون قبلةُ البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات متعددة واحدة، إذ فيه ان قبلة اهل الهند والسند متحدة ولا شبهة في كثرة الاختلاف طولاً وعـرضاً بـين بـعض بـلادها والبعض الآخر؛ فان منصوره قصبة السند طولها فـدها وعـرضها الزم وجـريرة سرانديب التي بها هبط آدم عليه السلام وهي من جملة جزائر الهند طولها قلها وعرضها فى هاكك ذكر في الربح الجديد الكوركاني وفي الربح الايلخاني الذي رصده مقتد نصير الدين الطوسي قريب الى ذلك فبالاتفاق اختلاف طولهما وعرضهما أكثر من عشر درجات ويقتضي أن يكون بين سمت قبله منصوره ومت قبله سرانديب بعد كثير فان قلت لايحصل الجزم بنقل اهل الهيئة في الأطوال والعروض قلت هذه مناقشة في المثال، واما وجود الاختلاف الكثير بين ما في أول الهند مـن جـهة الشرق والشمال وبين ما في آخر السند من جهة الغرب والجنوب فقطعي من من غير افتقار الى نقل واحد، ومن الغرائب انّ الرافضة بأجمعهم بل سائر فرق الشيعة متفقون على ان الاجتهاد في محاريب المعصوم لايجوز ويعدّون محراب مسجد الكوفة منها ونحن رصدناه فرأينا الجدى يقع خلف المنكب اليمنى من مسـتقبله ومن هو في ريب منه فذلك المحراب عـلى حـاله مـع جـدران المسـجد كـلّها

والمناقشة فيه لاتجدى نفعا، ومن سافر من الكوفة الى طوس علم ان مابينهما اكثر من اربعين منزلاً والسائر كل يوم اما مستقبل لنقطة الشرق واما شمالي متشرق فيلزم قطعا ان يكون سمت قبله طوس في الغربي من سمت قبله الكوفة بكثير وان ابن عبدالعالي الجاهل المزبور غيّر محراب طوس وهو على سمته المحقق وشرق سمته حتى صار في الشرقي من سمت محراب الكوفة، فانظر الى هذا التفاوت والى بعده من العلوم الرياضيّة حتى انه لم يتفطّن لمثل هذا الذي فهمته كثيرٌ من العوام الذين لهم ادنى معرفة بعلم النجوم بغير سعي وجهد، وأنت لولا تذعن بغاية جهله وضلاله ولاتضحك لذلك على لحيته وسبلته لاشك في انك مشور مع احبّته معدودا من جملته ثم ذكرنا في هذا المقام من المطوّل ما لابدّ للمدرك مراجعته فراجعه.

أقول: قد اطال في هذا الفصل عرضا لناقص فضله في ضمن بيان طول البلدان وعرضها ومع ذلك قد التقط جل ما ذكره من مصنّفات بعض متأخري أصحابنا، وحيث لم فهم معنى كلامه ولم يطلع على مقصده ومرامه فقرّره على غير وجهه يتوجه عليه امور أما أولاً: فلانا لم نقف مع طول وقوفنا في خراسان على محراب ينسب الى احد من الصحابة ولا التابعين ولايتبع التابعين بل المحاريب والقبور فيها مختلفة ولايمكن الحكم بصحة الجميع مطلقاً، ولابصحة بعض معيّن لاستلزامه الترجح من غير مرجّح وصحة بعض غير معيّن مما لايعتدّ به، فلايمكن التعويل عليها نعم لاريب ان الامام الثامن الضامن ﷺ مدفون على الوجه المعتبر؛ لانه تصدّى لدفنه ابنه الجواد المعصوم لكن الصندوق قد غيّر مراراً لم يتصدّ لتغييره المعصوم فلاسبيل الى التعويل عليه أيضاً.

وأما ثانياً: فلانّ الظاهر انهم اغتفروا التفاوت الواقع بين قبلتي الهند والسند؛

لان الذي يظهر من الآيات الكريمة والاخبار الصحيحة والشريعة السهلة السمحة وقول عظماء الامة من العامة والخاصّة هو التوسعة واغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيراً، حيث اعتبروا علامات مختلفة لاهل العراق مثلاً واطلقوا؛ وكذا لغيره من جعل بنات النعش علامة مع كونها متعددة مختلفة المواضع واعتبار مهبّ الرياح والقبور والمحاريب في كلّ بلد من بلاد الاسلام مع انا نجد في أكثر البلاد الاختلاف الكثير بل في بلدة واحدة خصوصاً في بلاد الحنفيّة من العامّة حيث يكفي عندهم مابين المشرق والمغرب على ما نسمع ونرى بل عندهم لو امتدّ الصف في المسجد الحرام حتى خرج من محاذاة الكعبة صحّت صلاة الكل على ما نقله عنهم فخرالدين الرازي في تفسيره الكبير؛ وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية قد اختلف الحنفية في القبلة، فحكى عن عبدالله بن المبارك قال أهل الكوفة يجعلون الجدى خلف القفاء في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي على منكب الايمن وقال بعض المشايخ في غيرها اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذناب اليمنى وانحرفت قليلاً الى شمالك لتلك القبلة، وعن عبدالله بن المبارك وابي مطيع واني معاداتهم قالوا قبلتنا العقرب الى مغيبه وعن بعضهم اذا كانت الشمس الخ ثم بعد نقل أقوال شتى قال: ولايخفى عليك ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكر هؤلاء المجتهدون، فانما يصح بالنسبة الى بقعة معيّنة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بعد مكّة عن خطّ الاستواء الى آخر ما ذكره.

وأما ثالثاً: فلانه يجوز أن يكون مرادهم بالهند أواخره وبالسند أوائله اللتين هما من معظم المعمورة الشاغل بالمسلمين، ويؤيد ذلك ان كثيراً من مصنفي علم الهيئة قد طرحوا الهند من اعتبار العمارة في كثير من أحكامهم، فقالوا الحكم

الفلاني في معظم المعمورة كذا مع انه اذا اعتبر الهند من العمارة لا يصح الحكم بما ذكروا.

أما رابعاً: فلانا لو سلمنا كون صاحب النواقض من أهل المعرفة بهذا الفرع الجزئي من الرصد فيقول ان كون المسافر من الكوفة الى طوس يرى نفسه على الوصف المذكور لايوجب ما قصده بل لابلد أن يبيّن ان طوله وعرضه يقتضي ذلك وقد اعترف هذا الرجل باختلاف اسباب معرفة العروض والاطوال وأيضاً مع تفاوت درجات اطوال البلاد وعروضها تفاوتاً غير معلوم الاّ للماهر في علم الهيئة كيف يلتق في الحكمة ان يناط بها حكم شرعي متعلق باعيان المكلّفين مفترض عليهم تكرره بتكرار الأوقات في كل يوم لليومية وحدها خمس مرّات؛ مع ان ارباب الهيئة الماهدين انما يحصل لهم الاطلاع على ذلك من الارصاد بعد مضيّ عدة من السنين ان وفقهم الله سبحانه لمعرفته واعانهم من الاحاطة به فالتكلف به على الاعيان على سبيل الوجوب، مع ان الامر على ما وصفناه حرج تامّ وتكليف بالمعسور بلا كلام.

وأما خامساً: فلان ما ذكره من انّ شيخنا قدس سره العالي غيّر محراب طوس، فهو افتراء نعم قد اجتهد وصلّى في محراب جامع المشهد المقدس الرضوي متيامنا عنه تيامنا قليلا لا على ما وصفه من صيرورته الى الشرقي من سمت محراب الكوفة هذا ومهارة الشيخ في العلوم الرياضية سيما الهيئة والهندسة اشهر من ان يتطرق القدح في علوّ شأنه بكلام امثال صاحب النواقض واقرانه ومباحثته في شكل العروس من كتاب التحرير مع الحكيم العلامة النحرير شمس الملة والدين محمد الخفري، واعتراف الحكيم المذكور بمهارته في ذلك مشهور وفي ألسنة الناس مذكور.

الطائفة الحادي والعشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انهم يقولون ان السلطان الحقيقي وصاحب الامر هو الامام المعصوم، انما الأحكام الالهيّة مختصة به ليس لاحد غيره فصل الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات والحدود ومن يتصدى لشيءٍ منها بغير اذنه فهو فاسق مطرود، فان قلت فمن أين نجد الامام المعصوم قالوا لابد من وجود امام حيّ ابداً لوجوب اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعّده عن المعصية على الله تعالى، فان قلت فأين هو في عصرنا هذا قالوا هو غائب منذ أكثر من سعبمائة سنة، فان قلت فما خطب العباد في تلك الازمان المتطاولة قالوا للمجتهد الجامع لشرائط النيابة العامة كلّما للامام الاّ الاجتهاد، فان قلت ثانياً ولو لم يوجد تراهم يختلط كلامهم لايعلمون ما يقولون بعضهم يقول لايمكن خلوّ الزمان عنه، نعم يمكن خفاؤه للاصل المزبور فيقول انما يكون لطفا اذا ثبت اجتهاده ووجوب اطاعته على وفق الشرع ويكفي في وجود الامام المخفي ان كان خفاء الزاجر لطفاً مع انه أيضاً مضحكه الافاضل، وقد اطالوا الكلام في تقبيحه والتشنيع في كتبهم الكلامية وغيرها فيسكت حينئذ لو يكابر، وبعضهم يقول في هذه الصورة عمل المكلّف اضطراري بعمل ما اتفق بغير قصد الى تقليد ولايجوز لاحد القضاء والحكم ومايتعلق بهما من استماع شهادة الشهود وتعديلهم أو تجريحهم والتحليف والحبس والحدّ والتعزير وغيرها أصلاً ومن ارتكب القضاء فهو ملعون بزعمهم مع ان في كل بلدة يوجد قاض منصوب منهم، وبعضهم يقول لكل عدل مؤمن في هذا الحال الاشتغال بلوازم القضاء الاّ الحد والتعزير؛ وبهذا يلزم أن يكون في بلد مائة حاكم في الحقيقة والتعطل المزبور باعتقادهم الى

العدل عندهم كالعنقاء كما عرفت ثم ان اردت مزيد اطلاع على اتباع الشهوات وبعدهم عن الحسنات، فسئل منهم ان شاه طهماسب هل من هو الائـمة الاثـنى عشر يقولون الا بل يكفرونك بهذا السؤال، وهل هـو مـجتهد يـقولون لايكـون الجاهل مجتهداً وعدم عدالته متفق عليه بينهم أيضاً، فقل لهم بعد ذلك فلم لاتلعنوه وانه جلس مجلس الامام بغير استحقاق، وأيضاً أنه فاسق قطعاً بلا خلاف بينكم وانتم تجوّزون لعن الفاسق بل توجبونه، فـينكرون بـالله لسبّ كـبار الصـديقين ويزعمونه أجلّ المثوبات كهذا الامر الذي لاينكرون اتصاف الشاه به مـع عـدم التعرض اليه بل يعظمونه غاية التعظيم حتى يعتقدوه مرشداً كاملاً وقطباً واصـلاً وهل هذا الاّ من خصامكم للرحمن واتيانكم بالشيطان انتهى.

أقول: أكثر هذا الفصل تكرار لما اسبقه في الفـصل الذي شـنّع فـيه عـلى الاصحاب بتعطيلهم للأحكام فلنقتصر على ر دّ ما اختص بهذا الفصل فنقول فيه ابحاث الأول ان قوله تراهم يختلط كلامهم الخ فيه خلط وخيط؛ فانهم قد اختلفوا في العمل بقول المجتهد الميّت فجوّزه الاكثرون ومنعه الاقلّون فـالقائل بـالأول لايتوجه عليه الاشكال اصلاً واما القائل بالثاني فقد ذهب الى انه يجوز عند فقد المجتهد العمل بقول الميت ظاهراً لزوم الجرح منفي شرعاً، فان القول بعدم جواز العمل بقول الميّت ليس قول الاكثر بل هو ميّت في هذه الساعة فالعمل في هذه المسألة بقول مستلزم لعدم العمل، بهذه المسألة فنحن لانعمل بقوله في هذه المسألة والاّ لزم علينا المحذور المذكور بل نعمل في هذه بقول غيره وهو الاكثر والاشهر وبالجملة يجب مراعاة الاحوط والاولى والاشهر والاكثر على من امكنه الاطلاع عليها من الكتب الفقهية حتى يُفرح الله تعالى، وأما من لم يـمكنه ذلك كـالشيخ الفاني الذي نشأ على الجهالة والمرأة القاصرة عن النظر في ذلك والرجل البـليد

الذي يقطع اهل النظر بانه لو صرف دهره على تحصيل العلوم لم يبلغ تلك المرتبة، فيتعيّن عليهم وعلى نظائرهم التقليد لاحد من المعتبرين مع مراعاة جانب الاحتياط فما ضلّ عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط قال شيخنا ﷺ العالي في حاشية الشرائع ولو قطع بفساد صلاة من قدر على التفقّه في سالف الزمان وتعذر تقليده الآن، وإن كان مشتغلاً بالمقدمات لم يكن بعيداً، كيف والموجب بهذه الحيرة، ونزول هذه البيّنة انما هو تقاعدهم عن تحصيل الحقّ وفتور عزيمتهم، وانحطاط نفوسهم عن الغير وعلى صلاح الدين وتحصيل مدار اليقين حتى آل الحال الى انتقاض هذا البناء، وفساد هذه الطريقة الغراء، واندرست معالم هذا الشأن بين أهل الايمان واذا كان من هذا التقصير نشأ القصور ومن هذه الغفلة حدث هذا الفتور فكيف لاتتوجه المآخذة ولايستحق نزول البيّنة ولايستوجب بطلان العبادة ان لم يتداركنا الله سبحانه بفضله، ورحمته وجوده وكرمه الثاني: ان من قال انه لايجوز لاحد عدا المجتهد ارتكاب القضاء والحكم، ومايتعلق بهما من استماع الدعوى مع قيام البيّنة العادلة بها الخ فوجهه متضح؛ لانه يقول ان مشاهدة احوال الحكّام الجائرة واركان دولتهم وعساكرهم في سائر الأمصار والاعصار قاض بان اكثر الأحكام من الحدود والتعزيرات ونظائرها مما لايمكن لاحد من القضاة والمجتهدين اجراؤها على سائر الناس على وجهها في زمان غيبة الامام عليه السلام، بل نقول لو فرض الف مجتهد وقاض، وهم لايتمكنون من انفاذها على وجهها أليست تكون معطّلة والضرر واحد.

الثالث: ان ما ذكره من لزوم التعطيل بناءً على اشتراطهم العدالة في الحاكم والشهود، وان ذلك عندهم كالعنقاء الخ ليس كما قرره بل في كل بلد من بلاد المؤمنين يوجد بحمد الله تعالى جماعة من العدول يراجعون الناس اليهم في

معاملاتهم وعقودهم وايقاعاتهم، ولو سلم فهذا يكون ضرراً ادخلوه على أنفسهم بتقصيرهم في الاتصاف بالعدالة فاستحقوا العقوبة بما ذكر ألا يرى ان من افسد الحج فقد اوجب عليه الشارع اتمام ذلك والحج من قابل، وصرحوا بـان الحـج الثاني عقوبة قرّرها الشارع بازاء تقصيره وافساده، واذا جاز عن الشارع الانتقام الشديد بمجرد التقصير في بعض أركان هـذه العـبادة، فـلايستبعد مـنه الانـتقام باضعاف ذلك عند صدور التقصير التام واهمال بعض الواجبات بالتمام.

الرابع: ان السلطان شاه طهماسب انار الله برهانه لم يكـن مـدعياً؛ لكـونه جالساً في مسند الامام عليه السلام، بل كان يعتقد انه عبد من عباد الله المؤمنين ورعـيه للامام عليه السلام بحفظ ثغور المسلمين من باب الاحتساب الواجب على كل من اقتدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، واما نسبته الى الفسق لمردود بما يعلمه كل احد من انّه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المعاصي والملاهي توبة نصوح لم يرجع الى صغيرة منها ابداً فيكون قياسه مع الصحابة المبحوث فـيهم قـياساً مـع الفارق أما اولاً؛ فلانه كان من اولادهم عليهم السلام وغاية ما يمكن أن ينسب اليـه مـن الفسق في مذهب الشيعة انه كان يتصرف في مال الخراج الذي هو حق آبائه عليهم السلام لكنه لايخرج بذلك عن كونه ولداً لهم اقصى ما في الأمر أن يكـون ولداً عـاقاً، فكيف يجترأ من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حبّ ذوي القربى ان يـوجه اللعن بولد منهم لم يفعل سيّئته سوى التصرف فـي مـال أبـيه وأمـا الاصـحاب المبحوث فيهم فمع كونهم من عداد خدمة تلك العتبة العـليّة وفـقدانـهم للـعلاقة الشريفة النسبيّة قد ارتكبوا فسوقاً مقدّمها مخالفة الله تـعالى ورسـوله المـختار وتاليها هضم اهل بيته الاطهار ونتيجتهما شهادة الحسين واصحابه الأبـرار كـما مرّت الاشارة اليه، فكيف يقاس عقوق السلطان المغفور على ما فعلوه من الكفر

والفجور، ولايقال ان لصاحب النواقض ان يقول قياساً على ما ذكرتم في شأن السلطان المغفور غاية امري في مخالفة طريق الائمة المعصومين وتحرير كتاب النواقض واحداث مايحذو حذوه ان أكون ولداً عاقا لهم فكيف يجوز عن مؤلّف مصائب النواصب معارضتي بانواع الشتم والمثالب؛ لانا نقول أولاً: لأنه صحّة نسب العلوي التابع للناصبي بل هو ولد زنىً كما مرّ مراراً ولو سلم فالفرق ظاهر؛ لانه تكلّم في عرض آبائه والسلطان المغفور انما فُرض تصرّفه في مالهم ولو سلّم، فالمعارض يدعى أيضاً ما يدعيه فوقع محاكمة الاخوان الى آبائهم عليهم السلام، وليكن هذا أيضاً من الاحكام المعطلة الى وجود صاحب الزمان عليه السلام، وأيضاً انما يغتفر حقوق الاولاد في الاموال والفروع الجزئية من الاعمال لا في الاخلال باصول الشرع المبين واهمال ضروريات الدين فهو فيما سلكه من غمرات الكفر والاثام كقابيل الشقي ولد آدم عليه السلام وكولد نوح الذي نفى الله عنه نسبه بقوله انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح، وتلخيص الكلام ان كلام صاحب النواقض في هذا الفصل محمول على الغرض، لانه كان في مدة عمره يشتهى قضاء البلاد مع جهله بالمسائل الشرعية وكان يقرع باب الصدور لتحصيل هذا المحذور حتى ادركوه بالكرامة والاعزاز وجعلوه شريكاً مع غيره في قضاء شيراز، وحيث لم يكن له استقلال في الأحكام بمقتضى شرائع الاسلام ولم يحصل له مارآه في بعض اسفاره الى الحجاز من تغلبات قضاة الاروام وتصرفاتهم في أموال الغيب والايتام، وقرّر بغض هذا المذهب القويم في حريم قلبه المنحرف عن الصراط المستقيم فرشح منه مثل هذا الباطل الذميم باغواء الشيطان الرجيم.

الطائفة الثانية والعشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انهم صرحوا بأن مماسّ جسد المعصوم افضل من الكعبة المعظمة وقد صرّح به شيخهم في الدروس وغيره، فيلزم ان يكون في غالب البلاد حتى في الافرنج والهند ما هو أفضل منها إذ بعض من الأنبياء الذين يتجاوز عددهم عن مائة وعشرين الفاً في قطعة من الأرض، وان أرادوا بالمعصوم نبيّنا وفاطمة والأئمة الاثنى عشر مع انه اشعار بافضلية الوليّ عن النبي ﷺ، وهو كفر كما ذكر ويستلزم أيضاً فضل موضعين من سامراء مثلاً على بيت الله الحرام وهذا أيضاً خرق للاجماع المركب اذ قد انعقد الاجماع قبل ظهور هؤلاء على ان أفضل الأرض امّا مكّة وذهب اليه الأئمة الثلاثة، وأما المدينة وهو قول الامام مالك فتدبّر.

أقول: فيه نظر أما أولاً: فلان شيخنا الشهيد قد ذكر في الدروس ان مكة افضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ وروى في كربلاء مرجّحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك، اما البلدان التي هم بها فمكة أفضل حتى من المدينة انهى، فقد ظهر بذلك ان ما ذكره صاحب النواقض من الترديد بقوله وان ارادوا بالمعصوم نبيّنا الخ فمما لاوجه له، لان كلام شيخنا ﵀ صريح في الشق الأخير على ان عبدالرحمن الجامي الذي هو قدوة المتأخرين من اهل السنة والجماعة قد ذكر في مدح كربلاء مايدلّ على افضلية أرضه ورجحان زيارته على زيارة الكعبة حيث قال في أوائل ديوانه الأول:

كردم زديده پاى سوى مشهد حسين

هست اين سفر به مذهب عشاق فرض عين

كــعبه بكـــرد روضـــۀ او مــی‌كند طـواف

ركب الحـــجيج ايـــن تـروحون اَيـن اَيـن

از قاف تا بـه قـاف پـراست از كـرامـتش

آن به كه حيله جوى كند ترک شيد و شـين

واما ثانيا؛ فلان ما ذكره من ان القول بأفضلية الولي على النبي كفر الخ قد حققنا الكلام فيه سابقاً، وبيّنا انه غير مسموع فيما عدا نبيّنا ﷺ والمكفر بذلك كافر قد جرّه الى نفي ذلك نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام؛ حفظا لمراتب الصحابة الذين يحتالون في ابقاء ماء وجههم شاهت الوجوه، واما خرق اجـماعهم فـهو اوهن عندنا من خرق بيت العنكبوت، ودعوى وجود طائفة من اهل العلم قـبل ظهور علماء الشيعة مما لايصدر الاّ عن احمق مبهوت كيف ورأس علماء الشيعة ورئيسهم أهل البيت عليهم السلام وهم مع من تابعهم من الصحابة والتابعين فـي طـرف الخلاف من الصدر الأول الى هذا الزمان اللهم الا أن يراد بالزمان السابق عـلى ظهور الشيعة زمان الجاهليّة، وحث اجمع عمر مع ابي جهل واضرابـه عـلى ان يدخل في زمرة اصحاب النبي ﷺ يغريهم الى المجادلة، ويوقعهم في الهلكة كما مر مفصّلاً وهذا مما لانزاع فيه فتأمل.

الطائفة الثالثة والعشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انهم ذكروا في كتب الحديث والفقه ان يوم غديرخم اجلّ من العيدين قدراً وأعظمها شأناً وهو العيد الأكبر يسندون هذا بأسانيدهم الى الائمة الطاهرين، وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره إذ من ضروريات الدين ان العيد اثنان، وكذا منها كون العيد الاكبر عيد الاضحية أو الفطر

والاظهر الاضحية ومخالف واحد من ضروريات الدين كافر بالاتفاق، وان شهد بالشهادتين وصلّى وزكّى وحجّ وجاهد في سبيل الله، واما منع كونه من الضروريات الاسلامية فهو مكابرة صريحة كما لو منعت حرمة استعمال آنية الذهب، ومن لايخاف عاقبته وافسدت الشكوك قريحته لايبالي امثال هذه المنوع الباردة والاحتمالات الفاسدة نعم لو ادّعى احد شبهة في ذلك، فمحتمله ولكن في بعض الافراد انتهى.

أقول: فيه نظر اما اولاً، فلان ما ذكره من ان كون العيد اثنين من الضروريات أن أراد به ان العيد الذي يجب الصلاة المعهودة فيه اثنان؟؟؟ من الدين فمسلم لكنه لايجدى نفعاً، وان اراد انّ حصر اطلاق اسم العيد عليهما من ضروريات الدين فبطلانه ضروري، فان الشارع قد اطلق اسم العيد على يوم الجمعة ايضاً بل ربّما اطلقه على كل يوم حصل فيه مسرّة للمؤمنين وعليه قوله تعالى في أواخر سورة المائدة قال عيسى بن مريم (اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لاوّلنا وآخرنا) الآية.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من ان كون العيد الأكبر عيد الأضحية أو الفطر من ضروريات الدين ان اراد به ان تفضيل احد هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين فهب انه كذلك لكنه لايفيد، وان اراد أن كون احد هذين العيدين اكبر من كل ما يطلق عليه اسم العيد من الضروريات فغير مسلم والمكفل كافر، وكيف يستبعد كون يوم الغدير اكبر، وقد عظمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) الآية لكن اهل العماية لايرجعون عن الغباوة والغواية.

الطائفة الرابعة والعشرون

قال صاحب النواقض: كشف غطاء: اعلم يا من رزقك الله تعالى نعمة الايمان ولي الجود والاحسان ان منبع هذه الهفوات والهذيانات جماعة من المنافقين الذين اقصى مقاصدهم تخريب الملّة المحمدية والطريقة المصطوفية ولم يكن لهم قدرة على اعلان ذلك، خوفاً من كثرة امته وعظم سطوتهم وجلالة هيبتهم فكادوا بأن اظهروا شدة محبتهم وارادتهم باهل البيت الطاهرين فاكثروا من الدخول عليهم والخروج عنهم، ونسبة كل كلامهم اليه حتى انخدع جمع من الاغنياء المحجوبين به وكانوا يبالغون في منعهم عن اظهارها عند غير من يتفق عنده انه منهم خوفاً من اطلاع زكي عليه فيربوهم عن ذلك فكان اول ما اخترعوه وجوب التقية على الامام وغيره كما مرّ وهذا قد سدّوا باب تزكية أنفسهم منها على الأئمة فكلما كانوا يبالغون في برآءتهم من أمثال تلك الأقوال وهؤلاء القائلين بقول المنافقون المزبورون انما هذه للتقيّة وخوفهم من الاعداء ثم قد خوّفوا القاصرين الناقصين الذين وقفوا في فخ كيودهم بأن من جوّز ان يكون غير مذهب الامامية حقاً يخلد في العقاب ولايخفّف عنه العذاب فلبسوا الباطل المطلق لباس الحقّ وجرّعوهم ما في مرارة الحرمان بالملق فلم يلتفت لذلك احد من هذه المخدوعين الى التفحص عن حاق التحقيق فحُرّم عليهم من شوم هؤلاء يوم الحر السلسبيلُ والرحيقُ فانجرّ الامر من هذه الحيل الى أن كاد ينطق نور الحق فرحم الرحمن خلص مباده وحَفَظهُم من تلك الزلّة والضلالة والله متم نوره ولو كره الكافرون فان سئلتني عن اسماء كبار هؤلاء المنافقين قلت هم هشام الاحول والاحول الآخر المعروف بشيطان الطاق والهشام الآخر ابن سالم ويونس القمي

وغيرهم المذكورون في كتب أحاديثهم المروي عنهم أغلب رواياتهم الموثوق عليهم واني انقل اليك من نقل الامام الرازي مايرشدك الى تصحيح ما قلنا هنا قال في الباب الرابع من طل نحله بدانكه جهود ان بيشتر مشبّهى باشند و ابتداء تشبيه كه در اسلام بديدآمد از روافض بديد آمد الى آخر كلامه ومن احبّ الى مطالقه تمامه فعليه باصل النواقض انتهى.

أقول: قد كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل بتقريرات واضحة يتلألأ منها انواع الفلاح فأطفِ المصباح لقد طلع الصباح، لكن الذي رأينا التنبيه عليه هاهنا هو انّ ما ذكره اولاً في توجيه منبع ما زعمه من الهفوات معارض بمثله بل بما هو اشدّ منه، فانا نقول ان منبع الضريات والكفريات التي تعلق بها عامة أهل السنة والجماعة جماعة من المنافقين الذين تواضعوا مع أبي جهل واضرابه من الكفار في أوّل البعثة بان يدخلوا في سلك أصحاب النبي ﷺ، ويظهروا الايمان ثم يسّروا اسباباً تؤدّى الى هلاك النبي ﷺ والذين آمنوا معه، ولما نبّه الله تعالى نبيّه بذلك وهم تفطّنوا بذلك بالدلالات الالزاميّة وغيرها فلم يقدروا على ما قصدوه في زمان النبي ﷺ بقوا على ما كانوا عليه من النفاق وانشقاق وتوقعوا الفرصة بعد فوت النبي ﷺ ففعلوا وانتقموا من آله وعترته على الوجه الذي مرّت الاشارة اليه في المقدمة الرابعة سيما ما ذكرنا في أواخرها بالفارسية، فان سألتني عن كبار هؤلاء المنافقين قلت هم أبو بكر وعمر وعثمان وسعيد وسعد وعبدالرحمن وغيرهم من حزب الشيطان المنتظمين في سلسلة اللعن الى آخر الزمان، واني أنقل لك من كلام والدي رحمه الله مايرشدك الى تصحيح ما قلنا هاهنا قال رحمه الله تعالى في بعض رسائله بدانكه مجوسيان قدرى باشند و ابتداء قول به قدر از جماعة مذكورة پديدآمد تا شايد بدين وسيله قبايح اعمال

خودرا به خدای تعالی منسوب دادند و راه اعتراض و طعن مـردم را بـر خـود مفتوح نگذارند و اما ما ذکره من تسمیتهم لابی جعفر المدعوّ به مـؤمن الطـاق بشیطان الطاق فانما نشأ لاجل غلبته على ابي حنيفة في مواقع النقض والابرام، وايقاعه اياه في مضيق الالزام والافحام، واطلاقهم الشيطان عليه على هذا الوجه الذي يكشف عن كونه غالباً على الشيطان الحقيقي راغما لانـفه مـما لايـقبض نفوسنا عنه، واما ما نقله من الامام الرازي فمعارض بمبحث الامامة مـن كـتابه الموسوم بالأربعين على ان مراده بالروافض جماعة رفضوا نصرة زيد بن عليّ عليه السلام لا الاماميّة الاثنى عشرية كما توهمه العوام، وقد صرّح بذلك صاحب الكشـاف وصاحب الصحاح وغيرهما من الاعلام.

البند الخامس:

في دفع ما نسبه صاحب النواقض الى أصحابنا من سوء العادات وفيه رايات:

الرايةُ الأُولى:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم انهم جعلوا لعن الصحابة والزوجات بدل الصلوات المفروضات وكان شاه طهماسب قد وصل الى الخمس وستين ولم يصلّ الاّ صلاة يوم عاشوراء، وكان يعتذر عنه خوفاً من طعن المسلمين باني موسوس بتعسّر الصلاة عليّ، ولو اشتغلت بها كلت عليّ السلطنة، ولعلّ شدة اعتقاده بعظيم ثواب لعن الصالحين جرأته على تركها اذا كان اكثر عمره يصرف فيه وما ادراك كيف كان اشتغاله بامر السلطنة والاعانة، فطالع مطوّل النواقض لتدرى انّ الله تعالى اذا طرد عبداً كيف يُصِرَّ امره والعياذ برحمته من سخطه وان طالعت هذا الكتاب منه اطلعت على فائدة شتّى غيره انتهى.

أقول: في كلامه اطلاقات كلّها؟؟؟؟ فان الملعون عند أصحابنا بعض الصحابة وبعض الزوجات كما مرّ، واما بدليّة اللعن عندهم عن الصلوات فافتراء محض؛ لانه واجب برأسه انما يأتي به من يأتي به في أوقات مخصوصة مضبوطة كوقت وقوع مكروه أو توقعه أو الندامة عن فعل صغيرة أو كبيرة أو حلّ قفل أو قطع بطّيخ ونحوها، واما ما نسبه الى السلطان المغفور من اخلاله بواجبات الامور فكذب وزور، ولا يلتفت اليه من له عثور على حال السلطان المذكور، وهل يتصور ممن له سلطنة قاهرة لايحتاج معها الى ارتكاب الرياء في اعماله فيبلغ في

التقوى الى غاية يتزهّد عن استماع الشعر والغناء به فضلاً عما فوق ذلك أن يترك مثل واجب الصلاة التي هي أفضل الاعمال البدنيّة ويتوقف على قبولها قبول سائر الطاعات الدينيّة.

الراية الثانية:

قال ومن عاداتهم انهم يعالجون كل مرض وآفة وبلاء بسبّ الفاروق.

حكاية: مات ابن أفضل التركمة وهو حينئذ قاضي العسكر فجئته لأعزيه وعنده جمع غفير من الرافضة منهم ملاجان بن محمد المتخلص بصدقي الكذوب الاسترآبادي فقال رجل من أهل شيراز واشتكى اليه من فاقته واطال فقال له ملا جان قاصد اكسر خاطري العن عمر سبعين مرة يبدّل فقرك بالغناء، فان هذا مجرّبنا ومجرّب كل الشيعة فخرج المحروم خائباً خاسراً، فلم تمض ساعة الاّ وقد تشطح ملاجان بان اهل السنة في هذا الدولة أكابر الأغنياء ـ ويكنّى عنّي ـ والشيعة فقراء ضعفاء ثم شرع بالحلف بانه وأهله لايأكلون اللحم في الأسبوع الاّ مرة أو مرّتين أو ثلاثة فقلت سبحان الله ما كنت تقول قبل هذا في خواصّ لعن عمر فكيف لم ينفعك ذلك فبدر أهل المجلس بالضحك للطافته، فاضطرب حاله واختلّ كلامه، وقد نصرني باطن الفاروق في ذلك بحيث لم اخرج الاّ غالباً مسروراً، وهو انما خرج منكوباً مقهوراً انتهى.

أقول: ما ذكره من المعالجة بما ذكر ليس امراً يتعلّق بفتوى علمائهم كما اعترف به سابقاً، بل هو شيء جرّبه وامتحنه العوام في دفع الأمراض والاسقام والبلايا والآلام وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، وذلك مثل ما شاء من معالجة بعض الحميات بكتاب اسامي فرعون وشداد ونمرود في الرقاع أو قطعات

الخشب واحراقها تحت ثياب المحموم فيبرأ باذن الله تعالى، واما الحكاية الجارية بينه وبين ملاجان الصدقي فلها تتمة قد خـان فـي حـذفها، وهـي ان صـاحب النواقض لما قال ما ذكره اجاب ملاجان بان الخاصية المذكورة مخصوصة باهل السنة والجماعة، ومن حضر لمن تقدم منهم حال الفقر والمجاعة الى مذهب أهل الطاعة فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

الراية الثالثة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم ان جميع الكفريات والمعاصي مكفرة عندهم باطالة اللسان على كبار المقرّبين والصدقين، وكان حقه أن يذكر هذا القسم الأول من الخاتمة، لانهم رووا في مسنداتهم عن النبي ﷺ انه قال حبّ عـليّ حسنة لايضرّ معها سيئة وبغض عليّ سيئة لاينفع معها حسنة وقد صرّح بالتلازم بين حبّه وسبّهم وبين بغضه وترك ذلك ابن عبدالعالي الضالّ في لعنتيه التي يلعن كل حرف منها على مؤلفه الى يوم القيامة فأن طالبتني بمنبه على ذلك فقلت حسبنا منبّها عليه غلوهم في تعظيم الحيرتي الزنديق الحمار الزانى اللايط مـع عـلمهم باحواله وهذه وغيره من أمثاله؛ لافراطهم في السبّ واللعن كما فصّل في الأصل انتهى.

أقول: التلازم الذي ذكره شيخنا قدس سره العالي بين حبّ عليّ وسبّهم مما يدل عليه مجموع ما أمرنا الله تعالى به بـين مـودّة ذوي القـربى وفـاشت مـن شكايتهم عليهم السلام عنهم كما سبقت الاشارة اليه وقد اشار اليه أيـضاً الشـيخ العـارف الرباني محيى الدين ابن عربي في فتوحاته المكيّة وقد بلغنا ان رجلا قال لأمير المؤمنين كرم الله وجهه انا أحبك واتوا لي عثمان فقال له اما الآن فانت اعور فاما

ان تعمى وأما أن تبصر ولعمري ماودّك من توالي ضدّك ولا أحبّك من صوّب غاصبك ولا اكرمك من هضمك ولاعضّمك معظّم من ظلمك ولا اطاع الله فيك مفضّل اعاديك ولا اهتدى اليك مضلّل مواليك النهار قاضح والمنار واضح ولنعم ما قيل:

تودُّ عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الرأي عنك لعازِبُ

وأما ما ذكره في غلوهم في تعظيم الحيرتي المشؤم على الخصوم فكذب وافتراء بل الكل يشهد بأنه كان رجلاً شاعراً لم يكن على ظاهر العدالة، وقد همّ السلطان المغفور على قتله، فهرب الى طبرستان، وكان هناك مدّة من الزمان وانما كان معظمه عن بعضهم للاحتراز عن لسانه فان صيانة الناس عرضهم من الوقوع في معرض تعرّض هذه الطائفة أمر يحكم بوجوبه العقل السليم ويبادر الى تحسينه الحرّ الكريم ومع ذلك لانشكّ في انّ كلبه خير من صاحب النواقض ومن لاجله أوقع نفسه في هذه المداحض.

الراية الرابعة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم تعظيمهم يوم النيروز وذلك شائع بينهم ودائع كما كان في زمن الجاهلية فانهم يعظّمونه كيوم العيدين بل تعظيمهم اياه ويوم غديرخم اشدّ وأكثر من تعظيمهم العيدين وكان الشاه يجعلهما كسائر الايام ويجعل النيروز والغدير يومى العيش والسرور والذوق والحضور وقد صرّح علماؤنا بكفر تعظيم يوم النيروز مطلقاً كما ستعرفه فضلاً عن ترجيحه على العيدين، ولو انكر بعض من جّالهم تعظيمهم يومالنيروز فافتح له باب الأغسال المسنونة من مهذّب ابن فهد، ليرى ما قال فيه فينفعل لو كان له حياء وهو يستحب

غسل يوم النيروز فانه يوم كذا وكذا، فان قلت فكان هذا الفصل نسب الى القسم الأول؛ من الخاتمة قلت: نعم ولكن ذكره هاهنا لان يعلم صيرورته عادة للرافضة زماننا؛ فيقوى الحكم بكفرهم وهو المطلق الاهمّ انتهى.

أقول: بعد تسليم اتحاد هذا النيروز مع نيروز اهل الجاهلية ان جهة تعظيمهم ليوم النيروز غير ما كان جهة لاهل الجاهلية ولكل امرئٍ ما نوى، وكيف لايعظم اليوم الذي ولد فيه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وفتح الله فيه على أهل البيت بقتل شيخ اهل الجاهلية اعني عثمان، وبانعقاد الخلافة لامام اهل الايمان وسيفتح الله لهم فيه أيضاً بظهور محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام[1]، وأَما ما نسبه الى علماء أهل السنة من تصريحهم بكفر تعظيم يوم النيروز فمع عدم كونه حجة علينا مردود؛ لجواز أن يكون مرادهم تكفير من يعظّمه من الجهة المنظورة لأهل الجاهلية ما أدري ماذا يفعلون هؤلاء إذا اتفق أحد العيدين في يوم النيروز هل يعظّمونه ويأتون فيه بما يليق من اظهار السرور أو يتوقفون في ذلك والملخص ان من وقف على حال هذا النعثل الذميم لايستبعد عن تلقّي يوم قتله بالتعظيم.

الراية الخامسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنه خرّبوا قبور العلماء الصالحين قاصدين اخراج اجسادهم للاحراق فمكنهم الله تعالى على جمع لهم استدراجاً منهم القاضي البيضاوي صاحب اسرار التأويل وأنوار التنزيل ومنهاج الاصول وغيرها والشيخ أبو اسحاق الكازروني قطب الاقطاب في عصره وهو الذي يستغيث الى باطنه المقدس المضطرّون في البرّ والبحر وعين القضاة الهمداني شيخ

---

١) في أي كتاب ظهور الامام الحجّة عليه السلام في يوم النيروز!!!!!

المشايخ في عصره وقد ذكره الحضرة المقدّسة في السبحة:

مردم ديدهٔ روشن خردان　　　　بحر دانش همه بين همه دان

وغير هؤلاء وكان ذلك الظلم سبباً لازدياد ثواب المحروقين وبعدهم عن عذاب النار وتضاعف عقاب المحرّفين واشتداد قربهم الى غضب القهّار، ولم يمكنهم الله على الآخرين فلما فقدوا اجسادهم استخفوا بمزاراتهم وفعلوا افعالاً يستحيى من أمثالها شر الفاحشين وقاحة، كما فعلوا بمزار امام الاقدام والمجتهد الاعظم خزاهم الله تعالى يوم لايخزى المؤمنين وحرمهم عن شفاعة النبي الأكرم انتهى.

أقول: بعد ما اسبقناه في المقدمات من ان ذلك كان باشارة الشريف الماضي جدّ صاحب النواقض ان كون العلماء المذكورين من الصالحين أوّل المسألة مع ان هذا ليس أوّل قارورة كسرت في الاسلام، بل قاسوا ذلك بعد و جدان العلّة الجامعة التي هي الكفر والخروج عن ربقة الاسلام على عمل كثير من صحابة الكرام حيث قتلوا عثمان الذي كان باعتقادهم من الخلفاء العظام، وفعلوا بجسده ما يفعل بالانصاب والازلام فطرحوه في بئر النجاسات، ولم يأذنوا لدفنه الى ثلاثة أيام، ثم لما حملوه خفية الى أرض البقيع لحقهم جماعة من اهل الاسلام وادركوهم بانواع الضرب والالام، فلم يتيسير لهم دفنه في مقابر اهل الاسلام حتى دفنوه في مقابر اليهود والسلام والاكرام.

الراية السادسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم تعيّدهم بعيد بابا شجاع الدين وهو اشد خموما مما ذُكر وشناعته مما لايرتاب فيه من آمن بالله المتعالى بل كل كافر

ضالّ الاّ هذه الفسدة الجهّال ابلاهم شديد البطش باشدّ النكال، وتوضيحه ان اهل كاشان زعموا ان ابا لؤلؤة قتل سيدنا عمر وهرب بعد قتله ويستر بكاشان فاهلوه وحرسوه وحفظوه لتشيّعهم الى ان مات بها وهو خارج البلد، ويعبّرون عنه بالاسم المزبور ويقولون في وجه التسمية من قتل عدوّ الاسلام فهو شجاع الدين، وبابا في العجمية موضوعة للوالد وقد يطلق على من فعل فعلا جميلا جليلا والانصاف انّ خواصّهم الواضعين لذلك كانوا يعرفونه كونه كذباً صريحاً، وهزلاً قبيحاً ولعلهم ارادوا اظهار قدم رفضهم وشدّته تقرّبا الى الشاه الضالّ على انه وسيلة اخرى لهم في الوصول الى مشتهيات النفس الامّارة كما سنذكر وبالجملة يجتمع اهل كاشان وهي بلدة من بلاد العجم بين قم واصفهان في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة يوم شهادة عمر، وقد وضعوا انساناً من العجين انساناً في بطنه الدبس الاحمر وسمّوه عمر فيزعزعوه ويدوّروه المزامير والدفوف وسائر آلات اللهو واللعب مع الصياح والولولة ويكرّروا سبّ الفاروق ويشتموه باقبح الانواع واعلى الأصوات وهم بهذه الضلالة والكفر من اوّل الصباح الى المساء، فلما قرب الليل وهمّوا بالرجوع يضرب بعض من ارازل اوباشهم سكّيناً أو خنجراً على بطن التمثال المزبور فيسيل الدبس الاحمر من بطنه فيشربونه اظهاراً للتعطش بدم الخليفة الثاني والامام العادل وهو في كاشان كالصديق في سبزوار قال حيرتى الميشوم:

خوارم اندر ولايت قزوين   چون عمر در ولايت كاشان

وقال مولى الروم وبحر العلوم في المثنوى المعنوى:

سبزوار است اين جهان بيمدار

ما چه بوبكر هم دروى خوار و زار

وعليّ كرم الله وجهه في عمّان كعمر في كاشان فغضب الله تعالى على من سلك مسلك الشيطان؛ فابغض (من خبث ذاته وكدورة) بـاطنه اوليـاء الرحـمن انتهى.

أقول: ما يأتي به بعض اهل قاشان في العيد المذكور ليس مما افتى به احد من علماء الاماميّة، وانما هو شيء اتّخذها الاجلاف من عند أنفسهم على سبيل المرآء والخلاف مع ان في نقر بطن التمثال الذى سموه عمر اشعار باستجابة دعاء المظلومة سيدة النساء حين دعت عليه بنقر البطن عن نقر الكتاب الذي كتب لها ابو بكر في شأن اخذ فدك، وكيف ينكر ذلك مع ان المسلمين اتخذوا الايام التي هلك فيها الجبابرة كفرعون ونمرود وكالاعياد لبلوغ اولياء الله تعالى فيها اقصى المراد على انه قد وقع من اهل السنة في زمان الخلفاء العباسية ببغداد ما هو اشنع واقبح من ذلك، فان ابن كثير الشامي وهو من اكابر المحدّثين والمورّخين من اهل السنة قد ذكر في تاريخه ان اهل السنة اركبوا امرأة جملاً وسموها عائشة، وسُمي بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير وقالوا نقاتل شيعة علي بن ابي طالب، فـقتل مـن الفرقتين خلق كثير وعاثت الغيّارون في بغداد بـالفساد ونـهب الامـوال وقـتل الرجال، ثم اخذ جماعة منهم فقتلوا وصلبوا فسكنت النفوس انتهى.

وأما ما ذكره من خصومات أهل قم وقاشان وسبزوار وغلوّهم في العصبيّة فهي قطرة من بحر تعصبات اهل جرجان الذي هو مـولد السـيد الشـريف الذي يدعي صاحب النواقض انه من اولاد بنته الكريمة فكـان عـليه ان يـقدم ذكـر خصوصياته على سائر تلك البلدان خصوصاً وقد كان ملا جان الصدقى المعارض له في مجالس الاعيان من اهل جرجان كما سبق من البيان.

الراية السابعة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنهم يجتمعون في العشر الاول من المحرم بل في أواخر الشهر المقدم عليه مع ثياب فاخرة واسلحة مذهّبة مفضّضة ورعونة تامة فيدورون هؤلاء المجتمعون بالنهار مع اماردهم في الزقاق والاسواق وقد شغفهم حب الفاجرة والفسّاق ويسمونه حبّ تعزية الحسين عليه السلام وانما هو عين الفتنة والشين مرثيتهم مخاطبة محبوبيهم وصيحتهم تنبيه لمطلوبيهم ظمّوا لهذه الأيام زبدة ما في بطونهم الخبيثة ونبذة ما في بواطنهم المظلمة ظواهرهم خسيسة وبواطنهم يزيدية هذا شغلهم في النهار، فكيف يكون في الليل حال الفجّار بل فرصة لواطهم وزناهم ضاقت لهم في الزمان المتقدم للتوسع في تلك الايام الشريفة وأنّى مائل الى ان تراهم في الأوقات المذكورة، لتعلم قطعا انهم اعداء الحسين في الحقيقة إذ لاترى علماءهم الا أنهم قد تلبّسوا بلباس الراغبين وخرجوا مع التلامذة والمصاحبين لايبقى مجمع يكرّر طوافهم حوله مرثياتهم الاشعار التي يستحى منها أداني المساخر واراذلهم؛ ونثرياتهم تشريح اعالي اماردهم المحرومين من الحياء واسافلهم، وبعد ان شبعوا من اللغو والهجاء وغلب عليهم الكسل والاعياء رجعوا مستعجبين مسترجعين يقول التلامذة ما خبر مولانا يقول المولى ينكر اهل السنة شعارنا هذا في تعزية الحسين، فيطول كلامهم في ذمنا وتكفيرنا لذلك، وهم يحسنون انهم يخسون صنعاً والذي برأني من الطين وبرّأني من هؤلاء الملاعين لم اكذب في شيء مما ذكرت مع انه لا مجال لانكار المحسوس والمتواتر ويشهد بصحة هذا الكامل والقاصر، ثم رجعنا الى ما كنا فيه ان هؤلاء المحرومين من السعادة الابديّة يكرهون صوم يوم عاشوراء مع

غلوّهم في تعظيمه، وهل هذا الاّ لحرماتهم عن ذلك الثواب العظيم الذي يمحو السيئات، ويدفع البليات، ويقرب العبد الى غافر الخطيئات يقولون يكره صومه بل يستحبّ الامساك حزنا الى بعد الظهر فيفطر بتربة الحسين عليه السلام ويروون في ذلك فضلاً عظيماً، فلايكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل يُطعمهم الطين أيضاً، ويزيد لهم المعصية، هكذا يتسلّط ابليس على من بعدت نفسه عن السنة المصطفوية والطريقة المرتضوية، ولعلّ عدم كراهة صوم عاشوراء بل مزيته أيضاً من الضروريات، كاد أن يعدّ انكار الرافضة ذلك من جملة ادلة كفرهم ولعمري لو كانوا يكتفون بأمثاله لكنا نحتاط في تكفيرهم، وتجويز قتلهم ولكنهم زاد الله تعالى فضيحتهم وقطع ألسنتهم قد افرطوا في البعد عن الصدق والاحسان والتقرب الى الكذب والعصيان، وقالوا مقالات يكفر بها كل من يتديّن بدين بل من له أدنى علم ويقين منها ان الباعث على قتل الحسين رضى الله عنه عمر، وقد بيّنا تفصيله في المطول مطولا لزيادة التنفر عن هؤلاء المستغرقين في بحر الكذب والفرية، وان كنّا نخاف حيث نمقناه من نزول بليته فحفظنا الله للقصد الصحيح والايمان الصريح وآخر الكلام قد احترقت والله قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم ولاتندمل جراحاتنا الذي تجرح قلوب أهل الرحمة الاّ بمرهم يوجد في الغيب حقه وعند الله علمه ولكن الهاتف الملكوتي قد وثق رجائنا بوجدانه ولا حول ولا قوّة الاّ بالله الذي بيده الملك والملكوت فلايسعنا الى أوان ظهوره الاّ الصبر والسكوت والتوكّل على الله ذي الكبرياء والجبروت، وان اردت أن تتفطّن بالالهام العيني فتأمّل في هذه البشارة بشارة قد اطلعت بتوفيق الله تعالى على امارتين لزوال الرفض والبدعة وانخفاض اعلام قزلباش فابشروا بالغنيمة وافرحوا بها أيّها المؤمنون احداهما شرعيّة، وكان الهامي بها قبل بأكثر من خمس

عشر سنة في ذلك الزمان وان كنت في وسط الشباب ولكن قدر الله تعالى أن أكون ؟؟؟؟ عابداً مرتاضاً جالساً في الأربعينات مطالعاً لكتب الصوفية مراقباً للذكر القلبي غير محجوب بلقم الشبهات كما بعد الثلاثين وكان ظنّي اختصاصي بذلك الالهام ولكني لما رجعت من حجتي الاولى، وكان في اثنين وسبعين وكان عمري حينئذ خمساً وعشرين ودخلت الشام رأيت زاهداً من المغاربة في مسجد بني امية، فاشتدت المصاحبة بيني وبينه فشكوت اليه غلبة الرفض وما أصاب المسلمين من الرافضة، فبشرني بعين ذلك وقال هكذا أخبرني وليّ من أولياء الله فغلب عليّ الظنّ بأنه الهام ربّاني لاهاجس جسماني وملخّصها ان ورد في بعض الروايات ورواية الحسن السبط ان ليلة القدر التي خصّ الله تعالى بها نبيّه الخاتم، هي عوض عن ألف شهر تصدّى معاوية واتباعه فيها للخلافة وقد رآه النبي ﷺ في المنام فشقّ عليه ذلك، فاخبر الله تعالى النبي ﷺ بعدم ثباته وامتداده، وانه لايبقى اكثر من ألف شهر واعطاها اياها عوضا عنه ورفعا لمساءته، ومن البيّن ان الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبيّنا وشريعته ما فعله شاه اسماعيل بن الشيخ حيدر الأردبيلي وأولاده، وانه قول فصل وماهو بالهزل لانهم لو سبّوا عليّاً فهو واحد من العشرة المبشرة وهؤلاء سبّوا التسعة من العشرة مع جلّ المهاجرين والانصار واكثر امّهات المؤمنين وجمهور الصدّيقين والصالحين، ولا شبهة في انّ سبّ جلّ الاصحاب والازواج افحش من سبّ علي عليه السلام وان فرضنا انّ علياً عليه السلام أفضل وأكمل منهم أجمعين خلاف ما ذهب اليه أعاظم المجتهدين ولغير ذلك من البدع و الاهواء فان السفيانين لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع وكان أكثر فروعهم على نهج السنة وهؤلاء قد بعدوا عنه ففلوا ما شاؤا وبالجملة فلما حزن النبي ﷺ من الأقل قبحاً والاخفّ ضرراً، فلابد أن يحزن من الاكرث

الاشدّ زائداً عليه ولما لم يرض الله تعالى بجزية اليسير فكيف يرضى بحزنه الكثير، فنتيجة هذه المقدمات عند الفطن عدم جواز ان يمتد زمان شوكة الرافضة في دين الاسلام واعنى به دولة قزلباش اكثر من تلك المدّة فغاية مهلتهم الى أوائل سنة تسعين من المدة المذكورة إذ أول دولتهم ابتداء سلطنة شاه اسماعيل الأول وابتداءها كان في أواخر سنة خمس من المائة التاسعة والف شهر يكون ثلاثا وثمانين سنة وثلثها فلاتغفل عن ذلك واخرى، الامارتين نجوميّة ولابد أوّلاً من تقديم مقدمتين ثم الشروع في أصل المراد أحداهما ان المراد بالاثر الذي يقوله المنجم المؤمن ليس معناه الظاهر.

أقول: ليس ما يأتي به العوام في عشرة محرم الحرام مما يرضى به العلماء الكرام وصلحاء الانام، ولاهو مما يختصّ ببلاد الشيعة بل هو مما جرت به عادة سائر عوام الدهر حتى اهل الروم وما وراء النهر وأقل ما يشترك فيه سائر البلاد من سوء العادات في أيام مصيبة ذلك البدر المنير انه يحارب بعضهم بعضاً بحيث يؤدّى الى هلاك جمع كثير وجمّ غفير أيضاً، وأيضاً ليس الامر في جميع مجالس عاشوراء على ما وصفه وهو ظاهر لمن حضرها، ولو سلّم فانما نية العلماء والصلحاء الحاضرين في تلك المجالس الطاعة، ولو وقع في خفايا البين معصيته من بعض المفسدين يستحق بها اللعنة والعقوبة من الله تعالى لم يكن وبال ذلك عائداً الى العلماء والصلحاء، واما عدم استحبابهم لصيام يوم عاشوراء فلعدم ورود مايدلّ عليه في مذهبهم المنصور ولامثوبة في تشريع الأمور بل قد ثبت عندهم ان صوم هذا اليوم مما ابتدعه قتلة الحسين عليه السلام اظهار لشكر المسرّة الحاصلة لهم من قتله عليه السلام كما صرّح بمثله صاحب القاموس من محدّثي أهل السنة في رسالته الموسومة بسفر السعادة حيث قال: (قال ائمة الحديث الاكتحال في يوم عاشوراء

بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه) انتهى.

وأما قوله فلايكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل يطعمهم الطين فهو استخفاف في الدين واهانة بسبط سيد المرسلين مع ان الشيطان يطعمكم من الروث والسرجين يقول محمد بن الحسن من المفتيين، واما ما استبعده من كون عمر باعثا على قتل الحسين عليه السلام فقد سبق دفعه دراية ورواية، وأما ماذكره بقوله كنّا نخاف حيث نمقنا هذا الكتاب من نزول البليّة، فهو متجه وكيف لايتوقع نزول البليّة في مقام الردّ على المذهب الحقّ المنسوب الى الأئمّة الطاهرين من أهل البيت المعصومين، ولعلّه أورد هذه العبارة الايهاميّة الظاهرة فيما ذكرناه ليكون غدراً وتأويلاً له عند مراجعته الى ديار العجم بأن يحملها على ما حملناه عليه من ظاهرها، ثم يحمل ما ذكره بعد ذلك من القصد الصحيح على قصد دفع الضرر الذي يتوقع عن الاروام من جهة تهمة الرفض ثم يجعل قوله الايمان الصريح تأييداً لذلك لان اهل السنة لايفرقون بين الايمان والاسلام، وانما الامامية يفرقون في ذلك ولهذا ينفون الايمان عنهم دون الاسلام ويعبّرون عن أنفسهم باهل الايمان فافهم، واما ما قرره مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية فقد وثق رجاءنا من الله تعالى أن لايحقق رجاءه ويبيض له الابصار في هذا الانتظار وان يحشره في زمرة من تولاّهم من الاشرار، ومن الآيات التي اكّدت رجائي أنه لما وقع نظري فيما ذكره من البشارة النجوميّة فاض على قلبي وسبق على لساني ماجرى على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال (كذب المنجمون برب الكعبة) ثم أقول ان ما سمّاه امارة شرعيّة انما هي وساوس وهمية وتخيّلات شيطانية نشأت من مرض الماليخوليا الذي عرض له من طول التأمل في المصائب والرزايا اللاحقة لها من قزلباش وغيرهم من العوام والاوباش ثم صحت دعواه لعدم كونه محجوباً في أيام

الشباب بلقم الشبهات مبنى على امرين، أحدهما أنه لم يكن يأكل طعام أبيه الظالم وشرابه المتّخذين من نهب أموال التجارة ونتيجة وزر عمل الوزارة، وثانيهما انه لايعدّ ما كان يلتقمه في تلك الايام من الطرف الأسفل من جملة اللقمات، ولعلّه ظنّ ذلك مقايسة على ما حكم به بعض الحنفيّة من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليابسة وان شنّع سابقاً بفتوى ذلك على الاماميّة. وكلا الأمرين باطلان بالتواتر من أهل فارس سيّما من كان منهم مخصوصاً بسلسلة وقد احدث في أليته والآن يضحك على لحيته، واما ما ذكره من ملاقاته في سن خمس وعشرين لزاهد من المغاربة وبشارته له بعين ما سنح له سابقاً فهو بعيد؛ لان تلك الوسوسة والماليخوليا حاصل لجميع الناصبة فالتوارد في مقتضاه غير مستنكر، لكن الظاهر ان ما ذكره من ان سنّه في أيام ملاقات ذلك الزاهد كان خمساً وعشرين قد وقع سهواً من القلم والصواب ست وعشرين كما لايخفى على الزكيّ، ثم الظاهر ان ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبة النقشبنديّة ويتضح حينئذ أنه اذا اجتمع فكر عجل وحمار منحرفين عن المنهاج انما ينتج ما هو عين الانحراف ولاعوجاج ولنعم ما قيل:

اين فسون ديو در دلهاى كج ميرود چون كفش كج درپاى كج

وأما ما ذكره بقوله ومن البيّن ان الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبيّنا وشريعته ما فعله الشاه اسماعيل الخ، فيقتضى أن يكون مدّة دولة قزلباش اقل بكثير من دولة بني أميّة مع أنها تزيد على ذلك بكثير على ما اعترف به وبأكثر كما سيأتي فالنتيجة التي فرّعها على تلك المقدمات نتيجة فاسدة ونعم ما قيل:

در خانه بكد خداى ماند همه چيز

واما ما ذكره من ان سبّ جلّ الاصحاب والازواج افحش من سبّ علي عليه السلام

الخ ففساده بيّن، لانه قد فرض كون عليّ عليه السلام افضل واكمل من الكل فكيف يكون على هذا الفرض سبّ الكل أفحش من سبّه عليه السلام وهل هذا الاّ مثل أن يقال ان سبّ جميع امّة نبي افحش من سبّ ذلك النبي لوحدته وكثرتهم اعاذنا الله عن مثل هذا المقال.

وأما ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش ففيه اخلاف واختلال، وانما اول دولتهم من خروج السلطان حيدرعلى الى الشروان وغلبته عليه فولّى والي الشروان واستعان بوالى آذربيجان في ذلك الزمان وهو يعقوب سلطان فاجتمعوا على دفعه ثم انتقم الله منهما بظهور السلطان شاه اسماعيل انار الله برهانه، واذا اعتبر ذلك يزيد السنون على ما بنى التاريخ عليه كما لايخفى على أرباب الاعتبار.

الجند السادس:

في بيان ماوعدناه من بعض كفريات فقهاء اهل السنة والجماعة سيّما ما افتى به الحجازية من الشافعية والعراقية من الحنفية مما لو تأمّل الناظر فيها لعلم بالضرورة العقلية ان أحداً من الأنبياء لم يبعث لاجل تعليم شيء من ذلك، ونحن نقتصر في ذلك على نقل ماذكره بعض الاكابر في الفصول المنتقاة من المناظرة الجارية بين فقيه من أهل الحجاز وآخر من اهل العراق، قال الحجازي: وجدت الله سبحانه يقول ﴿**فان لم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً**﴾ وارى العراقيى يقول فان لم تجدوا ماءً فتوضّؤا بالنبيذ خلافاً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولاجماع المسلمين، فقال العراقي وأنا أيضاً وجدت الله تعالى يقول: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء**﴾

وأرى الحجازي يقول: واستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدعي مع قول النبي ﷺ لو اعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دهاء قوم واموالهم تخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه واجماع المسلمين ثم قال الحجازي وارى العراقي يقول في فارة وقعت في بئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلواً فان وقع فيها ذنب فارة ينزح ماء البئر كلّه فما اعجب هذا القول وأطرفه كيف يكون الكل غير متنجّس والبعض منجّساً ان هذا لشيء عجيب، فقال العراقي اطرف من هذا القول قولك ايها الحجازي وفي فارة وقعت في بئر فيها قلّتان من ماء وتفسّخت فيها ان ماء البئر طاهر ولو اخذ من الماء قلّة وفيها بعض الفارة لكان ذلك الماء نجساً فقد صارت الفارة باسرها غير منجّسة وبعضها منجس والماء باسره طاهر وبعضه نجس ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يقول في الفآرة اذا ماتت في البئر انه ينزح منها عشرون دلوا وأن مات انسان من أهل الطهارة والايمان نزح الماء كله افترى الفارة اطهر من اهل الايمان نعوذ بالله من سوء الاختيار، فقال العراقي وانا أيضاً أرى الحجازي يقول ان المسلم المؤمن الطاهر النقي إذا مسّ فرجه وجب عليه الوضوء ولو مس فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء، فجعل الكلب والخنزير أطهر من أهل التقيّ والايمان نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: وحكى زكريا ابن يحيى الساجى عن أبي حنيفة أنه قال إذا ادخل الجنب يده في بئر بنيّة الوضوء فسد ماء البئر كله وان لم ينوا الوضوء كان الماء طاهراً وهذا عجيب أيضاً، وحكى عن محمد بن الحسن انه كان يقول لو انّ رجلاً جنباً دخل بئراً ينوي الغسل عن الجنابة يفسد الماء كله، ولم يطهر هو فان خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر أيضاً، ولم يطهر الماء فاذا دخلها ثلاثة كان هذا حكمه، فان دخلها رابعة طهر، وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لو انّ رجلاً جنباً

دخل بئراً ليخرج منها دلواً، فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزيه الغسل وقال محمد بن الأحسن الاّ يفسد الماء ويجزيه الغسل وهذه الأقوال عجيبة جدّاً ثم قال الحجازي ورأيت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها الى الرأي والقياس؛ لانا نجد النبي ﷺ يقول (الاعمال بالبنيّات ولكلّ امرئ) مانوى وقال العراقي أن الوضوء غير محتاج الى النيّة جرأة منه على ردّ السنن، فقال العراقي وأنا ارى الحجازي اردّ للسنة منّي واشدّ اقداماً على البدعة لانه يقول في صيرورة من احرم بالحج من غيره ان الحجّة تكون عن المحرم ويجزيه عن حجّة الاسلام فياعجبا من مدعى على العراقي ردّ السنّة في الوضوء بغير النيّة ويأتي هو بالحجّ الذي هو أعظم اركان الدين فيجزيه بغير نيّة ونعوذ بالله من مشنّع هو بالتشنيع أولى ومن عائب امرئ قد أتى بما هو اعظم منه، ثم قال الحجازي وأرى العراقي يقول ان الرجل لو صلّى في ثوب فيه بول من بول ما يؤكل لحمه اكثر من قدر الدرهم ان صلاته جائزة الاّ أن يكون كثيراً فاحشاً والكثير عند ربع الثوب فصاعداً ثم يناقض فيقول لو انّ شاةً بالت في بئر فيها ألف قربة ماء لنجس الماء كله وهذا من فاحش المناقضة، فقال العراقي وارى الحجازي أولى بالمناقضة، لانه يقول لو انّ رجلاً يتمّم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزيه فان توضّأ بماء قد مازجه لبن كان وضوءه جائزاً وهذا أعجب من ذلك ثم قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرلجم الى الكعبين﴾** فامر الله تعالى بالوضوء مرتّباً وقال رسول الله ﷺ حين بدأ بالصفاء نبدأ بما بدأ الله به وأرى العراقي ينقض ذلك ويخالف الله تعالى في ترتيبه، فقال العراقي فاني رأيتك أيها الحجازي تقول في أصل الديانة بمثل ما شنعت عليّ وذلك ان الله تعالى يقول: **﴿وفضّل المجاهدين**

على القاعدين أجراً عظيماً﴾ ويقول تعالى: ﴿هل يستوي الّذين يعلمون والّذين لايعلمون انما يتذكّر أولوا الألباب﴾ فقدم الله تعالى أهل الجهاد على القاعدين في محلّ التعظيم ولم يستوي بين العالمين وبين من نقص عن رتبتهم في العلم وقد قدّمنا جميعاً أبا بكر على عليّ بن أبي طالب وكان أكثر علماً من أبي بكر وكان مجاهداً وأبو بكر قاعداً فيجب أن نشترك جميعاً في العيب ويسلم منه الرافضة خاصة وهذا ما لاترتضيه لنفسك، ثم قال له أنا قد اتفقنا جميعاً على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب الترتيب في ذلك فيجب أن نكون جميعاً قد خالفنا الله تعالى في ترتيبه ثم قال الحجازي، وأرى العراقي متعجرفا في قوله متعسّفاً في نحلته تقدم بالغصيهيّة على الأنبياء عليهم السلام وتنجّس الاخيار والاصفياء من ذلك ان المني نجس ومنه خلقت الانبياء عليهم السلام فليت شعري اذا لم يفكر في تنجيس نفسه فهلاّ أتقى الله في اقدامه على انبيائه بالتنجيس ولقد نزّه الله عزّوجلّ الانبياء عليهم السلام عما اضافة اليهم، فقال العراقي وأرى الحجازي أشد تعجرفا وتسّفا واقداما على القول بالبطلان من ذلك قوله ان الشعر اذا بان من الحيّ فهو نجس وهذا ردّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول فضيع في سنته؛ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته، ولو كان نجساً وحاشا له صلى الله عليه وآله وسلم مما ذهب اليه الحجازي لما قسمه بين أصحابه، ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في اطراحه وابعاده، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم اعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره ووجب علينا ان نحكم لاجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة؛ لاتفاق العلل الموجبة لذلك ثم قال الحجازي رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأرى العراقي يقول تحريم الصلاة التعظيم والتهليل وتحليلها البول والغائط والضراط وهذا ردّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال العراقي وأنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك

واشنع منه وذلك ان من قوله انه من قذف المحصنات في صلاته ساهياً جارت صلاته والنبي ﷺ قد جعل التسليم خروجا منها فكيف يكون التسليم خروجاً وقذف المحصنات ليس بخروج وهذا هو الرد على الرسول ﷺ قال وهو يقول مع ذلك مناقضا انه لو قال في افتتاح الصلاة الاكبر الله لم يكن مكبّرا حتى يأتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله أكبر، ولو قال في موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلماً خارجاً من الصلاة وان خالف المعروف المأثور في ذلك، ثم قال الحجازي ورأيت الله سبحانه يقول في القرآن بلسان عربي مبين وأرى العراقي لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزاً تحريفاً للقرآن وتبديلاً له وادخاله في جملة مايأتيه الباطل وقد نفى الله عزّوجلّ عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو اخراج للقرآن من حدّ الاعجاز الى حدّ الامكان نعوذ بالله من الخذلان، فقال العراقي فان الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنّة وذلك ان الله تعالى يقول ﴿**وما أرسلنا من رسولاً الاّ بلسان قومه ليبيّن لهم**﴾ وقال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة**﴾ ولم ير النبي ﷺ في حال تلفّظ بالفارسية فضلاً عن أن يؤدّي فرضا من فرائض الصلاة بالفارسيّة ولاخلاف عند الحجازي ان التشهد في الصلاة والصلاة على النبي ﷺ فرض ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلاة لاجزأه ذلك، فان كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد ردّ السنة والقرآن، ثم قال الحجازي رأيت النبي ﷺ يقول كل صلاة لايقرأء فيها بامّ الكتاب فهي حذاج وأرى العراقي يجوز الصلاة بالآية القصيرة مل الم ومدهامّتان وما اشبههما من الآيات جرأة منه على الله تعالى فقال العراقي، فان الحجازي قد نقص هذه الخبر وأبطل معناه وذلك انه يقول ان من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدار فاتحة الكتاب اجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما

عاب وردّ الحديث الذي احتج به ردّاً واضحاً ثم قال الحجازي وارى العـراقـي مدعياً للقياس ومع ذلك اشدّ الناس مناقضه ولا بعدهم من ذلك قوله رجل تكلّم في الصلاة ساهياً أن ذلك مفسد لصلاته وان سلم في صلاته ساهياً لم يفسد صلاته فايّ مناقضة أبين من هذا، فقال العراقي فاني أرى الحجازي أكثر مناقضة وأعجب مقالة من ذلك قوله ان الخائف على نفسه من السبع والعدوّ في حال القتال يجوز ان يصلي الى غير القبلة ولا اعادة عليه، وان يتمم وهو يخاف على نفسه التـلف ان اغتسل صلّى بتيممه واعاد الصلاة، وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة، ثـم قـال الحجازي وأرى العراقي يُقدّم على ردّ الكتاب ويبيح ما قد جـعل الله عـزّوجلّ اباحته بصفة من ذلك قوله ان العائث في الأرض الفساد يحلّ له اكل الميتة عند الظاهر ويقصر عند طول سفره فاباح رخص الله حيث حظرها فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك ان يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الخفين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم فان كان تشبّها فلامكاس في الشهوة، وإن كان اتباعاً للسنة واقتداءً بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلاً ممن تقدّم الحجازي ثم قال الحجازي أرى العراقي يقول في الرجل يصلّي الظهر يوم الجمعة فادرك الامام في الصلاة صلّى معه وإن لم يدرك الامام اعاد الظهر أربعاً فهي في حال تجزيه وفي حال اخرى لايجزيه وهذا تلاعب بالدين فقال العراقي فان الحجازي اشدّ تلاعباً بالدين منّي وذلك أنه يقول في الامام اذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما ان ذلك لايجزيه وان صلّى ركعتين لم يجزئه من الجمعة وحجته في ذلك ان النبي ﷺ فرق بين الخطبتين فلايجزى خلاف فعل رسول الله ﷺ، وهو مـع هـذا يـقول النبي ﷺ ما اعتكف الاّ صائماً والاعتكاف يجوز بغير صيام خلافاً للنبي ﷺ وخلافاً على جميع اصحابه إذ لم يرو أحد منهم اعتكف الاّ بصيام، فايّنا في هذا

القول العب بالدين، ثم قال الحجازي ارى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلاة قد ناقض أيضاً في الزكاة وذلك انّي رأيت النبي ﷺ جعل في أربعين من الغنم شاة وارى العراقي يجعل فيها كلباً ورأيت رسول الله ﷺ جعل صدقه الفطر من الحنطة والشعير والعراقي يعطي في ذلك السقمونيا، فقال العراقي أنا أيضاً رأيت النبي ﷺ يقول في خمس من الابل شاة وارى الحجازي يقول في خمس من الابل بعير وهذا ردّ على النبي ﷺ ثم قال الحجازي ورأيت النبي ﷺ يقول ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وأرى العراقي يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل ان عليه الزكاة خلافاً للسنة، فقال العراقي وانا أرى الحجازي قد ردّ قول النبي ﷺ فيما دون خمسة أواق صدقة، لانه يوجب على ألف رجل لهم مائتا درهم الزكاة ويسقطها عمن يملك مائة ألف درهم من الصيارفة وهذا تشبّه في الأحكام، ثم قال الحجازي وقد ناقض العراقي أيضاً في الصيام وقال اذا داوى الصائم جائفه في شهر رمضان فعليه القضاء وان بلع حصاة أو خاتماً وما اشبههما متعمداً لم يجب عليه بذلك القضاء، فقال العراقي فان الحجازي شريكي في المناقضة وذلك ان من قوله ان المسافر والمريض اذا افطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطراه حتى صلّ عليهما شهر رمضان آخر انّ عليهما القضاء والكفّارة، وقال مع ذلك لو انّ رجلاً افطر عامداً في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة فايّنا مع هذا اشدّ مناقضةً ثم قال الحجازي وقال العراقي مناقضاً في الصائم المجنون اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يجب عليه القضاء فان افاق في بعض الشهر كان عليه صيام ما افاق فيه وقضاء ما سلف ثم قال في المغمى عليه الشهر كلّه عليه قضاء الشهر باسره وهذه هي المناقضة الواضحة، فقال العراقي قد ذهب الحجازي الى مثل ذلك بعينه فقال ان

من بلغ من الصبيان في بعض النهار أنه يمسك بقيّة يومه ولا قضاء عليه، ومن اسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم وهذا ما لاخفاء به ثم قال الحجازي، وأرى العراقي مبتدعاً في الحجّ كابداعه فيما سلف وذلك ان النبي ﷺ لاينكح المحرم ولاينكح، وأرى العراقي يقول لاحرج عن المحرم أنه ينكح وينكح ردّاً لقول الرسول ﷺ، فقال العراقي قد ذهب الحجازي أيضاً الى مثل ذلك وذلك انه قال ﷺ المحرم اذا لم يلبس النعلين فليلبس الخفّين ويقطعهما من أسفل الكعبين وأنت تقول ملبس الخفين لاحرج عليه ان لم يقطعهما فرددته على النبي ﷺ ردّاً صريحاً ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يقابل افعال النبي ﷺ بالردّ ويبدع المتبع لسنّته من ذلك ان النبي ﷺ اشعر بدنه وسالت الدم باصبعه اشعار بدن بدعة، وقال العراقي فان الحجازي غير سليم من هذا العيب وذلك ان النبي ﷺ قيل له ليلة المزدلفة الصلاة فقال الصلاة امامك واعيد عليه القول فقال الصلاة امامك حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين، وقال الحجازي أنه لاحرج في الصلاة قبل جمع في وقت لم يصلّ فيه النبي ﷺ وفي موضع لم يصلّ فيه وهذا اشنع مما اضافه الى العراقي، ثم قال الحجازي مشنّعاً على العراقي في البيوع على أنه يجعل الخمرة النجسة المحرمة اثماناً للاشياء استخفافاً بالشريعة من ذلك قوله ان المسلم اذا اشترى عبداً من ذمّي بخمر ثم اعتقه ان العتق جائز وعليه قوله ان المسلم اذا اشترى عبداً من ذمّي بخمر ثم اعتقه ان العتق جائز وعليه قيمة الخمر، فقال العراقي وان الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمران العبد يكون مكاتباً عليه وعليه اداء الخمر لاغير، وهذا ما عابه بعينه وشنّع الحجازي أيضاً بان قال ان العراقي أيضاً لايتحاشى من اجازة بيع الخمر تهاوناً بالمحارم من ذلك قوله انه قال لابأس ببيع العصير مما يتخذه خمراً، فقال العراقي وأنت أيضاً

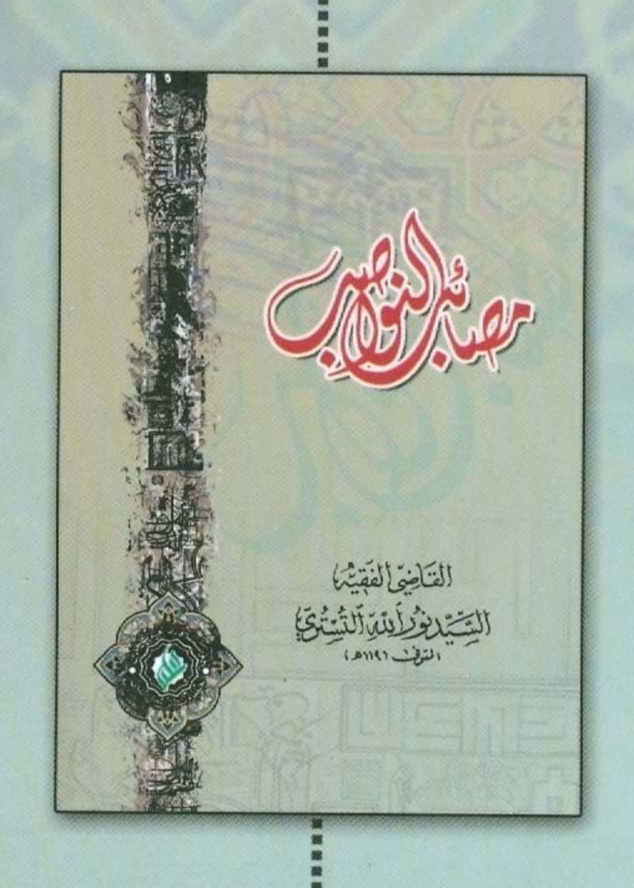
تقول انه لابأس ببيع سلاح اهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلي الأنفس وقاطعي الطريق ومخيفي السبل السلاح الذي يتوصّلون به الى حتف أهل الاسلام، وهذا أشنع ممّا ذكرت، وقال الحجازي رأيت النبي ﷺ يقول ثمن الكلب سُحتٌ وأمر بقتل الكلاب وأرى العراقي يستجيز بيع الكلاب وأكل اثمانها فقال العراقي فانّ الحجازي قد ردّ قول النبي ﷺ كما رددت وذلك ان النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ والحجازي يقول ان الرجل يملك اخته والمرأة تملك اخاها وهذا أقبح مما حكاه عن العراقي، ثم شنّع الحجازي على العراقي في الكفارات فقال وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين وارى العراقي يقول يطعم مسكيناً واحداً عشر مرّات وقال العراقي فان الله تعالى يقول: **﴿فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾** وأنت أيها الحجازي تقول ان كسى مسكيناً واحداً عشر مرات اجزأه فكيف أكون أنا رادّاً للقرآن في الاطعام ولاتكون انت رادّاً له في الكسوة لولا الاقتراح الذي لايجدى نفعاً ثم شنّع الحجازي على العراقي في الحدود فقال رأيت العراقي مبطلاً لحدود الله تعالى من ذلك قوله في مجنون زنى بصيحيحة انه لاحد عليهما، ثم يقول مناقضا فان زنى صحيح بمجنون، فان الحدّ عليه فقال العراقي فان الحجازي يقول ان المجنون اذا جامع امرأته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليهما كفارة، ولو جامع صحيح ا مرأته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة وقد ناقض هو أيضاً ودخل فيما عاب به ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يكافى دماء اهل الكفر بدماء اهل الاسلام مع قول الله تعالى **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾** فزعم ان المسلم يقتل بالكافر، وانّ لأهل الذمّة أن يقتلوا أهل الايمان قوداً فقال العراقي، فأنت أيها الحجازي شريكي في مثل

ذلك، لانك تقول ان مخيف السبل اذا كان مسلماً وقتل ذميّاً قتل أو صلب والمدني من قبلك يقول ان المسلم اذا قتل ذمّياً غيلةً قتل به فأي شناعة ليست عليكما فهذا طرف مما يناقض فيه الرجلان قد أتيت به على نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدت لهما في اثبات الأحكام لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب وفيما اردته منه كفاية لذوي الألباب في بطلان ما ذهب اليه أهل الخلاف لآل محمّد عليه السلام في الحلال والحرام.

أقول: هذا آخر ما حضرني كعجالة ا لركاب في الذب على ذوي الأذناب وجعل دلايلهم بامرار النظر كالهشيم المحتظر وايقاعهم بأيدي الادلّة النواهض فيما حفروه لنا من بئر النواقض وقد وسمنا فيه من النار الدفين على جاعرتي المخالفين سمة تحرقهم الى يوم الدين فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المؤمنين فالحمد لله المفضّل المنعام على ما ثبت لنا أقدام الأفكار ومخالب الافهام وحضّت أقدام كثير من الأقوام وجعل لنا سُبُلاً لائحة الى سلوك مناهج سيّد الأنام ونصب لنا ادلّة و اضحة على لزوم مدارج آله الكرام من الأئمة الطهر الأعلام والبراءة من أعدائهم البُغاة اللّئام، فبذلك يعمل العاملون ويومئذ يفرح المؤمنون فمن ابتغى وراء ذلك فهم الغاوون، وعن الصراط المستقيم لناكبون وفي طغيانهم يعمهون قد اتفق اتمام اصل المسوّدة بيده مؤلفة الفقير الى الله الغني نوّر الله بن شريف الحسيني الشوشتري نوّر الله بآله وحقق آماله في سبعة عشر أيام بلياليها من شهر رجب المرجب المنتظم من سلك شهور سنة خمسة وتسعين وتسعمائة هجريّة والحمد لله على توفيق الاتمام والصلاة والسلام على النبي وآله الطهر الكرام اتم الصلاة واكمل السلام.

قد فرغ من تحرير هذا الكتاب محمّد علي ابن حسين على الحر سنة ست وستين وألف من الهجرة النبوية المصطفوية.

الفهرس





e.mail: al-nagat @ yahoo.com